AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY
3 8534 01041 7321

FROM THE
LIBRARY OF
THE
AMERICAN UNIVERSITY
IN
CAIRO

من مكتبة
الجامعة الامريكية بالقاهرة

ocm 16622628

KBP
961
B3
M5
1951

al-Baydawi, 'Abd Allah ibn 'Umar, d. 1286?

منهاج الوصول

إلى علم الأصول

تأليف

قاضى القضاة الإمام ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى

المتوفى فى عام ٦٨٥ من الهجرة

ضبطه ، وحققه

محمد محيى الدين عبد الحميد

عفا الله عنه !

ا ر ٦ ٢
ب ٣ م

الطبعة الأولى { جمادى الأولى ١٣٧٠
يناير ١٩٥١

مطبعة السعادة بمصر
١٩٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدس من تمجد بالعظمة والجلال ، وتنزه من تفرد بالقدم والكمال ، عن مناسبة الأشباه والأمثال ، ومصادمة الحدوث والزوال ، مقدر الأرزاق والآجال ، ومدبر الكائنات في أزل الآزال ، عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال ، نحمده على فضله المترادف المتوالي ، ونشكره على ما عممنا من الإنعام والإفضال ، ونصلي على محمد الهادي إلى نور الإيمان من ظلمات الكفر والضلال ، وعلى آله وصحبه خير صحب وآل .

وبعد ، فإن أولى ما تهمم به الهمم العوالي ، وتصرف فيه الأيام والليالي ، تعلم المعالم الدينية ، والكشف عن حقائق الملة الحنيفية ، والغوص في تيار بحار مشكلاته ، والفحص عن أستار أسرار معضلاته ، وإن كتابنا هذا [يسمى](١) « منهاج الوصول ، إلى علم الأصول » الجامع بين المعقول والمشروع ، والمتوسط بين الأصول والفروع ، وهو وإن صغر حجمه ، كبر علمه ، وكثرت فوائده ، وجلت عوائده ، جمعته رجاء أن يكون سبباً لرشاد المستفيدين ، ونجاتي يوم الدين ، والله تعالى حقيق بتحقيق رجاء الراجين .

---

(١) هذه الكلمة عن حاجي خليفة في كشف الظنون

تعريف الأصول

أُصُولُ الفِقْهِ: مَعْرِفَةُ دَلَائِلِ الْفِقْهِ إِجْمَالاً، وَكَيْفِيَّةِ الاسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وَحَالِ الْمُسْتَفِيدِ.

تعريف الفقه

والفِقْهُ: العِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

قِيلَ: الْفِقْهُ مِنْ بَابِ الظُّنُونِ.

قُلْنَا: المجتهدُ إِذَا ظَنَّ الْحُكْمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفَتْوَى وَالْعَمَلُ بِهِ؛ لِلدَّلِيلِ الْقَاطِعِ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ، فَالْحُكْمُ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَالظَّنُّ فِي طَرِيقِهِ.

الأدلة

وَدَلِيلُهُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ.

ترتيب الكتاب

وَلَا بُدَّ لِلْأُصُولِيِّ مِنْ تَصَوُّرِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ إِثْبَاتِهَا وَنَفْيِهَا.

لا جَرَمَ رَتَّبْنَاهُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَسَبْعَةِ كُتُبٍ.

أما الْمُقَدِّمَةُ فَفِي الْأَحْكَامِ وَمُتَعَلَّقَاتِهَا، وَفِيهَا بَابَانِ:

الباب الأول

فى الحكم

وفيه فصول

الفصل الأول ، فى تعريفه

تعريف الحكم

الْحُكْمُ : خِطَابُ اللهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِالاقْتِضَاءِ أَوِ التَّخْيِيرِ .

قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ : خِطَابُ اللهِ تَعَالَى قَدِيمٌ عِنْدَكُمْ ، وَالْحُكْمُ حَادِثٌ ؛ لأَنَّهُ يُوصَفُ بِهِ ، وَيَكُونُ صِفَةً لِفِعْلِ الْعَبْدِ ، وَمُعَلَّلاً بِهِ ، كَقَوْلِنَا : حَلَّتْ بِالنِّكَاحِ ، وَحَرُمَتْ بِالطَّلاَقِ . وَأَيْضًا فَمُوجِبِيَّةُ الدُّلُوكِ وَمَانِعِيَّةُ النَّجَاسَةِ وَصِحَّةُ الْبَيْعِ وَفَسَادُهُ خَارِجَةٌ عَنْهُ . وَأَيْضًا فِيهِ التَّرْدِيدُ ، وَهُوَ يُنَافِي التَّحْدِيدَ .

قُلْنَا : الْحَادِثُ التَّعَلُّقُ ، وَالْحُكْمُ يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الْعَبْدِ لاَ صِفَتُهُ كَالْقَوْلِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْمَعْدُومَاتِ ، وَالنِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَنَحْوُهُمَا مُعَرِّفَاتٌ لَهُ كَالْعَالَمِ لِلصَّانِعِ ، وَالْمُوجِبِيَّةُ وَالْمَانِعِيَّةُ أَعْلاَمُ الْحُكْمِ ، لاَ هُوَ ، وَإِنْ سُلِّمَ فَالْمَعْنِيُّ بِهِمَا اقْتِضَاءُ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ ، وَبِالصِّحَّةِ إِبَاحَةُ الانْتِفَاعِ ، وَبِالْبُطْلاَنِ حُرْمَتُهُ ، وَالتَّرْدِيدُ فِى أَقْسَامِ الْمَحْدُودِ ، لا فى الْحَدِّ .

الفصل الثانى ، فى تقسيماته

أنواع الحكم الشرعى

الأوَّلُ ـ الخِطَابُ إنِ اقْتَضَى الْوُجُودَ وَمَنْعَ النَّقِيضِ فَوُجُوبٌ ، وَإنْ لم يَمْنَعْ فَنَدْبٌ ، وَإنِ اقْتَضَى التَّرْكَ وَمَنْعَ النَّقِيضِ فَحُرْمَةٌ ، وَإلاَّ فَكَرَاهَةٌ ، وَإنْ خَيَّرَ فَإبَاحَةٌ .

وَيُرْسَمُ الْوَاجِبُ بِأَنَّهُ الَّذِى يُذَمُّ شَرْعًا تَارِكُهُ قَصْدًا مُطْلَقًا ، وَيُرَادِفُهُ الْفَرْضُ .

وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ : الفَرْضُ مَا ثَبَتَ بِقَطْعِىٍّ ، وَالْوَاجِبُ بِظَنِّىٍّ .

وَالمَنْدُوبُ : مَا يُحْمَدُ فَاعِلُهُ وَلاَ يُذَمُّ تَارِكُهُ ، وَيُسَمَّى سُنَّةً ، وَنَافِلَةً .

وَالْحَرَامُ : مَا يُذَمُّ شَرْعًا فَاعِلُهُ .

وَالمَكْرُوهُ : مَا يُمْدَحُ تَارِكُهُ ، وَلاَ يُذَمُّ فَاعِلُهُ .

وَالْمُبَاحُ : مَالاَ يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ وَتَرْكِهِ مَدْحٌ وَلاَ ذَمٌّ .

الحسن والقبيح

الثانى ـ مَا نُهِىَ عَنْهُ شَرْعًا فَقَبِيحٌ ، وَإلاَّ فَحَسَنٌ كَالْوَاجِبِ وَالمَنْدُوبِ وَالْمُبَاحِ وَفِعْلِ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ .

وَالْمُعْتَزِلَةُ قَالُوا : مَا لَيْسَ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ الْعَالِمِ بِحَالِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ ، وَمَا لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ . وَرُبَّمَا قَالُوا : الْوَاقِعُ عَلَى صِفَةٍ تُوجِبُ الذَّمَّ أَوِ المَدْحَ ، فَالْحَسَنُ بِتَفْسِيرِهِمُ الْأَخِيرِ أَخَصُّ .

أنواع الحكم الوضعى

الثالث ـ قيلَ : الحكمُ إمَّا سَبَبٌ أَوْ مُسَبَّبٌ كَجَعْلِ الزِّنَا سَبَباً لإيجابِ الجَلْدِ عَلَى الزَّانِي ، فَإِنْ أُرِيدَ بِالسَّبَبِيَّةِ الإِعْلامُ فَحَقٌّ وَتَسْمِيَتُهَا حُكْماً بَحْثٌ لَفْظِيٌّ ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا التَّأْثِيرُ فَبَاطِلٌ ؛ لأَنَّ الحَادِثَ لا يُؤَثِّرُ فِي القَدِيمِ ، وَلأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ لِلْفِعْلِ جِهَاتٍ تُوجِبُ الحُسْنَ وَالقُبْحَ ، وَهُوَ بَاطِلٌ .

الصحة والفساد والبطلان

الرابع ـ الصِّحَّةُ اسْتِتْبَاعُ الغَايَةِ ، وَبِإِزَائِهَا البُطْلانُ وَالفَسَادُ ، وَغَايَةُ العِبَادَةِ مُوَافَقَةُ الأَمْرِ عِنْدَ المُتَكَلِّمِينَ ، وَسُقُوطُ القَضَاءِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ ، فَصَلاةُ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ صَحِيحَةٌ عَلَى الأَوَّلِ لا عَلَى الثَّانِي .

وَأَبُو حَنِيفَةَ سَمَّى مَا لَمْ يُشْرَعْ بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ كَبَيْعِ المَلاقِيحِ بَاطِلاً ، وَمَا شُرِعَ بِأَصْلِهِ دُونَ وَصْفِهِ كَالرِّبَا فَاسِداً .

الإجزاء

وَالإِجْزَاءُ : هُوَ الأَدَاءُ الكَافِي لِسُقُوطِ التَّعَبُّدِ بِهِ ، وَقِيلَ : سُقُوطُ القَضَاءِ ، وَرُدَّ بِأَنَّ القَضَاءَ حِينَئِذٍ لَمْ يَجِبْ لِعَدَمِ المُوجِبِ فَكَيْفَ سَقَطَ ؟ وَبِأَنَّكُمْ تُعَلِّلُونَ سُقُوطَ القَضَاءِ بِهِ ، وَالعِلَّةُ غَيْرُ المَعْلُولِ ، وَإِنَّمَا يُوصَفُ بِهِ وَبِعَدَمِهِ مَا يَحْتَمِلُ الوَجْهَيْنِ كَالصَّلاةِ لا المَعْرِفَةِ بِاللهِ تَعَالَى وَرَدِّ الوَدِيعَةِ .

الأداء والقضاء

الخامس ـ العِبَادَةُ إِنْ وَقَعَتْ فِي وَقْتِهَا المُعَيَّنِ وَلَمْ تُسْبَقْ بِأَدَاءٍ مُخْتَلٍّ فَأَدَاءٌ ، وَإِلاَّ فَإِعَادَةٌ . وَإِنْ وَقَعَتْ بَعْدَهُ وَوُجِدَ فِيهِ

سَبَبُ وُجُوبِهَا فَقَضَاءٌ : وَجَبَ أَدَاؤُهُ كَالظُّهْرِ الْمَتْرُوكَةِ قَصْدًا ، أَوْ لَمْ يَجِبْ وَأَمْكَنَ كَصَوْمِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ ، أَوِ امْتَنَعَ عَقْلاً كَصَلَاةِ النَّائِمِ ، أَوْ شَرْعًا كَصَوْمِ الْحَائِضِ .

فرع ـ وَلَوْ ظَنَّ الْمُكَلَّفُ أَنَّهُ لاَ يَعِيشُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ تَضَيَّقَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَاشَ وَفَعَلَ فِى آخِرِهِ فَقَضَاءٌ عِنْدَ الْقَاضِى أَبِى بَكْرٍ أَدَاءٌ عِنْدَ الْحُجَّةِ ؛ إِذْ لاَ عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ .

السادس ـ الْحُكْمُ إِنْ ثَبَتَ عَلَى خِلاَفِ الدَّلِيلِ لِعُذْرٍ فَرُخْصَةٌ كَحِلِّ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ وَالْقَصْرِ وَالْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ وَاجِباً وَمَنْدُوباً وَمُبَاحًا ، وَإِلاَّ فَعَزِيمَةٌ .

الفصل الثالث ، فى أحكامه

وفيه مسائل

الواجب المخير

الْأُولَى ـ الْوُجُوبُ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِمُعَيَّنٍ ، وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِمُبْهَمٍ مِنْ أُمُورٍ مُعَيَّنَةٍ كَخِصَالِ الْكَفَّارَةِ وَنَصْبِ أَحَدِ الْمُسْتَعِدِّينَ لِلْإِمَامَةِ .

وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ : الْكُلُّ وَاجِبٌ ، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الإِخْلاَلُ بِالْجَمِيعِ وَلاَ يَجِبُ الإِتْيَانُ بِهِ ، فَلاَ خِلاَفَ فِى الْمَعْنَى .

وَقِيلَ : الْوَاجِبُ مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى دُونَ النَّاسِ .

وَرُدَّ بِأَنَّ التَّعْيِينَ يَحِيلُ تَرْكَ ذَلِكَ الْوَاحِدِ ، وَالتَّخْيِيرَ

يُجَوِّزُهُ ، وَثَبَتَ اتِّفَاقًا فِى الْكَفَّارَةِ ، فَانْتَفَى الْأَوَّلُ .

قِيلَ : يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُكَلَّفَ يَخْتَارُ الْمُعَيَّنَ ، أَوْ يُعَيِّنُ مَا يَخْتَارُهُ أَوْ يَسْقُطُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ .

وَأُجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ يُوجِبُ تَفَاوُتَ الْمُكَلَّفِينَ فِيهِ ، وَهُوَ خِلَافُ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ ، وَعَنِ الثَّانِى بِأَنَّ الْوُجُوبَ مُحَقَّقٌ قَبْلَ اخْتِيَارِهِ ، وَعَنِ الثَّالِثِ بِأَنَّ الْآتِىَ بِأَيِّهَا آتٍ بِالْوَاجِبِ إِجْمَاعًا

قِيلَ : إِنْ أَتَى بِالْكُلِّ مَعًا فَالامْتِثَالُ إِمَّا بِالْكُلِّ فَالْكُلُّ وَاجِبٌ ، أَوْ بِكُلِّ وَاحِدٍ فَتَجْتَمِعُ مُؤَثِّرَاتٌ عَلَى أَثَرٍ وَاحِدٍ ، أَوْ بِوَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ وَلَمْ يُوجَدْ ، أَوْ بِوَاحِدٍ مُعَيَّنٍ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَأَيْضًا الْوُجُوبُ مُعَيَّنٌ فَيَسْتَدْعِى مُعَيَّنًا ، وَلَيْسَ الْكُلُّ وَلَا كُلَّ وَاحِدٍ ، وَكَذَا الثَّوَابُ عَلَى الْفِعْلِ وَالْعِقَابُ عَلَى التَّرْكِ فَإِذًا الْوَاجِبُ وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ .

وَأُجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ الامْتِثَالَ بِكُلِّ وَاحِدٍ ، وَتِلْكَ مُعَرِّفَاتٌ ، وَعَنِ الثَّانِى بِأَنَّهُ يَسْتَدْعِى أَحَدَهَا لَا بِعَيْنِهِ كَالْمَعْلُولِ الْمُعَيَّنِ يَسْتَدْعِى عِلَّةً مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ ، وَعَنِ الْأَخِيرَيْنِ بِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ ثَوَابَ وَعِقَابَ أُمُورٍ مُعَيَّنَةٍ لَا يَجُوزُ تَرْكُ كُلِّهَا وَلَا يَجِبُ فِعْلُهَا.

تذنيب ـ الْحُكْمُ قَدْ يَتَعَلَّقُ عَلَى التَّرْتِيبِ فَيَحْرُمُ الْجَمْعُ

كَأَكْلِ الْمُذَكَّى وَالْمَيْتَةِ، أَوْ يُبَاحُ كَالْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ، أَوْ يُسَنُّ كَكَفَّارَةِ الصَّوْمِ.

الواجب الموسع والمضيق

المسألة الثانية ـ الْوُجُوبُ إِنْ تَعَلَّقَ بِوَقْتٍ، فَإِمَّا أَنْ يُسَاوِيَ الْفِعْلَ كَصَوْمِ رَمَضَانَ وَهُوَ الْمُضَيَّقُ، أَوْ يَنْقُصَ عَنْهُ فَيَمْنَعُهُ مَنْ مَنَعُ التَّكْلِيفَ بِالْمُحَالِ إِلاَّ لِغَرَضِ الْقَضَاءِ كَوُجُوبِ الظُّهْرِ عَلَى الزَّائِلِ عُذْرُهُ وَقَدْ بَقِيَ قَدْرُ تَكْبِيرَةٍ، أَوْ يَزِيدَ عَلَيْهِ فَيَقْتَضِي إِيقَاعَ الْفِعْلِ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ لِعَدَمِ أَوْلَوِيَّةِ الْبَعْضِ، وَقَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ: يَجُوزُ تَرْكُهُ فِي الْأَوَّلِ بِشَرْطِ الْعَزْمِ فِي الثَّانِي، وَإِلاَّ لَجَازَ تَرْكُ الْوَاجِبِ بِلاَ بَدَلٍ، وَرُدَّ بِأَنَّ الْعَزْمَ لَوْ صَلَحَ بَدَلاً لَتَأَدَّى الْوَاجِبُ بِهِ، وَبِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ الْعَزْمُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي لَتَعَدَّدَ الْبَدَلُ وَالْمُبْدَلُ وَاحِدٌ. وَمِنَّا مَنْ قَالَ: يَخْتَصُّ بِالْأَوَّلِ، وَفِي الْأَخِيرِ قَضَاءٌ، وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ: يَخْتَصُّ بِالْأَخِيرِ، وَفِي الْأَوَّلِ تَعْجِيلٌ، وَقَالَ الْكَرْخِيُّ: الْآتِي فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِنْ بَقِيَ عَلَى صِفَةِ الْوُجُوبِ يَكُونُ مَا فَعَلَهُ وَاجِباً، وَإِلاَّ نَافِلَةً، احْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لَمْ يَجُزْ تَرْكُهُ، قُلْنَا: الْمُكَلَّفُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَدَائِهِ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ.

فرع ـ الْمُوَسَّعُ قَدْ يَسَعُهُ الْعُمُرُ كَالْحَجِّ وَقَضَاءِ الْفَائِتِ، فَلَهُ التَّأْخِيرُ مَالَمْ يَتَوَقَّعْ فَوَاتَهُ إِنْ أَخَّرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ.

فرض العين وفرض الكفاية

المسألة الثالثة ـ الوُجُوبُ إمّا أَنْ يَتَنَاوَلَ كُلَّ واحِدٍ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، أَوْ وَاحِدًا مُعَيَّنًا كالتَّهَجُّدِ ، وَيُسَمَّى فَرْضَ عَيْنٍ ، أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ كَالْجِهَادِ ، وَيُسَمَّى فَرْضَ كِفَايَةٍ ، فَإِنْ ظَنَّ كُلُّ طَائِفَةٍ أَنْ غَيْرَهُ فَعَلَ سَقَطَ عَنِ الْكُلِّ ، وإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُفْعَلْ وجَبَ

مقدمات الواجب

المسألة الرابعة ـ وُجُوبُ الشَّيْءِ مُطْلَقًا يُوجِبُ وُجُوبَ مَا لا يَتِمُّ إلاّ بِهِ وكَانَ مَقْدُورًا ، قِيلَ : يُوجِبُ السَّبَبَ دُونَ الشَّرْطِ ، وقِيلَ : لَا فِيهِمَا .

لَنَا أَنَّ التَّكْلِيفَ بِالْمَشْرُوطِ دُونَ الشَّرْطِ مُحَالٌ .

قِيلَ : يَخْتَصُّ بِوَقْتِ وُجُودِ الشَّرْطِ .

قُلْنَا : خِلَافُ الظَّاهِرِ .

قِيلَ : إِيجَابُ الْمُقَدِّمَةِ أَيْضًا كَذَلِكَ .

قُلْنَا : لَا ؛ فَإِنَّ اللَّفْظَ لَمْ يَدْفَعْهُ .

تنبيه ـ مُقَدِّمَةُ الْوَاجِبِ إِمَّا أَنْ يَتَوَقَّفَ عَلَيْهَا وُجُودُهُ شَرْعًا كالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ ، أَوْ عَقْلاً كالْمَشْيِ لِلْحَجِّ ، أَوِ الْعِلْمُ بِهِ كَالْإِتْيَانِ بِالْخَمْسِ إِذَا تَرَكَ وَاحِدَةً وَنَسِيَ وَسَتْرِ شَيْءٍ مِنَ الرُّكْبَةِ لِسَتْرِ الْفَخِذِ .

فروع ـ الْأَوَّلُ : لَوِ اشْتَبَهَتِ الْمَنْكُوحَةُ بِالْأَجْنَبِيَةِ حَرُمَتَا عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفُّ عَنْهُمَا .

الثانى : لَوْ قَالَ « إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ » حَرُمَتَا تَغْلِيباً لِلْحُرْمَةِ، وَاللهُ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيُعَيِّنُ إِحْدَاهُمَا ، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يُعَيِّنْ لم تتعيَّنْ .

الثالث : الزَّائِدُ عَلَى مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الاسْمُ مِنَ الْمَسْحِ غَيْرُ وَاجِبٍ ، وَإِلاَّ لَمْ يَجُزْ تَرْكُهُ .

وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه

المسألة الخامسة ـ وُجُوبُ الشَّيْءِ يَسْتَلْزِمُ حُرْمَةَ نَقِيضِهِ ، لأَنَّهَا جُزْؤُهُ ، فَالدَّالُّ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَيْهَا بِالتَّضَمُّنِ .

قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : الْمُوجِبُ قَدْ يَغْفُلُ عَنْ نَقِيضِهِ قُلْنَا : لاَ ، فَإِنَّ الإِيجَابَ بِدُونِ الْمَنْعِ مِنْ نَقِيضِهِ مُحَالٌ ، وَإِنْ سُلِّمَ فَمَنْقُوضٌ بِوُجُوبِ الْمُقَدِّمَةِ .

لو نسخ الوجوب بقي الجواز

المسألة السادسة ـ إِذَا نُسِخَ الْوُجُوبُ بَقِيَ الْجَوَازُ ، خِلاَفاً لِلْغَزَالِيِّ ؛ لأَنَّ الدَّالَّ عَلَى الْوُجُوبِ يَتَضَمَّنُ الْجَوَازَ ، وَالنَّاسِخُ لاَ يُنَافِيهِ ، فَإِنَّهُ يَرْتَفِعُ الْوُجُوبُ بِارْتِفَاعِ الْمَنْعِ مِنَ النَّرْكِ ، قِيلَ : الْجِنْسُ يَتَقَوَّمُ بِالْفَصْلِ فَيَرْتَفِعُ بِارْتِفَاعِهِ ، قُلْنَا : لاَ ، وَإِنْ سُلِّمَ فَيَتَقَوَّمُ بِفَصْلِ عَدَمِ الْحَرَجِ .

لا يجوز ترك الواجب

المسألة السابعة ـ الْوَاجِبُ لاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ ، قَالَ الْكَعْبِيُّ : فِعْلُ الْمُبَاحِ تَرْكُ الْحَرَامِ وَهُوَ وَاجِبٌ . قُلْنَا : لاَ ، بَلْ بِهِ يَحْصُلُ ، وَقَالَتِ الْفُقَهَاءُ : يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ

لِأَنَّهُمْ شَهِدُوا الشَّهْرَ وَهُوَ مُوجِبٌ ، وَأَيْضًا عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ بِقَدْرِهِ.
قُلْنَا : الْعُذْرُ مَانِعٌ ، وَالْقَضَاءُ يَتَوَقَّفُ عَلَى السَّبَبِ لَا الْوُجُوبِ ،
وَإِلَّا لَمَا وَجَبَ قَضَاءُ الظُّهْرِ عَلَى مَنْ نَامَ جَمِيعَ الْوَقْتِ .

الباب الثانى

فيما لا بد للحكم منه

وهو الحاكم ، والمحكوم عليه ، وبه

وفيه ثلاثة فصول

لا حكم إلا للشرع

الفصل الأول : فى الْحَاكِمِ ، وَهُوَ الشَّرْعُ ، دُونَ الْعَقْلِ ، لِمَا بَيَّنَّا مِنْ فَسَادِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ الْعَقْلِيَّيْنِ فى كِتَابِ الْمِصْبَاحِ.

فرعان على التنزُّلِ : (الأول) شُكْرُ الْمُنْعِمِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَقْلًا ، إِذْ لَا تَعْذِيبَ قَبْلَ الشَّرْعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَوَجَبَ إِمَّا لِفَائِدَةِ الْمَشْكُورِ وَهُوَ مُنَزَّهٌ ، أَوِ لِلشَّاكِرِ فى الدُّنْيَا وَإِنَّهُ مَشَقَّةٌ بِلَا حَظٍّ ، أَوْ فى الْآخِرَةِ وَلَا اسْتِقْلَالَ لِلْعَقْلِ بِهَا. قِيلَ : يَدْفَعُ ظَنَّ الضَّرَرِ الْآجِلِ ، قُلْنَا : قَدْ يَتَضَمَّنُهُ ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فى مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَكَالِاسْتِهْزَاءِ لِحَقَارَةِ الدُّنْيَا بِالْقِيَاسِ إِلَى كِبْرِيَائِهِ ، وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا

لا يقعُ لائقاً . قيلَ : يَنْتَقِضُ بِالْوُجُوبِ الشَّرْعِي . قُلْنَا : إِيجَابُ الشَّرْعِ لا يَسْتَدْعِي فَائِدَةً .

الأصل الإباحة

الفرع الثاني ـ الأفعالُ الاخْتِيارِيَّةُ قَبْلَ الْبِعْثَةِ مُبَاحَةٌ عِنْدَ الْبَصْرِيَّةِ وَبَعْضِ الْفُقَهَاءِ ، مُحَرَّمَةٌ عِنْدَ الْبَغْدَادِيَّةِ وَبَعْضِ الْإِمَامِيَّةِ وَابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَتَوَقَّفَ الشَّيْخُ وَالصَّيْرَفِيُّ ، وَفَسَّرَهُ الْإِمَامُ بِعَدَمِ الْحُكْمِ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُفَسَّرَ بِعَدَمِ الْعِلْمِ ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ قَدِيمٌ عِنْدَهُ ، وَلا يَتَوَقَّفُ تَعَلُّقُهُ عَلَى الْبِعْثَةِ ؛ لِتَجْوِيزِهِ التَّكْلِيفَ بِالْمُحَالِ .

احْتَجَّ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّهَا انْتِفَاعٌ خَالٍ عَنْ أَمَارَةِ الْمَفْسَدَةِ وَمَضَرَّةِ الْمَالِكِ فَتُبَاحُ كَالِاسْتِظْلَالِ بِجِدَارِ الْغَيْرِ وَالِاقْتِبَاسِ مِنْ نَارِهِ ، وَأَيْضًا الْمَآكِلُ اللَّذِيذَةُ خُلِقَتْ لِغَرَضِنَا لامْتِنَاعِ الْعَبَثِ وَاسْتِغْنَائِهِ وَلَيْسَ لِلإِضْرَارِ اتِّفَاقاً فَهُوَ لِلنَّفْعِ وَهُوَ إِمَّا التَّلَذُّذُ أَوِ الِاغْتِذَاءُ أَوِ الاجْتِنَابُ مَعَ الْمَيْلِ أَوِ الاسْتِدْلَالُ وَلا يَحْصُلُ إِلاَّ بِالتَّنَاوُلِ .

وَأُجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِمَنْعِ الْأَصْلِ وَعِلِّيَّةِ الْأَوْصَافِ ، وَالدَّوَرَانُ ضَعِيفٌ ، وَعَنِ الثَّانِي أَنَّ أَفْعَالَهُ لا تُعَلَّلُ بِالْغَرَضِ ، وَإِنْ سُلِّمَ فَالْحَصْرُ مَمْنُوعٌ .

وَقَالَ الآخَرُونَ : تَصَرُّفٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ فَيَحْرُمُ ، كَمَا فِي الشَّاهِدِ .

وَرُدَّ بِأَنَّ الشَّهِدَ يَتَضَرَّرُ بِهِ ، دُونَ الْغَائِبِ .

تنبيه ـ عَدَمُ الْحُرْمَةِ لا يُوجِبُ الْإِبَاحَةَ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْمَنْعِ أَعَمُّ مِنَ الْإِذْنِ .

الفصل الثانى

فى المحكوم عليه ، وفيه مسائل

يجوز الحكم على المعدوم

الأولى ـ أَنَّ الْمَعْدُومَ يَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ ، كَمَا أَنَّا مَأْمُورُونَ بِحُكْمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، قِيلَ : الرَّسُولُ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ سَيُولَدُ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى سَيَأْمُرُهُ . قُلنَا : أَمْرُ اللهِ تَعَالَى فى الْأَزَلِ مَعْنَاهُ أَنْ فُلَانًا إِذَا وُجِدَ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِكَذَا . قِيلَ : الْأَمْرُ فى الْأَزَلِ وَلَا سَامِعَ وَلَا مَأْمُورَ عَبَثٌ ، بِخِلَافِ أَمْرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . قُلنَا : مَبْنِيٌّ عَلَى الْقُبْحِ الْعَقْلِيِّ ، وَمَعَ هٰذَا فَلَا سَفَهَ فى أَنْ يَكُونَ فى النَّفْسِ طَلَبُ التَّعَلُّمِ مِنَ ابْنٍ سَيُولَدُ

تكليف الغافل ونحوه

المسألة الثانية ـ لا يُجَوِّزُ تَكْلِيفَ الْغَافِلِ مَنْ أَحَالَ تَكْلِيفَ الْمُحَالِ ؛ فَإِنَّ الْإِتْيَانَ بِالْفِعْلِ امْتِثَالًا يَعْتَمِدُ الْفِعْلَ ، وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ الْفِعْلِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ونُوقِضَ بِوُجُوبِ الْمَعْرِفَةِ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مُسْتَثْنًى .

الإكراه يمنع التكليف

المسألة الثالثة ـ الإكْرَاهُ المُلْجِئُ يَمْنَعُ التَّكْلِيفَ لِزَوَالِ القُدْرَةِ .

التكليف عند المباشرة

المسألة الرابعة ـ التَّكْلِيفُ يَتَوَجَّهُ عِنْدَ المُبَاشَرَةِ ، وَقَالَتِ المُعْتَزِلَةُ : بَلْ قَبْلَهَا .

لَنَا أَنَّ القُدْرَةَ حِينَئِذٍ

قِيلَ : التَّكْلِيفُ فِى الحَالِ بِالإِيقَاعِ فِى ثَانِى الحَالِ .

قلنا : الإِيقَاعُ إِنْ كَانَ نَفْسَ الفِعْلِ فَمُحَالٌ فِى الحَالِ ، وَإِن كَانَ غَيْرَهُ فَيَعُودُ الكَلَامُ إِلَيْهِ ، وَيَتَسَلْسَلُ .

قالُوا : عِنْدَ المُبَاشَرَةِ وَاجِبُ الصُّدُورِ .

قلنا : حَالَ القُدْرَةِ وَالدَّاعِيَةِ كَذَلِكَ .

الفصل الثالث

فى المحكوم به ، وفيه مسائل

التكليف بالمحال

الأولى ـ التَّكْلِيفُ بِالمُحَالِ جَائِزٌ ، لأَنَّ حُكْمَهُ لا يَسْتَدْعِى غَرَضاً ، قِيلَ : لَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ فَلَا يُطْلَبُ ، قلنا : إِنْ لَمْ يُتَصَوَّرِ امْتَنَعَ الحُكْمُ باسْتِحَالَتِهِ ، غَيْرُ وَاقِعٍ [1] بِالمُمْتَنِعِ لِذَاتِهِ كَإِعْدَامِ القَدِيمِ وَقَلْبِ الحَقَائِقِ ، لِلاسْتِقْرَاءِ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا) ، قِيلَ : أُمِرَ أَبَا لهب بِالإِيمَانِ بِمَا أُنْزِلَ وَمِنْهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ فَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ ،

(١) هذا حكم ثان للتكليف بالمحال ، فهو معطوف بعاطف مقدر على قوله « جائز »

قُلْنَا : لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ أُمِرَ بِهِ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ .

الكافر مكلف بالفروع

المسألة الثانية ـ الْكَافِرُ مُكَلَّفٌ بِالْفُرُوعِ ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ ، وَفَرَقَ قَوْمٌ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ .

لَنَا أَنَّ الْآيَاتِ الْآمِرَةَ بِالْعِبَادَةِ تَتَنَاوَلُهُمْ ، وَالْكُفْرُ غَيْرُ مَانِعٍ لِإِمْكَانِ إِزَالَتِهِ ، وَأَيْضًا الْآيَاتُ الْمُوعِدَةُ عَلَى تَرْكِ الْفُرُوعِ كَثِيرَةٌ مِثْلُ (وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) وَأَيْضًا إِنَّهُمْ كُلِّفُوا بِالنَّوَاهِي لِوُجُوبِ حَدِّ الزِّنَا عَلَيْهِمْ فَيَكُونُونَ مُكَلَّفِينَ بِالْأَمْرِ قِيَاسًا .

قِيلَ : الِانْتِهَاءُ أَبَدًا مُمْكِنٌ دُونَ الِامْتِثَالِ .

وَأُجِيبَ بِأَنَّ مُجَرَّدَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ لَا يَكْفِي ، فَاسْتَوَيَا ، وَفِيهِ نَظَرٌ

قِيلَ : لَا يَصِحُّ مَعَ الْكُفْرِ ، وَلَا قَضَاءَ بَعْدَهُ .

قُلْنَا : الْفَائِدَةُ تَضْعِيفُ الْعَذَابِ .

امتثال الأمر يوجب الإجزاء

المسألة الثالثة ـ امْتِثَالُ الْأَمْرِ يُوجِبُ الْإِجْزَاءَ ، لِأَنَّهُ إِنْ بَقِيَ مُتَعَلِّقًا بِهِ فَيَكُونُ أَمْرًا بِتَحْصِيلِ الْحَاصِلِ ، أَوْ بِغَيْرِهِ فَلَمْ يَمْتَثِلْ بِالْكُلِّيَّةِ .

قَالَ أَبُو هَاشِمٍ : لَا يُوجِبُهُ كَمَا لَا يُوجِبُ النَّهْيُ الْفَسَادَ .

وَالْجَوَابُ طَلَبُ الْجَامِعِ ، ثُمَّ الْفَرْقُ .

الكتاب الأول

فى الكتاب

وَالاِسْتِدْلَالُ بِهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ وَمَعْرِفَةِ أَقْسَامِهَا ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ وَنَهْىٍ وَعَامٍّ وَخَاصٍّ وَمُجْمَلٍ وَمُبَيَّنٍ وَنَاسِخٍ وَمَنْسُوخٍ ، وَبَيَانُ ذٰلِكَ فِى أَبْوَابٍ :

الباب الأول

فى اللغات ، وفيه فصول

الفصل الأول ، فى الوضع

سر الوضع

لَمَّا مَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى التَّعَاوُنِ وَالتَّعَارُفِ وَكَانَ اللَّفْظُ أَفْيَدَ مِنَ الْإِشَارَةِ وَالْمِثَالِ لِعُمُومِهِ وَأَيْسَرَ لِأَنَّ الْحُرُوفَ كَيْفِيَّاتٌ تَعْرِضُ لِلنَّفَسِ الضَّرُورِىِّ وُضِعَ بِإِزَاءِ الْمَعَانِى الذِّهْنِيَّةِ لِدَوَرَانِهِ مَعَهَا لِيُفِيدَ النِّسَبَ وَالْمُرَكَّبَاتِ دُونَ الْمَعَانِى الْمُفْرَدَةِ وَإِلَّا فَيَدُورُ .

الواضع

وَلَمْ يَثْبُتْ تَعْيِينُ الْوَاضِعِ ، وَالشَّيْخُ زَعَمَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَهُ وَوَقَفَ عِبَادَهُ عَلَيْهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا) (مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ) (وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ

وَأَلْوَانِكُمْ) ولِأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ اصْطِلَاحِيَّةً لَاحْتِيجَ فِي تَعْلِيمِهَا إِلَى اصْطِلَاحٍ آخَرَ ، وَيَتَسَلْسَلُ ، وَلَجَازَ التَّغْيِيرُ فَيَرْتَفِعُ الْأَمَانُ عَنِ الشَّرْعِ .

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْأَسْمَاءَ سِمَاتُ الْأَشْيَاءِ وَخَصَائِصُهَا أَوْ مَا سَبَقَ وَضْعُهَا ، والذَّمُّ لِلِاعْتِقَادِ ، وَالتَّوْقِيفُ يُعَارِضُهُ الْإِفْدَارُ ، والتَّعْلِيمُ بِالتَّرْدِيدِ وَالْقَرَائِنِ كَمَا لِلْأَطْفَالِ ، وَالتَّغْيِيرُ لَوْ وَقَعَ لَا شْتَهَرَ .

وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ : الْكُلُّ مُصْطَلَحٌ ، وَإِلَّا فَالتَّوْقِيفُ إِمَّا بِالْوَحْيِ فَتَتَقَدَّمُ الْبَعْثَةُ وَهِيَ مُتَأَخِّرَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ) أَوْ بِخَلْقِ عِلْمٍ ضَرُورِيٍّ فِي عَاقِلٍ فَيَعْرِفُهُ تَعَالَى ضَرُورَةً فَلَا يَكُونُ مُكَلَّفًا ، أَوْ فِي غَيْرِهِ وَهُوَ بَعِيدٌ .

وَأُجِيبُ بِأَنَّهُ أَلْهَمَ الْعَاقِلَ بِأَنَّ وَاضِعًا مَّا وَضَعَهَا ، وَإِنْ سُلِّمَ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا بِالْمَعْرِفَةِ فَقَطْ .

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ : مَا وَقَعَ بِهِ التَّنْبِيهُ إِلَى الِاصْطِلَاحِ تَوْقِيفِيٌّ ، وَالْبَاقِي مُصْطَلَحٌ .

طريق معرفة اللغات

وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهَا : النَّقْلُ الْمُتَوَاتِرُ ، أَوِ الْآحَادُ ، وَاسْتِنْبَاطُ الْعَقْلِ مِنَ النَّقْلِ كَمَا إِذَا نُقِلَ أَنَّ الْجَمْعَ الْمُعَرَّفَ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ يَدْخُلُهُ الِاسْتِثْنَاءُ وَإِنَّهُ إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ فَيَحْكُمُ بِعُمُومِهِ ، وَأَمَّا الْعَقْلُ الصِّرْفُ فَلَا يُجْدِي .

الفصل الثانى

فى تقسيم الألفاظ

الدلالة

دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى تَمَامِ مُسَمَّاهُ مُطَابَقَةٌ ، وَعَلَى جُزْئِهِ تَضَمُّنٌ ، وَعَلَى لَازِمِهِ الذِّهْنِيِّ الْتِزَامٌ .

أقسام اللفظ

وَاللَّفْظُ إِنْ دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ فَمُرَكَّبٌ ، وَإِلَّا فَمُفْرَدٌ .

أنواع المفرد

وَالْمُفْرَدُ إِمَّا أَنْ لَا يَسْتَقِلَّ بِمَعْنَاهُ وَهُوَ الْحَرْفُ ، أَوْ يَسْتَقِلَّ ، وَهُوَ فِعْلٌ إِنْ دَلَّ بِهَيْئَتِهِ عَلَى أَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَإِلَّا فَاسْمٌ ، كُلِّيٌّ إِنْ اشْتَرَكَ مَعْنَاهُ ، مُتَوَاطِئٌ إِنِ اسْتَوَى ، وَمُشَكِّكٌ إِنْ تَفَاوَتَ ، وَجِنْسٌ إِنْ دَلَّ عَلَى ذَاتٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ كَالْفَرَسِ ، وَمُشْتَقٌّ إِنْ دَلَّ عَلَى ذِى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ كَالْفَارِسِ ، وَجُزْئِيٌّ إِنْ لَمْ يَشْتَرِكْ ، وَعَلَمٌ إِنِ اسْتَقَلَّ ، وَمُضْمَرٌ إِنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ .

تقسيم آخر للفظ

تقسيم آخر ـ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى إِمَّا أَنْ يَتَّحِدَا ، وَهُوَ الْمُفْرَدُ ، أَوْ يَتَكَثَّرَا وَهِىَ الْمُتَبَايِنَةُ : تَفَاصَلَتْ مَعَانِيهَا كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ ، أَوْ تَوَاصَلَتْ كَالسَّيْفِ وَالصَّارِمِ وَالنَّاطِقِ وَالْفَصِيحِ ، أَوْ يَتَكَثَّرَ اللَّفْظُ وَيَتَّحِدَ الْمَعْنَى وَهِىَ الْمُتَرَادِفَةُ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ،

فَإِنْ وُضِعَ لِلْكُلِّ فَمُشْتَرَكٌ ، وَإِلاَّ فَإِنْ نُقِلَ لِعَلاَقَةٍ وَاشْتَهَرَ فِي الثَّانِي سُمِّيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَوَّلِ مَنْقُولاً عَنْهُ ، وَإِلَى الثَّانِي مَنْقُولاً إِلَيْهِ ، وَإِلاَّ فَحَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ ، وَالثَّلاَثَةُ الأُوَلُ الْمُتَّحِدَةُ الْمَعْنَى نُصُوصٌ ، وَأَمَّا الْبَاقِيَةُ فَالْمُتَسَاوِي الدَّلاَلَةِ مُجْمَلٌ ، وَالرَّاجِحُ ظَاهِرٌ ، وَالْمَرْجُوحُ مُؤَوَّلٌ ، وَالْمُشْتَرَكُ بَيْنَ النَّصِّ وَالظَّاهِرِ الْمُحْكَمُ ، وَبَيْنَ الْمُجْمَلِ وَالْمُؤَوَّلِ الْمُتَشَابِهُ .

تقسيم آخر

تقسيم آخر ـ مَدْلُولُ اللَّفْظِ إِمَّا مَعْنًى أَوْ لَفْظٌ مُفْرَدٌ أَوْ مُرَكَّبٌ مُسْتَعْمَلٌ أَوْ مُهْمَلٌ نَحْوُ الْفَرَسِ وَالْكَلِمَةِ وَأَسْمَاءِ الْحُرُوفِ وَالْخَبَرِ وَالْهَذَيَانِ .

وَالْمُرَكَّبُ صِيغَ لِلإِفْهَامِ ، فَإِنْ أَفَادَ بِالذَّاتِ طَلَبًا فَالطَّلَبُ لِلْمَاهِيَّةِ اسْتِفْهَامٌ ، وَلِلتَّحْصِيلِ مَعَ الاِسْتِعْلاَءِ أَمْرٌ ، وَمَعَ التَّسَاوِي الْتِمَاسٌ ، وَمَعَ التَّسَفُّلِ سُؤَالٌ ، وَإِلاَّ فَمُحْتَمِلُ التَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ خَبَرٌ ، وَغَيْرُهُ تَنْبِيهٌ ، وَيَنْدَرِجُ فِيهِ التَّمَنِّي وَالتَّرَجِّي وَالْقَسَمُ وَالنِّدَاءُ .

الفصل الثالث

فى الاشتقاق

الاشتقاق

وَهُوَ رَدُّ لَفْظٍ إِلَى لَفْظٍ آخَرَ لِمُوَافَقَتِهِ لَهُ فِي حُرُوفِهِ الأَصْلِيَّةِ

وَمُنَاسَبَتِهِ لَهُ فِي الْمَعْنَى ، وَلاَ بُدَّ مِنْ تَغْيِيرٍ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانِ حَرْفٍ أَوْ حَرَكَةٍ أَوْ كَلَيْهِمَا ، أَوْ بِزِيَادَةِ أَحَدِهِمَا وَنُقْصَانِهِ أَوْ نُقْصَانِ الآخَرِ ، أَوْ بِزِيَادَتِهِ أَوْ نُقْصَانِهِ بِزِيَادَةِ الآخَرِ وَنُقْصَانِهِ ، أَوْ بِزِيَادَتِهِمَا وَنُقْصَانِهِمَا ، نَحْوُ كَاذِبٍ وَنَصَرَ وَضَارَبَ وَخَفْ وَضَرْبٍ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ(١) وَغَلَى(٢) وَمُسْلِمَاتٍ وَحَذِرٍ وَعَادٍ وَنَبَتَ وَاضْرِبْ وَخَافَ وَعِدْ وَكَالَ وَارْمِ .

وأحكامه فى مسائل :

شرط المشتق

الأولى ـ شَرْطُ الْمُشْتَقِّ صِدْقُ أَصْلِهِ ، خِلَافاً لأَبِي عَلِيٍّ وَابْنِهِ فَإِنَّهُمَا قَالاَ بِعَالِمِيَّةِ اللهِ تَعَالَى دُونَ عِلْمِهِ وَعَلَّلاَهَا فِينَا بِهِ .

لَنَا أَنَّ الأَصْلَ جُزْؤُهُ ، فَلاَ يُوجَدُ دُونَهُ .

شرط كونه حقيقة

الثانية ـ شَرْطُ كَوْنِهِ حَقِيقَةً دَوَامُ أَصْلِهِ ، خِلَافاً لابْنِ سِينَا وَأَبِي هَاشِمٍ ، لأَنَّهُ يَصْدُقُ نَفْيُهُ عِنْدَ زَوَالِهِ فَلاَ يَصْدُقُ إِيجَابُهُ .

---

(١) ويمثل له على مذهب البصريين بسفر ـ بفتح السين وسكون الفاء ـ على أنه جمع سافر ، بمعنى مسافر ، مأخوذ من السفر ـ بفتح السين والفاء جميعا ـ وهو مصدر سفر يسفر سفورا : أى خرج للسفر ، أفاده الشارح الأسنوى عن الصحاح .

(٢) الأولى تمثيله بصب ـ بفتح الصاد وتشديد الباء ـ صفة شبهة من الصبابة .

قِيلَ : مُطْلَقَتَانِ فَلاَ تَتَنَاقَضَانِ .

قُلْنَا : مُؤَقَّتَتَانِ بِالْحَالِ ، لأَنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ يَرْفَعُ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ

وَعُورِضَ بِوُجُوهٍ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الضَّارِبَ مَنْ لَهُ الضَّرْبُ ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْمَاضِي.

وَرُدَّ بِأَنَّهُ أَعَمُّ مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ أَيْضاً ، وَهُوَ مَجَازٌ اتِّفَاقاً .

الثانى : أَنَّ النُّحَاةَ مَنَعُوا عَمَلَ النَّعْتِ الْمَاضِى .

وَنُقِضَ بِأَنَّهُمْ أَعْمَلُوا الْمُسْتَقْبَلَ أَيْضاً .

الثالث : أنه لَوْ شُرِطَ لَمْ يَكُنِ الْمُتَكَلِّمُ وَنَحْوُهُ حَقِيقَةً .

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَمَّا تَعَذَّرَ اجْتِمَاعُ أَجْزَائِهِ اكْتُفِيَ بِآخِرِ جُزْءٍ .

الرابع : أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُطْلَقُ حَالَةَ الْخُلُوِّ عَنْ مَفْهُومِهِ .

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مَجَازٌ ، وَإِلاَّ لأُطْلِقَ الْكَافِرُ عَلَى أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حَقِيقَةً .

اسم الفاعل لمن قام به الفعل

المسأله الثالثة ـ اسْمُ الْفَاعِلِ لاَ يُشْتَقُّ لِشَيْءٍ وَالْفِعْلُ لِغَيْرِهِ لِلاِسْتِقْرَاءِ .

قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ : اللهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِكَلاَمٍ يَخْلُقُهُ فِي الْجِسْمِ كَمَا أَنَّهُ الْخَالِقُ وَالْخَلْقُ هُوَ الْمَخْلُوقُ .

قُلْنَا : الْخَلْقُ هُوَ التَّأْثِيرُ .

قَالُوا : إِنْ قَدُمَ قَدُمَ الْعَالَمُ ، وَإِلَّا لَافْتَقَرَ إِلَى خَلْقٍ آخَرَ وَتَسَلْسَلَ .

قُلْنَا : هُوَ نِسْبَةٌ فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَأْثِيرٍ آخَرَ .

الفصل الرابع

فى الترادف

معنى الترادف

وَهُوَ : تَوَالِى الْأَلْفَاظِ الْمُفْرَدَةِ الدَّالَّةِ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ باعْتِبَارٍ وَاحِدٍ كَالْإِنْسَانِ وَالْبَشَرِ ، وَالتَّأْكِيدُ يُقَوِّى الْأَوَّلَ ، وَالتَّابِعُ لَا يُفِيدُ

وأحكامه فى مسائل :

سببه

الْأُولَى فى سببه ـ الْمُتَرَادِفَانِ إِمَّا مِنْ وَاضِعَيْنِ وَالْتَبَسَا ، أَوْ وَاحِدٍ لِتَكْثِيرِ الْوَسَائِلِ وَالتَّوَسُّعِ فِي مَجَالِ الْبَدِيعِ .

خلاف الأصل

الثَّانِيَةُ : أَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ ، لِأَنَّهُ تَعْرِيفُ الْمَعْرُوفِ وَمُحْوِجٌ إِلَى حِفْظِ الْكُلِّ .

قيام المترادفين

الثَّالِثَةُ : اللَّفْظُ يَقُومُ بَدَلَ مُرَادِفِهِ مِنْ لُغَتِهِ ، إِذِ التَّرْكِيبُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ .

التوكيد

الرَّابِعَةُ : التَّوْكِيدُ تَقْوِيَةُ مَدْلُولِ مَا ذُكِرَ بِلَفْظٍ ثَانٍ ، فَإِمَّا أَنْ يُؤَكَّدَ بِنَفْسِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا ـ ثَلَاثًا » أَوْ بِغَيْرِهِ : لِلْمُفْرَدِ كَالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ وَكِلَا

وَرَكْنَا وَكُلٍّ وَأَجْمَعِينَ وَأَخَوَاتِهِ ، أَوْ لِلْجُمْلَةِ كَإِنَّ ، وَجَوَازُهُ ضَرُورِيٌّ ، وَوُقُوعُهُ فِي اللُّغَاتِ مَعْلُومٌ .

الفصل الخامس

فى الاشتراك ، وفيه مسائل

الأولى ـ فى إثباته ، أَوْجَبَهُ قَوْمٌ لِوَجْهَيْنِ : إثبات الاشتراك

الأول : أَنَّ الْمَعَانِيَ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ وَالْأَلْفَاظُ مُتَنَاهِيَةٌ ، فَإِذَا وُزِّعَ لَزِمَ الِاشْتِرَاكُ .

وَرُدَّ ـ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ ـ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْوَضْعِ مُتَنَاهٍ

والثانى : أَنَّ الْوُجُودَ يُطْلَقُ عَلَى الْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ ، وَوُجُودُ الشَّيْءِ عَيْنُهُ .

وَرُدَّ بِأَنَّ الْوُجُودَ زَائِدٌ مُشْتَرَكٌ ، وَإِنْ سُلِّمَ فَوُقُوعُهُ لَا يَقْتَضِي وُجُوبَهُ .

وَأَحَالَهُ آخَرُونَ لِأَنَّهُ لَا يُفْهِمُ الْغَرَضَ فَيَكُونُ مَفْسَدَةً وَنُقِضَ بِأَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ .

وَالْمُخْتَارُ إِمْكَانُهُ ، لِجَوَازِ أَنْ يَقَعَ مِنْ وَاضِعَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ لِغَرَضِ الْإِبْهَامِ حَيْثُ جُعِلَ التَّصْرِيحُ سَبَبًا لِلْمَفْسَدَةِ ، وَوُقُوعُهُ(١)

(١) قوله « وقوعه » معطوف على « إمكانه » في قوله « والمختار إمكانه ـ إلخ »

لِلتَّرَدُّدِ فِي الْمُرَادِ مِنَ الْقَرْءِ وَنَحْوِهِ ، وَوَقَعَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ مِثْلُ (ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ) . (وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ) .

الاشتراك خلاف الأصل

الثانية ـ أَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ ، وَإِلَّا لَمْ يَفْهَمْ مَا لَمْ يَسْتَفْسِرْ ، وَلَامْتَنَعَ الِاسْتِدْلَالُ بِالنُّصُوصِ ، وَلِأَنَّهُ أَقَلُّ بِالِاسْتِقْرَاءِ ، وَيَتَضَمَّنُ مَفْسَدَةَ السَّامِعِ ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا لَمْ يَفْهَمْ وَهَابَ اسْتِفْسَارَهُ أَوِ اسْتَنْكَفَ ، أَوْفَهِمَ غَيْرَ مُرَادِهِ وَحَكَى لِغَيْرِهِ فَيُؤَدِّي إِلَى جَهْلٍ عَظِيمٍ ، وَاللَّافِظِ لِأَنَّهُ قَدْ يُحْوِجُهُ إِلَى الْعَبَثِ أَوْ يُؤَدِّي إِلَى الْإِضْرَارِ أَيْضًا ، أَوْ يَعْتَمِدُ فَهْمَهُ فَيُضَيِّعُ غَرَضَهُ ، فَيَكُونُ مَرْجُوحًا

الثالثة : مَفْهُومَا الْمُشْتَرَكِ إِمَّا أَنْ يَتَبَايَنَا كَالْقَرْءِ لِلطُّهْرِ وَالْحَيْضِ أَوْ يَتَوَاصَلَا فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا جُزْأً لِلْآخَرِ كَالْمُمْكِنِ (١) لِلْعَامِّ وَالْخَاصِّ ، أَوْ لَازِمًا لَهُ كَالشَّمْسِ لِلْكَوْكَبِ وَضَوْئِهِ .

الرابعة : جَوَّزَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَالْقَاضِيَانِ وَأَبُو عَلِيٍّ

---

(١) يريد كلفظ الممكن الموضوع للممكن بالإمكان العام وللممكن بالإمكان الخاص ، والإمكان الخاص : هو سلب الضرورة عن طرفى الحكم الموافق والمخالف جميعا ، فلو قلت « كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص » فمعناه أن ثبوت الكتابة للانسان ليس بضرورى ، وأن نفى الكتابة عنه ليس بضرورى ، وأما الإمكان العام فهو سلب الضرورة عن الطرف المخالف وحده ، ولاشك أن سلب الضرورة عن أحد الطرفين جزء من سلب الضرورة عنهما فيكون الممكن العام جزءا من الممكن الخاص .

إعْمَالَ المشْتَرَكِ فِي جَمِيعِ مَفْهُومَاتِهِ الْغَيْرِ الْمُتَضَادَّةِ ، وَمَنَعَهُ أَبُو هَاشِمٍ وَالْكَرْخِيُّ وَالْبَصْرِيُّ وَالإِمَامُ .

لَنَا الْوُقُوعُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ) وَالصَّلَاةُ مِنَ اللهِ مَغْفِرَةٌ ، وَمِنْ غَيْرِهِ اسْتِغْفَارٌ .

قِيلَ : الضَّمِيرُ مُتَعَدِّدٌ فَيَتَعَدَّدُ الْفِعْلُ .

قلنا : يتعدَّدُ مَعْنًى ، لَا لَفْظًا ، وَهُوَ الْمُدَّعَى .

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ) الآيَةَ .

قيل : حَرْفُ الْعَطْفِ بِمَثَابَةِ الْعَامِلِ .

قُلْنَا : إِنْ سُلِّمَ فَبِمَثَابَتِهِ بِعَيْنِهِ .

قيل : يُحْتَمَلُ وَضْعُهُ لِلْمَجْمُوعِ أَيْضًا فَالأَعْمَالُ فِي الْبَعْضِ .

قلنا : فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ مُسْنَدًا إِلَى كُلٍّ وَاحِدٍ ، وَهُوَ بَاطِلٌ

احْتَجَّ الْمَانِعُ بِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَضَعِ الْوَاضِعُ لِلْمَجْمُوعِ لَمْ يَجُزِ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ .

قلنا : لِمَ لَا يَكْفِي الْوَضْعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الاسْتِعْمَالِ فِي الْجَمِيعِ ؟ .

وَمِنَ الْمَانِعِينَ مَنْ جَوَّزَ فِي الْجَمْعِ وَالسَّلْبِ ، وَالْفَرْقُ ضَعِيفٌ

وَنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ! - وَالْقَاضِي الْوُجُوبُ حَيْثُ لَا قَرِينَةَ احْتِيَاطًا .

الخامسة ـ المُشْتَرَكُ إنْ تَجَرَّدَ عَنْ القَرِينَةِ فَمُجْمَلٌ ، وَإنِ اقْتَرَنَ بِهِ مَا يُوجِبُ اعْتِبَارَ وَاحِدٍ تَعَيَّنَ ، أوْ أَكْثَرَ فَكَذَا عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ الإِعْمَالَ فِي مَعْنَيَيْنِ ، وَعِنْدَ المَانِعِ مُجْمَلٌ ، أوْ إلْغَاءَ البَعْضِ فَيَنْحَصِرُ المُرَادُ فِي البَاقِي ، أوْ الكُلِّ فَيُحْمَلُ عَلَى المَجَازِ ، فَإنْ تَعَارَضَتْ حُمِلَ عَلَى الرَّاجِحِ هُوَ أوْ أصْلُه ، وإنْ تَسَاوَيَا أوْ تَرَجَّحَ أحَدُهُمَا وَأصْلُ الآخَرِ فَمُجْمَلٌ .

أقسام المشترك

الفصل السادس

فى الحقيقة والمجاز

الحقيقة

الحَقِيقَةُ فَعِيلَةٌ مِنَ الحَقِّ بِمَعْنَى الثَّابِتِ ، أوِ المُثْبَتِ ، نُقِلَ إلَى العَقْدِ المُطَابِقِ ، ثُمَّ إلَى القَوْلِ المُطَابِقِ ، ثُمَّ إلى اللَّفْظِ المُسْتَعْمَلِ فِيمَا وُضِعَ لَهُ فِي اصْطِلاحِ التَّخَاطُبِ ، وَالتَّاءُ لِنَقْلِ اللَّفْظِ مِنَ الوَصْفِيَّةِ إلَى الاسْمِيَةِ .

المجاز

وَالمَجَازُ مَفْعَلٌ مِنَ الجَوَازِ بِمَعْنَى العُبُورِ ، وَهُوَ المَصْدَرُ أوِ المَكَانُ ، نُقِلَ إلَى الفَاعِلِ ، ثُمَّ إلَى اللَّفْظِ المُسْتَعْمَلِ فِي مَعْنًى غَيْرِ مَوْضُوعٍ لَهُ يُنَاسِبُ المُصْطَلَحَ .

وفيه مسائل :

وجود الحقيقة

الأولى : الحَقِيقَةُ اللُّغَوِيَّةُ مَوْجُودَةٌ ، وَكَذَا العُرْفِيَّةُ العَامَّةُ . كَالدَّابَّةِ ونَحْوِهَا ، وَالخَاصَّةُ كَالقَلْبِ وَالنَّقْضِ وَالجَمْعِ وَالفَرْقِ .

وَاخْتُلِفَ فِي الشَّرْعِيَّةِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ ، فَمَنَعَ الْقَاضِي مُطْلَقاً ، وَأَثْبَتَ الْمُعْتَزِلَةُ مُطْلَقاً ، وَالْحَقُّ أَنَّهَا مَجَازَاتٌ لُغَوِيَّةٌ اشْتَهَرَتْ لَا مَوْضُوعَاتٌ مُبْتَدَأَةٌ ، وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ عَرَبِيَّةً ، فَلَا يَكُونُ الْقُرْآنُ عَرَبِيًّا ، وَهُوَ بَاطِلٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا) وَنَحْوِهِ .

قِيلَ : الْمُرَادُ بَعْضُهُ ، فَإِنَّ الْحَالِفَ عَلَى أَنْ لَا يَقْرَأَ الْقُرْآنَ يَحْنَثُ بِقِرَاءَةِ بَعْضِهِ .

قُلْنَا : مُعَارَضٌ بِمَا يُقَالُ إِنَّهُ بَعْضُهُ .

قِيلَ : تِلْكَ كَلِمَاتٌ قَلَائِلُ فَلَا تُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ عَرَبِيًّا كَقَصِيدَةٍ فَارِسِيَّةٍ فِيهَا أَلْفَاظٌ عَرَبِيَّةٌ .

قُلْنَا : تُخْرِجُهُ ، وَإِلَّا لَمَا صَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ .

قِيلَ : كَفَى فِي عَرَبِيَّتِهَا اسْتِعْمَالُهَا فِي لُغَتِهِمْ .

قُلْنَا : تَخْصِيصُ الْأَلْفَاظِ بِاللُّغَاتِ بِحَسَبِ الدَّلَالَةِ .

قِيلَ : مَنْقُوضٌ بِالْمِشْكَاةِ وَالْقِسْطَاسِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَسِجِّيلٍ

قُلْنَا : وَضْعُ الْعَرَبِ فِيهَا وَافَقَ لُغَةً أُخْرَى .

وَعُورِضَ بِأَنَّ الشَّارِعَ اخْتَرَعَ مَعَانِيَ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَلْفَاظٍ .

قُلْنَا : كَفَى التَّجَوُّزُ .

وَبِأَنَّ الْإِيمَانَ فِي اللُّغَةِ هُوَ التَّصْدِيقُ ، وَفِي الشَّرْعِ فِعْلُ

لِوَاجِبَاتِ لأَنَّهُ الْإِسْلامُ وَإِلاَّ لَمْ يُقْبَلْ مِنْ مُبْتَغِيهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) وَلَمْ يَجُزِ اسْتِثْناءُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُؤْمِنِ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى (فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وَالْإِسْلامُ هُوَ الدِّينُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلامُ) وَالدِّينُ فِعْلُ الْوَاجِبَاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) .

قُلْنَا : الْإِيمَانُ فِي الشَّرْعِ تَصْدِيقٌ خَاصٌّ ، وَهُوَ غَيْرُ الْإِسْلامِ وَالدِّينِ ، فَإِنَّهُمَا الِانْقِيَادُ وَالْعَمَلُ الظَّاهِرُ ، وَلِهٰذَا قَالَ تَعَالَى (قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلٰكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا) وَإِنَّمَا جَازَ الِاسْتِثْنَاءُ لِصِدْقِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُسْلِمِ بِسَبَبِ أَنَّ التَّصْدِيقَ شَرْطُ صِحَّةِ الْإِسْلامِ .

فروع ـ الأول : النَّقْلُ خِلافُ الْأَصْلِ ، إِذِ الْأَصْلُ بَقَاءُ الْأَوَّلِ ، وَلأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَنَسْخِهِ ، وَوَضْعِ ثَانٍ ، فَيَكُونُ مَرْجُوحاً .

الثانى ـ الْأَسْمَاءُ الشَّرْعِيَّةُ مَوْجُودَةٌ : الْمُتَوَاطِئَةُ كَالْحَجِّ ، وَالْمُشْتَرَكَةُ كَالصَّلاةِ الصَّادِقَةِ عَلَى ذَاتِ الْأَرْكَانِ وَصَلاةِ الْمَصْلُوبِ وَالْجَنَازَةِ .

وَالْمُعْتَزِلَةُ سَمَّوْا أَسْمَاءَ الذَّوَاتِ دِينِيَّةً كَالْمُؤْمِنِ وَالْفَاسِقِ ، وَالْحُرُوفُ لَمْ تُوجَدْ ، وَالْفِعْلُ يُوجَدُ بِالتَّبَعِ .

صيغ العقود

الثالث ـ صِيَغُ الْعُقُودِ كَبِعْتُ إِنْشَاءٌ ، إِذْ لَوْ كَانَتْ أَخْبَاراً ، وَكَانَتْ مَاضِياً أَوْ حَالاً لَمْ تَقْبَلِ التَّعْلِيقَ ، وَإِلاَّ لَمْ تَقَعْ . وَأَيْضًا إِنْ كَذَبَتْ لَمْ تُعْتَبَرْ ، وَإِنْ صَدَقَتْ فَصِدْقُهَا إِمَّا بِهَا فَيَدُورُ ، أَوْ بِغَيْرِهَا وَهُوَ بَاطِلٌ إِجْمَاعًا . وَأَيْضًا لَوْ قَالَ لِلرَّجْعِيَّةِ « طَلَّقْتُكِ » لَمْ يَقَعْ كَمَا لَوْ نَوَى الْإِخْبَارَ .

أنواع المجاز

الثانية ـ الْمَجَازُ إِمَّا فِي الْمُفْرَدِ مِثْلُ الْأَسَدِ لِلشُّجَاعِ أَوْ فِي الْمُرَكَّبِ مِثْلُ :

أَشَابَ الصَّغِيرَ وَأَفْنَى الْكَبِيرَ كَرُّ الْغَدَاةِ وَمَرُّ الْعَشِيِّ

أَوْ فِيهِمَا مِثْلُ « أَحْيَانِي اكْتِحَالِي بِطَلْعَتِكَ »

وَمَنَعَهُ ابْنُ دَاوُدَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ .

لَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : (جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ).

قَالَ : فِيهِ إِلْبَاسٌ .

قُلْنَا : لَا إِلْبَاسَ مَعَ الْقَرِينَةِ .

قَالَ : لَا يُقَالُ لِلَّهِ تَعَالَى إِنَّهُ مُتَجَوِّزٌ .

قُلْنَا : لِعَدَمِ الْإِذْنِ ، أَوْ لِإِيهَامِهِ الِاتِّسَاعَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي .

شرط المجاز

الثالثة ـ شَرْطُ الْمَجَازِ الْعَلَاقَةُ الْمُعْتَبَرُ نَوْعُهَا ، نَحْوُ السَّبَبِيَّةِ

الْقَابِلِيَّةِ مِثْلُ « سَالَ الْوَادِي » ، وَالصُّورِيَّةِ كَتَسْمِيَةِ الْيَدِ قُدْرَةً ، وَالْفَاعِلِيَّةِ مِثْلُ « نَزَلَ السَّحَابُ » وَالْغَائِيَّةِ كَتَسْمِيَةِ الْعِنَبِ خَمْرًا . وَالْمُسَبَّبِيَّةِ كَتَسْمِيَةِ الْمَرَضِ الْمُهْلِكِ بِالْمَوْتِ . وَالْأُولَى أَوْلَى لِدَلَالَتِهَا عَلَى التَّعْيِينِ ، وَأَوْلَاهَا الْغَائِيَّةُ لِأَنَّهَا عِلَّةٌ فِي الذِّهْنِ وَمَعْلُولَةٌ فِي الْخَارِجِ ، وَالْمُشَابَهَةِ كَالْأَسَدِ لِلشُّجَاعِ وَالْمَنْقُوشِ . وَيُسَمَّى الْاِسْتِعَارَةَ ، وَالْمُضَادَّةِ مِثْلُ (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) وَالْكُلِّيَّةِ كَالْقُرْآنِ لِبَعْضِهِ ، وَالْجُزْئِيَّةِ كَالْأَسْوَدِ لِلزَّنْجِيِّ ، وَالْأَوَّلُ أَقْوَى لِلِاسْتِلْزَامِ ، وَالِاسْتِعْدَادِ كَالْمُسْكِرِ عَلَى الْخَمْرِ فِي الدَّنِّ ، وَتَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ عَلَيْهِ كَالْعَبْدِ ، وَالْمُجَاوَرَةِ كَالرَّاوِيَةِ لِلْقِرْبَةِ ، وَالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ مِثْلُ (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ) ، وَالتَّعَلُّقِ كَالْخَلْقِ لِلْمَخْلُوقِ .

مالا يكون فيه المجاز

الرابعة ـ الْمَجَازُ بِالذَّاتِ لَا يَكُونُ فِي الْحَرْفِ لِعَدَمِ الْإِفَادَةِ ، وَالْفِعْلِ وَالْمُشْتَقِّ لِأَنَّهُمَا يَتْبَعَانِ الْأُصُولَ ، وَالْعَلَمِ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ لِعَلَاقَةٍ .

المجاز خلاف الأصل

الخامسة ـ الْمَجَازُ خِلَافُ الْأَصْلِ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى الْوَضْعِ الْأَوَّلِ وَالْمُنَاسَبَةِ وَالنَّقْلِ ، وَلِإِخْلَالِهِ بِالْفَهْمِ ، فَإِنْ غَلَبَ كَالطَّلَاقِ تَسَاوَيَا ، وَالْأَوْلَى الْحَقِيقَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالْمَجَازُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا !.

دواعى المجاز

السادسة ـ يُعْدَلُ إِلَى الْمَجَازِ لِنَقْلِ لَفْظِ الْحَقِيقَةِ كَالْخَنْفَقِيقِ، أَوْ لِحَقَارَةِ مَعْنَاهُ كَقَضَاءِ الْحَاجَةِ، أَوْ لِبَلَاغَةِ لَفْظِ الْمَجَازِ، أَوْ لِعَظَمَةٍ فِي مَعْنَاهُ كَالْمَجْلِسِ، أَوْ زِيَادَةِ بَيَانٍ كَالْأَسَدِ.

السابعة ـ اللَّفْظُ قَدْ لَا يَكُونُ حَقِيقَةً، وَلَا مَجَازاً، كَمَا فِي الْوَضْعِ الْأَوَّلِ وَالْأَعْلَامِ، وَقَدْ يَكُونُ حَقِيقَةً وَمَجَازاً بِاصْطِلَاحَيْنِ كَالدَّابَّةِ.

علامة الحقيقة والمجاز

الثامنة ـ عَلَامَةُ الْحَقِيقَةِ سَبْقُ الْفَهْمِ وَالْعراء عَنِ الْقَرِينَةِ، وَعَلَامَةُ الْمَجَازِ الْإِطْلَاقُ عَلَى الْمُسْتَحِيلِ مِثْلُ (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ) وَالْإِعْمَالُ فِي الْمَنْسِيِّ كَالدَّابَّةِ لِلْحِمَارِ.

الفصل السابع

فى تعارض ما يخل بالفهم

تعارض ما يخل بالفهم

وَهُوَ الِاشْتِرَاكُ وَالنَّقْلُ وَالْمَجَازُ وَالْإِضْمَارُ وَالتَّخْصِيصُ.

وَذَلِكَ عَلَى عَشَرَةِ أَوْجُهٍ:

الأول ـ النَّقْلُ أَوْلَىٰ مِنَ الِاشْتِرَاكِ لِإِفْرَادِهِ فِي الْحَالَتَيْنِ كَالزَّكَاةِ.

الثانى ـ الْمَجَازُ خَيْرٌ مِنْهُ، لِكَثْرَتِهِ، وَإِعْمَالُ اللَّفْظِ مَعَ الْقَرِينَةِ وَدُونَهَا كَالنِّكَاحِ.

الثالث ـ الإضمارُ خيرٌ، لأنَّ احتياجَهُ إلى القرينةِ فى صورةٍ واحتياجَ الاشتراكِ إليها فى صورتين مثلُ (واسألِ القريةَ).

الرابع ـ التخصيصُ خيرٌ، لأنَّهُ خيرٌ من المجازِ كما سيأتى، مثلُ (ولا تنكحوا ما نكحَ آباؤكم من النساءِ) فإنَّهُ مشتركٌ أو مختصٌّ بالعقدِ، وخُصَّ عنهُ الفاسدُ.

الخامس ـ المجازُ خيرٌ من النقلِ، لعدمِ استلزامِهِ نسخَ الأوَّلِ كالصلاةِ.

السادس ـ الإضمارُ خيرٌ، لأنَّهُ مثلُ المجازِ، كقولِهِ تعالى: (وحرَّمَ الربا) فإنَّ الأخذَ مُضمرٌ، والربا نُقلَ إلى العقدِ.

السابع ـ التخصيصُ أولى، لما تقدَّمَ، مثلُ (وأحلَّ اللهُ البيعَ) فإنَّهُ المبادلةُ مطلقًا، وخُصَّ عنهُ الفاسدُ، أو نُقلَ إلى المستجمعِ لشرائطِ الصحَّةِ.

الثامن ـ الإضمارُ مثلُ المجازِ، لاستوائِهما فى القرينةِ، مثلُ «هذا ابنى».

التاسع ـ التخصيصُ خيرٌ من المجازِ، لأنَّ الباقى متعيَّنٌ والمجازُ ربَّما لا يتعيَّنُ، مثلُ (ولا تأكلوا مما لم يُذكرِ اسمُ اللهِ عليهِ) فإنَّ المرادَ التلفُّظُ، وخُصَّ النسيانُ، أو الذبحُ.

العاشر ـ التَّخْصِيصُ خَيْرٌ مِنَ الْإِضْمَارِ ، لِمَا مَرَّ ، مِثْلُ (وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) .

تنبيه ـ الِاشْتِرَاكُ خَيْرٌ مِنَ النَّسْخِ ، لِأَنَّهُ لا يَبْطُلُ ، وَالِاشْتِرَاكُ بَيْنَ عَلَمَيْنِ خَيْرٌ مِنْهُ بَيْنَ عَلَمٍ وَمَعْنًى ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْهُ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ .

الفصل الثامن

فى تفسير حروف يُحْتَاج إليها

وفيه مسائل

الواو

الأولى ـ الْوَاوُ لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ بِإِجْمَاعِ النُّحَاةِ ، وَلِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ حَيْثُ يَمْتَنِعُ التَّرْتِيبُ ، مِثْلُ « تَقَاتَلَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو » و« جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو قَبْلَهُ » وَلِأَنَّهَا كَالْجَمْعِ وَالتَّثْنِيَةِ ، وَهُمَا لَا يُوجِبَانِ التَّرْتِيبَ .

قيل : أَنْكَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « وَمَنْ عَصَاهُمَا » مُعَقِّبًا « وَمَنْ عَصَى اللهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ[1] » .

---

(١) روى مسلم أن خطيبا قام بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فقال فى خطبته : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى » فقال عليه الصلاة والسلام « بئس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله فقد غوى » قل من زعم أن الواو تدل على الترتيب : لو كانت =

قلنا : ذٰلِكَ لِأَنَّ الْإِفْرَادَ بِالذِّكْرِ أَشَدُّ تَعْظِيماً .

قيل : لَوْ قَالَ لِغَيْرِ الْمَمْسُوسَةِ « أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ » طَلَقَتْ وَاحِدَةً ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ « أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ » .

قلنا : الْإِنْشَاآتُ مُتَرَتِّبَةٌ بِتَرْتِيبِ اللَّفْظِ ، وَقَوْلُه « طَلْقَتَيْنِ » تَفْسِيرٌ لِطَالِقٍ .

الفاء الثانية ـ الْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ إِجْمَاعًا ، وَلِهٰذَا رُبِطَ بِهَا الْجَزَاءُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِعْلاً ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى (لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللهِ كَذِباً فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ) مجاز .

فى الثالثة ـ فِي لِلظَّرْفِيَّةِ وَلَوْ تَقْدِيراً ، مِثْلُ (وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ) وَلَمْ يَثْبُتْ مَجِيئُهَا لِلسَّبَبِيَّةِ .

من الرابعة ـ مِنْ لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ وَلِلتَّبْعِيضِ وَلِلتَّبْيِينِ ، وَهِيَ حَقِيقَةٌ فِي التَّبْيِينِ دَفْعًا لِلِاشْتِرَاكِ .

الباء الخامسة ـ الْبَاءُ تُعَدِّي اللَّازِمَ وَتُجَزِّئُ الْمُتَعَدِّي ، لِمَا يُعْلَمُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ « مَسَحْتُ الْمِنْدِيلَ » « وَمَسَحْتُ بِالْمِنْدِيلِ » وَنُقِلَ إِنْكَارُهُ عَنِ ابْنِ جِنِّيٍّ ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ شَهَادَةُ نَفْيٍ .

= الواو لمطلق الجمع لم يكن بين العبارتين فرق ، فلما أنكر عليه الصلاة والسلام عبارة الخطيب علمنا أنها ليست لمطلق الجمع ، فتكون دالة على الترتيب ، والجواب ما ذكره المصنف رحمه الله !

السادسة ـ إِنَّمَا لِلْحَصْرِ ، لأَنَّ إِنَّ لِلإِثْبَاتِ وَمَا لِلنَّفْيِ فَيَجِبُ الْجَمْعُ عَلَى مَا أَمْكَنَ ، وَقَدْ قَالَ الأَعْشَى : إنما

* وَإِنَّمَا الْعِزَّةُ لِلْكَائِرِ *

والفرزدق :

* وَإِنَّمَا يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ أَنَا أَوْ مِثْلِي *

وَعُورِض بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ) .

قُلْنَا : الْمُرَادُ الْكَامِلُونَ .

الفصل التاسع

فى كيفية الاستدلال بالألفاظ

وفيه مسائل

الأولى ـ لا يُخَاطِبُنَا اللهُ تَعَالَى بِالْمُهْمَل ؛ لأَنَّهُ هَذَيَانٌ . هل يخاطبنا الله بالمهمل

احْتَجَّتِ الْحَشْوِيَّةُ بِأَوَائِلِ السُّوَرِ .

قُلْنَا : أَسْمَاؤُهَا .

وبِأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَىٰ (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ) وَاجِبٌ ، وَإِلاَّ لاخْتَصَّ الْمَعْطُوفُ بِالْحَالِ .

قُلْنَا : يَجُوزُ حَيْثُ لا لَبْسَ ، مِثْلُ (وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً) .

وبقَوْلِهِ تَعَالَى : (كَأَنَّهُ رُؤُسُ الشَّيَاطِينِ) .

قُلْنَا : مِثْلٌ فِي الْاِسْتِقْبَاحِ .

هل يغني خلاف الظاهر

الثانية ـ لا يُغْنِي خِلافُ الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ ، لِأَنَّ اللَّفْظَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مُهْمَلٌ .

قَالَتِ الْمُرْجِئَةُ : يُفِيدُ إِحْجَامًا .

قلنا : حِينَئِذٍ يَرْتَفِعُ الْوُثُوقُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى .

دلالة الخطاب المنطوق والمفهوم

الثالثة ـ الْخِطَابُ إِمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى الْحُكْمِ بِمَنْطُوقِهِ فَيُحْمَلَ عَلَى الشَّرْعِيِّ ، ثُمَّ الْعُرْفِيِّ ، ثُمَّ اللُّغَوِيِّ ، ثم الْمَجَازِ ، أَوْ بِمَفْهُومِهِ ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَلْزَمَ عَن مُفْرَدٍ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ عَقْلاً أَوْ شَرْعًا ، مِثْلُ أَرْمِ وَأَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي ، وَيُسَمَّى اقْتِضَاءً ، أَوْ مُرَكَّبٍ مُوَافِقٍ وَهُوَ فَحْوَى الْخِطَابِ كَدَلالَةِ تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ وَجَوَازِ الْمُبَاشَرَةِ إِلَى الصُّبْحِ عَلَى جَوَازِ الصَّوْمِ جُنُبًا ، أَوْ مُخَالِفٍ كَلُزُومِ نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَا الْمَذْكُورِ ، وَيُسَمَّى دَلِيلَ الْخِطَابِ .

تعليق الحكم بالاسم

الرابعة ـ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِالْاِسْمِ لايَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ عَنْ غَيْرِهِ ، وَإِلاَّ لَمَا جَازَ الْقِيَاسُ ، خِلافًا لِأَبِي بَكْرٍ الدَّقَّاقِ ، وَبِإِحْدَى صِفَتَيِ

الذَّاتِ مِثْلُ « فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ » يَدُلُّ مَا لَمْ يَظْهَرْ لِلتَّخْصِيصِ فَائِدَةٌ أُخْرَى ، خِلَافًا لأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ سُرَيْجٍ وَالْقَاضِي وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِي .

لَنَا أَنَّهُ الْمُتَبَادِرُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ » وَمِنْ نَحْوِ قَوْلِهِمْ « الْمَيِّتُ الْيَهُودِيُّ لَا يُبْصِرُ » وَأَنَّ ظَاهِرَ التَّخْصِيصِ يَسْتَدْعِي فَائِدَةً ، وَتَخْصِيصُ الْحُكْمِ فَائِدَةٌ ، وَغَيْرُهَا مُنْتَفٍ بِالْأَصْلِ ، فَتَعَيَّنَ ، وَأَنَّ التَّرْتِيبَ يُشْعِرُ بِالْعِلِّيَّةِ كَمَا سَتَعْرِفُهُ ، وَالْأَصْلُ يَنْفِي عِلَّةً أُخْرَى ، فَيَنْتَفِي بِانْتِفَائِهَا .

قِيلَ : لَوْ دَلَّ لَدَلَّ إِمَّا مُطَابَقَةً أَوْ الْتِزَامًا .

قُلْنَا : دَلَّ الْتِزَامًا ، لِمَا ثَبَتَ أَنَّ التَّرْتِيبَ يَدُلُّ عَلَى الْعِلِّيَّةِ ، وَانْتِفَاءُ الْعِلَّةِ يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ مَعْلُولِهَا الْمُسَاوِي .

قِيلَ : (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ) لَيْسَ كَذَلِكَ .

قُلْنَا : غَيْرُ الْمُدَّعَى .

التخصيص بالشرط

الخامسة ـ التَّخْصِيصُ بِالشَّرْطِ مِثْلُ (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ) فَيَنْتَفِي الْمَشْرُوطُ بِانْتِفَائِهِ .

قِيلَ : تَسْمِيَةُ « إِنْ » حَرْفَ شَرْطٍ اصْطِلَاحٌ .

قُلْنَا : الْأَصْلُ عَدَمُ النَّقْلِ .

قِيلَ : يَلْزَمُ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلشَّرْطِ بَدَلٌ .

قُلْنَا : حِينَئِذٍ يَكُونُ الشَّرْطُ أَحَدَهُمَا ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُدَّعَى .

قِيلَ : (وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا) لَيْسَ كَذَلِكَ .

قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ بَلِ انْتِفَاءُ الْحُرْمَةِ لِامْتِنَاعِ الْإِكْرَاهِ .

السادسة ـ التَّخْصِيصُ بِالْعَدَدِ لَا يَدُلُّ عَلَى الزَّائِدِ وَالنَّاقِصِ .

استقلال النص بإفادة الحكم وعدمه

السابعة ـ النَّصُّ إِمَّا أَنْ يَسْتَقِلَّ بِإِفَادَةِ الْحُكْمِ أَوْ لَا ، وَالْمُقَارِنُ لَهُ إِمَّا نَصٌّ آخَرُ مِثْلُ دَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى (أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي) مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ) عَلَى أَنَّ تَارِكَ الْأَمْرِ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ ، وَدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) مَعَ قَوْلِهِ (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) عَلَى أَنَّ أَقَلَّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، أَوْ إِجْمَاعٌ كَالدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْحَالَةَ بِمَثَابَةِ الْحَالِ فِي إِرْثِهَا إِذَا دَلَّ نَصٌّ عَلَيْهِ .

الباب الثانى

فى الأوامر والنواهى ، وفيه فصول

الفصل الأول

فى لفظ الأمر ، وفيه مسألتان

حقيقة الأمر

الأولى ـ أنه حَقِيقَةٌ فِى الْقَوْلِ الطَّالِبِ لِلْفِعْلِ ، وَاُعْتُبِرَتِ الْمُعْتَزِلَةُ الْعُلُوَّ ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ الِاسْتِعْلَاءَ .

وَيُفْسِدُهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ فِرْعَوْنَ (مَاذَا تَأْمُرُونَ) .

وَلَيْسَ حَقِيقَةً فِى غَيْرِهِ دَفْعًا لِلِاشْتِرَاكِ ، وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : إِنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفِعْلِ ؛ لِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ مِثْلُ (وَمَا أَمْرُنَا) (وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ) وَالْأَصْلُ فِى الْإِطْلَاقِ الْحَقِيقَةِ .

قلنا : الْمُرَادُ الثَّانِى مَجَازًا .

قَالَ الْبَصْرِىُّ : إِذَا قِيلَ « أَمْرُ فُلَانٍ » تَرَدَّدْنَا بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالشَّىْءِ وَالصِّفَةِ وَالشَّأْنِ ، وَهُوَ آيَةُ الِاشْتِرَاكِ .

قلنا : لَا ، بَلْ يَتَبَادَرُ الْقَوْلُ لما تَقَدَّمَ .

الطلب

الثانية ـ الطَّلَبُ يَدِيهِىُّ التَّصَوُّرِ ، وَهُوَ غَيْرُ الْعِبَارَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْإِرَادَةِ ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ .

لَنَا أَنَّ الْإِيمَانَ مِنَ الْكَافِرِ مَطْلُوبٌ وَلَيْسَ بِمُرَادٍ لِمَا عَرَفْتَ، وَأَنَّ الْمُمَهِّدَ لِعُذْرِهِ فِي ضَرْبِ عَبْدِهِ يَأْمُرُهُ وَلَا يُرِيدُ .

وَاعْتَرَفَ أَبُو عَلِيٍّ وَابْنُهُ بِالتَّغَايُرِ ، وَشَرَطَا الْإِرَادَةَ فِي الدَّلَالَةِ لِيَتَمَيَّزَ عَنِ التَّهْدِيدِ .

قُلْنَا : كَوْنُهُ مَجَازاً كَافٍ .

الفصل الثانى

فى صيغته ، وفيه مسائل

معاني صيغة افعل

الأولى ـ أَنَّ صِيغَةَ أَفْعَلَ تَرِدُ لِسِتَّةَ عَشَرَ مَعْنًى :

الْأَوَّلُ : الْإِيجَابُ مِثْلُ (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) .

الثانى : النَّدْبُ (فَكَاتِبُوهُمْ) ومنه « كُلْ مِمَّا يَلِيكَ » .

الثالث : الْإِرْشَادُ (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ) .

الرابع : الإِبَاحَةُ (كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ) .

الخامس : التَّهْدِيدُ (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ) ومنه (قُلْ تَمَتَّعُوا) .

السادس الْامْتِنَانُ (كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ) .

السابع : الإِكْرَامُ (ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ) .

الثامن : التَّسْخِيرُ (كُونُوا قِرَدَةً) .

التاسع : التَّعْجِيزُ (قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ) .

العاشر : الْإِهَانَةُ (ذُقْ) .

الحادى عشر : التَّسْوِيَةُ (اُصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا) .

الثانى عشر : الدُّعَاء « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى » .

الثالث عشر : التَّمَنِّى * أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِى * .

الرابع عشر : الْاِحْتِقَارُ (بَلْ أَلْقُوا) .

الخامس عشر : التَّكْوِينُ (كُنْ فَيَكُون) .

السادس عشر : الخبر : « إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » وَعَكْسُهُ (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ) « لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ » .

الأمر حقيقة فى الوجوب

الثانية ـ إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِى الْوُجُوبِ مَجَازٌ فى الْبَاقِى ، وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ : إِنَّهُ لِلنَّدْبِ ، وَقِيلَ : لِلْإِبَاحَةِ ، وقيل : مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ ، وقيل : لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا ، وقيل : لِأَحَدِهِمَا وَلَا نَعْرِفُهُ وَهُوَ قَوْلُ الْحُجَّةِ ، وقيل : مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ ، وقيل : بَيْنَ الْخَمْسَةِ .

لَنَا وُجُوهٌ :

الْأَوَّلُ : قَوْلُهُ تَعَالَى (مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ) ذَم عَلَى تَرْكِ الْمَأْمُورِ ، فَيَكُونُ وَاجِبًا .

الثانى : قَوْلُهُ تَعَالَى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ) .

قِيلَ : ذَمٌّ عَلَى التَّكْذِيبِ .

قُلنَا : الظَّاهِرُ أَنَّهُ لِلتَّرْكِ ، وَالْوَيْلُ لِلتَّكْذِيبِ .

قِيلَ : لَعَلَّ هُنَاكَ قَرِينَةً أَوْجَبَتْ .

قُلنَا : رَتَّبَ الذَّمَّ عَلَى تَرْكِ مُجَرَّدِ افْعَلْ .

الثالث : أَنَّ تَارِكَ الْأَمْرِ مُخَالِفٌ لَهُ كَمَا أَنَّ الآتِيَ بِهِ مُوَافِقٌ ، وَالمخالِفُ عَلَى صَدَدِ الْعَذَابِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَلْيَحْذَرِ الذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .

قيل : الْمُوَافَقَةُ اعْتِقَادُ حَقِّيَّةِ الْأَمْرِ ، فَالْمخَالَفَةُ اعْتِقَادُ فَسَادِهِ .

قلنا : ذٰلِكَ لِدَلِيلِ الْأَمْرِ ، لَا لَهُ .

قِيلَ : الْفَاعِلُ ضَمِيرٌ وَ(الَّذِينَ) مَفْعُول .

قُلنَا : الْإِضْمَارُ خِلَافُ الْأَصْلِ ، وَمَعَ هٰذَا فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَرْجِعٍ .

قِيلَ :(الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ) .

قلنَا : هُمُ المخَالِفُونَ ، فَكَيْفَ يُؤْمَرُونَ بِالْحَذَرِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ ؟ وَإِنْ سُلِّمَ فَيَضِيعُ قَوْلُه تَعَالَى (أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ) .

قيل : (فَلْيَحْذَرْ) لَا يُوجِبُ .

قلنَا : يحسن ، وَهُوَ دَلِيلُ قِيَامِ الْمُقْتَضِي .

قِيلَ : (عَنْ أَمْرِهِ) لَا يَعُمُّ .

قلنا : عَامٌّ لِجَوَازِ الِاسْتِثْنَاء .

الرابع : أنَّ تَارِكَ الْأَمْرِ عَاصٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى (أفَعَصَيْتَ أمْرِى) (لا يَعْصُونَ اللهَ مَا أمَرَهُمْ) وَالْعَاصِى يَسْتَحِقُّ النَّارَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أبَدًا) .

قيل : لَوْ كَانَ الْعِصْيَانُ تَرْكَ الْأَمْرِ لَتَكَرَّرَ فى قَوْلِهِ تَعَالَى (وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) .

قلنا : الْأوَّلُ مَاضٍ أوْ حَالٌ ، وَالثَّانِى مُسْتَقْبَلٌ .

قيل : الْمُرَادُ الْكُفَّارُ لِقَرِينَةِ الْخُلُودِ .

قلنا : الْخُلُودُ الْمُكْثُ الطَّوِيل .

الخامس : أنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ احْتَجَّ لِدَمِ أبى سَعِيدٍ الخدرى[1] عَلَى تَرْكِ اسْتِجَابَتِهِ وَهُوَ يُصَلِّى بِقَوْلِهِ تَعَالَى (يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ إذَا دَعَاكُم) .

احْتَجَّ أبُو هَاشِمٍ بِأَنَّ الْفَارِقَ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالسُّؤَالِ هُوَ الرُّتْبَةُ ، وَالسُّؤَالُ لِلنَّدْبِ ، فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ .

قُلنَا : السُّؤَالُ إيجَابٌ وَإنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ .

---

(١) وقع فى بعض النسخ بدله «ابن المعلى» وهو الصواب ، ولكنه من إصلاح بعض الناس كما قاله الشارح الأسنوى .

وَبِأَنَّ الصِّيغَةَ لَمَّا اسْتُعْمِلَتْ فِيهِمَا ، وَالِاشْتِرَاكُ وَالْمَجَازُ خِلَافُ الْأَصْلِ ، فَتَكُونُ حَقِيقَةً فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ .

قلنا : يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَى الْمَجَازِ لِمَا بَيَّنَّا مِنَ الدَّلِيلِ .

وَبِأَنَّ تَعَرُّفَ مَفْهُومِهَا لَا يُمْكِنُ بِالْعَقْلِ ، وَلَا بِالنَّقْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَاتَرْ ، وَالْآحَادُ لَا تُفِيدُ الْقَطْعَ .

قلنا : الْمَسْأَلَةُ وَسِيلَةٌ إِلَى الْعَمَلِ فَيَكْفِيهَا الظَّنُّ ، وَأَيْضًا يَتَعَرَّفُ بِتَرْكِيبٍ عَقْلِيٍّ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ نَقْلِيَّةٍ كَمَا سَبَقَ .

مدلول الأمر بعد الحظر

الثالثة ـ الْأَمْرُ بَعْدَ التَّحْرِيمِ لِلْوُجُوبِ ، وَقِيلَ : لِلْإِبَاحَةِ .

لَنَا أَنَّ الْأَمْرَ يُفِيدُهُ ، وَوُرُودُهُ بَعْدَ الْحُرْمَةِ لَا يَدْفَعُهُ .

قِيلَ : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) لِلْإِبَاحَةِ .

قلنا : معارض بقوله (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا) .

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْإِبَاحَةِ فِي النَّهْيِ بَعْدَ الْوُجُوبِ .

هل يفيد الأمر التكرار

الرابعة ـ الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ لَا يُفِيدُ التَّكْرَارَ وَلَا يَدْفَعُهُ ، وَقِيلَ : لِلتَّكْرَارِ ، وَقِيلَ : لِلْمَرَّةِ ، وَقِيلَ بِالتَّوَقُّفِ لِلِاشْتِرَاكِ أَوِ الْجَهْلِ بِالْحَقِيقَةِ .

لنا تَقْيِيدُهُ بِالْمَرَّةِ وَالْمَرَّاتِ مِنْ غَيْرِ تَكْرَارٍ وَلَا نَقْضٍ ، وَأَنَّهُ وَرَدَ مَعَ التَّكْرَارِ وَمَعَ عَدَمِهِ فَيُجْعَلُ حَقِيقَةً فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ وَهُوَ طَلَبُ الْإِتْيَانِ بِهِ دَفْعًا لِلِاشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ .

وَأَيْضًا لَوْ كَانَ لِلتَّكْرَارِ لَعَمَّ الْأَوْقَاتَ فَيَكُونُ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ ، وَلَنَسَخَهُ كُلُّ تَكْلِيفٍ بَعْدَهُ لَا يُجَامِعُهُ .

قِيلَ : تَمَسَّكَ الصِّدِّيقُ عَلَى التَّكْرَارِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَآتُوا الزَّكَاةَ) مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ .

قُلْنَا : لَعَلَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيَّنَ تَكْرَارَهُ .

قِيلَ : النَّهْيُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ ، فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ .

قُلْنَا : الِانْتِهَاءُ أَبَدًا مُمْكِنٌ ، دُونَ الِامْتِثَالِ .

قِيلَ : لَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ لَمْ يَرِدِ النَّسْخُ .

قُلْنَا : وُرُودُهُ قَرِينَةُ التَّكْرَارِ .

قِيلَ : حُسْنُ الِاسْتِفْسَارِ دَلِيلُ الِاشْتِرَاكِ .

قُلْنَا : قَدْ يُسْتَفْسَرُ عَنْ أَفْرَادِ الْمُتَوَاطِئِ .

الأمر المعلق بشرط أو صفة هل يفيد التكرار

الخامسة ـ الْأَمْرُ الْمُعَلَّقُ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ مِثْلُ (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) ، (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ لَفْظًا وَيَقْتَضِيهِ قِيَاسًا .

أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ ثُبُوتَ الْحُكْمِ مَعَ الصِّفَةِ أَوِ الشَّرْطِ يَحْتَمِلُ التَّكْرَارَ وَعَدَمَهُ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ قَالَ « إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ » لَمْ يَتَكَرَّرْ .

وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ التَّرْتِيبَ يُفِيدُ الْعِلِّيَّةَ فَيَتَكَرَّرُ الْحُكْمُ

بِتَكَرُّرِهَا ، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَكَرَّرِ الطَّلَاقُ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ تَعْلِيلِهِ .

هل يفيد الأمر المطلق الفورية

السادسة ـ الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ لَا يُفِيدُ الْفَوْرَ ، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ ، وَلَا التَّرَاخِي ، خِلَافًا لِقَوْمٍ ، وَقِيلَ : مُشْتَرَكٌ .

لَنَا مَا تَقَدَّمَ .

قِيلَ : إِنَّهُ تَعَالَى ذَمَّ إِبْلِيسَ عَلَى التَّرْكِ ، وَلَوْ لَمْ يَقْتَضِ الْفَوْرَ لَمَا اسْتَحَقَّ الذَّمَّ .

قُلْنَا : لَعَلَّ هُنَاكَ قَرِينَةً عَيَّنَتِ الْفَوْرِيَّةَ .

قِيلَ : (سَارِعُوا) يُوجِبُ الْفَوْرَ .

قُلْنَا : فَمِنْهُ ، لَا مِنَ الْأَمْرِ .

قِيلَ : لَوْ جَازَ التَّأْخِيرُ فَإِمَّا مَعَ بَدَلٍ فَيَسْقُطُ ، أَوْلَا مَعَهُ فَلَا يَكُونُ وَاجِبًا ، وَأَيْضًا إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلتَّأْخِيرِ أَمَدٌ وَهُوَ إِذَا ظَنَّ فَوَاتَهُ وَهُوَ غَيْرُ شَامِلٍ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الشُّبَّانِ يَمُوتُونَ فَجْأَةً ، أَوْلَا فَلَا يَكُونُ وَاجِبًا .

قُلْنَا : مَنْقُوضٌ بِمَا إِذَا صُرِّحَ بِهِ .

قيل : النَّهْيُ يُفِيدُ الْفَوْرَ ، فَكَذَا الْأَمْرُ .

قلنا : لِأَنَّهُ يُفِيدُ التَّكْرَارَ .

الفصل الثالث

فى النواهى ، وفيه مسائل

النهى يقتضى التحريم

الأولى ـ النَّهْىُ يَقْتَضِى التَّحْرِيمَ ، لِقَوْلِهِ تعالى (وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) وَهُوَ كَالْأَمْرِ فِى التَّكْرَارِ وَالْفَوْرِ .

النهى يدل على الفساد

الثانية ـ النَّهْىُ يَدُلُّ شَرْعًا عَلَى الْفَسَادِ فِى الْعِبَادَاتِ لِأَنَّ الْمَنْهِىَّ عَنْهُ بِعَيْنِهِ لَا يَكُونُ مَأْمُوراً بِهِ ، وَفى الْمُعَامَلَاتِ إِذَا رَجَعَ إِلَى نَفْسِ الْعَقْدِ أَوْ أَمْرٍ دَاخِلٍ فِيهِ أَوْ لَازِمٍ له كَبَيْعِ الْحَصَاةِ وَالْمَلَاقِيحِ وَالرِّبَا ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلِينَ تَمَسَّكُوا عَلَى فَسَادِ الرِّبَا بِمُجَرَّدِ النَّهْىِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى أَمْرٍ مُقَارِنٍ كَالْبَيْعِ فِى وَقْتِ النِّدَاءِ فَلَا .

مقتضى النهى

الثالثة ـ مُقْتَضَى النَّهْىِ فِعْلُ الضِّدِّ ؛ لِأَنَّ الْعَدَمَ غَيْرُ مَقْدُورٍ .

وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ : مَنْ دُعِىَ إِلَى زِنًا فَلَمْ يَفْعَلْ مُدِحَ .

قُلْنَا : المدحُ على الْكَفِّ .

أقسام النهى عن أشياء

الرابعة ـ النَّهْىُ عَنِ الْأَشْيَاءِ : إِمَّا عَنِ الْجَمْعِ كَنِكَاحِ الْأُخْتَيْنِ ، أَوْ عَنِ الْجَمِيعِ كَالرِّبَا وَالسَّرِقَةِ .

الباب الثالث

فى العموم والخصوص ، وفيه فصول

الفصل الأول

فى العموم

تعريف العام

العام : لَفْظٌ يَسْتَغْرِقُ جَمِيعَ مَا يَصْلُحُ لَهُ بِوَضْعٍ وَاحِدٍ ، وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الفرق بين العام وما يشاركه فى الجنس

الأولى ـ أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَةً هُوَ بِهَا هُوَ ، فَالدَّالُّ عَلَيْهَا الْمُطْلَقُ ، وَعَلَيْهَا مَعَ وَحْدَةٍ مُعَيَّنَةٍ الْمَعْرِفَةُ ، وَغَيْرِ مُعَيَّنَةٍ النَّكِرَةُ ، وَمَعَ وَحْدَاتٍ مَعْدُودَةٍ الْعَدَدُ ، وَمَعَ كُلِّ جُزْئِيَّاتِهَا الْعَامُّ .

أقسام العام

الثانية : الْعُمُومُ إِمَّا لُغَةً بِنَفْسِهِ كَأَيٍّ لِلْكُلِّ ، وَمَنْ لِلْعَالِمِينَ ، وَمَا لِغَيْرِهِمْ ، وَأَيْنَ لِلْمَكَانِ ، وَمَتَى لِلزَّمَانِ ؛ أَوْ بِقَرِينَةٍ ، فِي الْإِثْبَاتِ كَالْجَمْعِ الْمُحَلَّى بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ وَالْمُضَافِ وَكَذَا اسْمُ الْجِنْسِ ، أَوِ النَّفْيِ كَالنَّكِرَةِ فِي سِيَاقِهِ ، أَوْ عُرْفًا[1] مِثْلُ (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) فَإِنَّهُ يُوجِبُ حُرْمَةَ جَمِيعِ الِاسْتِمْتَاعَاتِ ، أَوْ عَقْلًا كَتَرَتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ .

---

(١) قوله « أو عرفا » معطوف على قوله « لغة » . وكذا قوله « أو عقلا »

AUC - LIBRARY

وَمِعْيَارُ الْعُمُومِ جَوَازُ الْاِسْتِثْنَاءِ ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مَا يَجِبُ انْدِرَاجُهُ لَوْلَاهُ ، وَإِلَّا لَجَازَ مِنَ الْجَمْعِ الْمُنَكَّرِ .

قِيلَ : لَوْ تَنَاوَلَ لَامْتَنَعَ الِاسْتِثْنَاءُ لِكَوْنِهِ نَقْضًا .

قلنا : مَنْقُوضٌ بِالِاسْتِثْنَاءِ مِنَ الْعَدَدِ .

وَأَيْضًا اسْتِدْلَالُ الصَّحَابَةِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ! ـ بِعُمُومِ ذٰلِكَ فِي مِثْلِ (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي) (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ » « الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ » « نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ » شَائِعًا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ .

الجمع المنكر لا يقتضي العموم

الثالثة ـ الْجَمْعُ الْمُنَكَّرُ لَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ كُلَّ أَنْوَاعِ الْعَدَدِ ، قَالَ الْجُبَّائِيُّ : حَقِيقَةٌ فِي كُلِّ أَنْوَاعِ الْعَدَدِ فَيُحْمَلُ عَلَى جَمِيعِ حَقَائِقِهِ .

قلنا : لَا ، بَلْ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ .

الفعل المنفي

الرابعة ـ قَوْلُهُ تعالى (لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ) يَحْتَمِلُ نَفْيَ الِاسْتِوَاءِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَمِنْ بَعْضِهِ فَلَا يَنْفِي الِاسْتِوَاءَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، لِأَنَّ الْأَعَمَّ لَا يَسْتَلْزِمُ الْأَخَصَّ ، وَقَوْلُهُ « لَا آكُلُ » عَامٌّ فِي كُلِّ مَأْكُولٍ ؛ فَيُحْمَلُ عَلَى التَّخْصِيصِ ، كَمَا لَوْ قِيلَ « لَا آكُلُ أَكْلًا » وَفَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَنَّ « أَكْلًا » يَدُلُّ

عَلَى التَّوْحِيدِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، فَإِنَّهُ لِلتَّوْكِيدِ ، فَيَسْتَوِى فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ .

الفصل الثانى

فى الخصوص

تعريف التخصيص والفرق بينه وبين النسخ

وفيه مسائل :

الأولى ـ التَّخْصِيصُ إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا يَتَنَاوَلُه اللَّفْظُ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّسْخِ أَنَّهُ يَكُونُ لِلْبَعْضِ وَالنَّسْخُ قَدْ يَكُونُ عَنِ الْكُلِّ ، وَالْمُخَصَّصُ الْمُخْرَجُ عَنْهُ ، وَالْمُخَصِّصُ الْمُخْرِجُ ، وَهُوَ إِرَادَةُ اللَّافِظِ ، وَيُقَالُ لِلدَّالِّ عَلَيْهَا مَجَازاً .

القابل للتخصيص

الثانية ـ الْقَابِلُ لِلتَّخْصِيصِ حُكْمٌ ثَبَتَ لِمُتَعَدِّدٍ لَفْظاً كَقَوْلِهِ تَعَالَى (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) أَوْ مَعْنًى وَهُوَ ثَلَاثَةٌ :

الأول : الْعِلَّةُ ، وَجُوِّزَ تَخْصِيصُهَا كَمَا فِى الْعَرَايَا .

الثانى : مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ ؛ فَيُخَصَّصُ بِشَرْطِ بَقَاءِ الْمَلْفُوظِ ، مِثْلُ جَوَازِ حَبْسِ الْوَالِدِ لِحَقِّ الْوَلَدِ .

الثالث : مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ ، فَيُخَصَّصُ بِدَلِيلٍ رَاجِحٍ ، كَتَخْصِيصِ مَفْهُومِ « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ » بِالرَّاكِدِ .

قِيلَ : يُوهِمُ الْبَدَاءَ أَوِ الْكَذِبَ .

قلنا : يَنْدَفِعُ بالمخصّصِ .

متى يجوز التخصيص

الثالثة ـ يَجُوزُ التَّخْصِيصُ مَا بَقِيَ غَيْرَ مَحْصُورٍ لِسَمَاجَةِ « أَكَلْتُ كُلَّ رُمَّانٍ » وَلَمْ يَأْكُلْ غَيْرَ وَاحِدَةٍ ، وَجَوَّزَ الْقَفَّالُ إِلَى أَقَلِّ الْمَرَاتِبِ ، فَيَجُوزُ فِي الْجَمْعِ مَا بَقِيَ ثَلَاثَةٌ فَإِنَّهُ الْأَقَلُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ ، بِدَلِيلِ تَفَاوُتِ الضَّمَائِرِ ، وَتَفْصِيلِ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَاثْنَانِ عِنْدَ الْقَاضِي وَالْأُسْتَاذِ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ) فَقِيلَ : أَضَافَ إِلَى الْمَعْمُولَيْنِ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى (فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) فَقِيلَ : الْمُرَادُ بِهِ الْمُيُولُ ، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ » . فَقِيلَ : أَرَادَ بِهِ جَوَازَ السَّفَرِ ، وَفِي غَيْرِهِ إِلَى الْوَاحِدِ ، وَقَوْمٌ إِلَى الْوَاحِدِ مُطْلَقاً .

العام المخصص مجاز

الرابعة ـ الْعَامُّ الْمُخَصَّصُ مَجَازٌ ، وَإِلَّا لَزِمَ الِاشْتِرَاكُ ، وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : إِنَّهُ حَقِيقَةٌ ، وَفَرَّقَ الْإِمَامُ بَيْنَ الْمُخَصِّصِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْفَصِلِ لِأَنَّ الْمُقَيَّدَ بِالصِّفَةِ لَمْ يَتَنَاوَلْ غَيْرًا .

قلنا : الْمُرَكَّبُ لَمْ يُوضَعْ ، وَالْمُفْرَدُ مُتَنَاوِلٌ .

المخصص بمعين حجة

الخامسة ـ الْمُخَصَّصُ بِمُعَيَّنٍ حُجَّةٌ ، وَمَنَعَهَا عِيسَى بْنُ أَبَانَ وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَفَصَّلَ الْكَرْخِيُّ .

لنا : أَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى فَرْدٍ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى دَلَالَتِهِ عَلَى الآخَرِ ؛ لاسْتِحَالَةِ الدَّوْرِ ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِهَا زَوَالُهَا .

إلى متى يستدل بالعام

السادسة ـ يُسْتَدَلُّ بِالْعَامِّ مَا لَمْ يَظْهَرِ الْمُخَصِّصُ ، وَابْنُ سُرَيْجٍ أَوْجَبَ طَلَبَهُ أَوَّلًا .

لنا : لَوْ وَجَبَ لَوَجَبَ طَلَبُ الْمَجَازِ لِلتَّحَرُّزِ عَنِ الْخَطَإِ ، وَاللَّازِمُ مُنْتَفٍ .

قال : عَارَضَ دَلَالَتَهُ احْتِمَالُ الْمُخَصِّصِ .

قلنا : الْأَصْلُ يَدْفَعُهُ .

الفصل الثالث

فى المخصِّص

وَهُوَ مُتَّصِلٌ وَمُنْفَصِلٌ .

المخصص المتصل

فَالْمُتَّصِلُ أَرْبَعَةٌ :

الأَوَّل : الِاسْتِثْنَاءُ ، وَهُوَ الإِخْرَاجُ بِإِلَّا غَيْرِ الصِّفَةِ وَنَحْوِهَا ، وَالْمُنْقَطِعُ مَجَازٌ (١) ، وَفِيهِ مَسَائِل :

شرط التخصيص بالاستثناء

الأولى ـ شَرْطُهُ الِاتِّصَالُ عَادَةً بِإِجْمَاعِ الْأُدَبَاءِ ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافُهُ ، قِيَاسًا عَلَى التَّخْصِيصِ بِغَيْرِهِ .

وَالْجَوَابُ النَّقْضُ بِالصِّفَةِ وَالْغَايَةِ وَعَدَمِ الِاسْتِغْرَاقِ .

---

(١) الاستثناء المنقطع يسمى استثناء مجازا

وَشَرَطَ الْحَنَابِلَةُ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى النِّصْفِ ، وَالْقَاضِي أَنْ يَنْقُصَ عَنْهُ .

لنا : لَوْ قَالَ « عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا تِسْعَةً » لَزِمَهُ وَاحِدٌ إِجْمَاعًا ، وَعَلَى الْقَاضِي اسْتِثْنَاءُ الْغَالِبِ مِنَ الْمُخْلَصِينَ وَبِالْعَكْسِ .

قالَ : الْأَقَلُّ يُنْسَى فَيُسْتَدْرَكُ .

وَنُوقِضَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ .

الاستثناء من النفي ومن الإثبات

الثانية ـ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ ، وَبِالْعَكْسِ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ .

لنا : لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَكْفِ « لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ » .

احْتَجَّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ »

قُلْنَا : لِلْمُبَالَغَةِ .

تعدد الاستثناء

الثالثة ـ الْمُتَعَدِّدَةُ إِنْ تَعَاطَفَتْ أَوِ اسْتَغْرَقَ الْأَخِيرُ الْأَوَّلَ عَادَتْ إِلَى الْمُتَقَدِّمِ عَلَيْهَا ، وَإِلَّا يَعُودُ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ .

الاستثناء بعد الجمل

الرابعة ـ قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْمُتَعَقِّبُ لِلْجُمَلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) يَعُودُ إِلَيْهَا ، وَخَصَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْأَخِيرَةِ ، وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي وَالْمُرْتَضَى ، وقيلَ : إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَعَلُّقٌ

فَلِلْجَمِيعِ مِثْلُ « أَكْرِمِ الْفُقَهَاءَ وَالزُّهَّادَ أَوْ أَنْفِقْ عَلَيْهِمْ إِلَّا الْمُبْتَدِعَةَ » ، وَإِلَّا فَلِلْأَخِيرَةِ .

لنا : مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَصْلَ اشْتِرَاكُ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْمُتَعَلَّقَاتِ كَالْحَالِ وَالشَّرْطِ وَغَيْرِهِمَا ، فَكَذَلِكَ الِاسْتِثْنَاءُ .

قِيلَ : خِلَافُ الدَّلِيلِ ، خُولِفَ فِي الْأَخِيرَةِ لِلضَّرُورَةِ ، فَبَقِيَتِ الْأُولَىٰ عَلَى عُمُومِهَا .

قُلْنَا : مَنْقُوضٌ بِالصِّفَةِ وَالشَّرْطِ .

* * *

التخصيص بالشرط

الثَّانِي : الشَّرْطُ ، وَهُوَ : مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَأْثِيرُ الْمُؤَثِّرِ لَا وُجُودُهُ كَالْإِحْصَانِ ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ :

متى يوجد المشروط

الْأُولَىٰ ـ الشَّرْطُ إِنْ وُجِدَ دَفْعَةً فَذَاكَ ، وَإِلَّا فَيُوجَدُ الْمَشْرُوطُ عِنْدَ تَكَامُلِ أَجْزَائِهِ أَوِ ارْتِفَاعِ جُزْءٍ مِنْهُ إِنْ شُرِطَ عَدَمُهُ .

العطف على الشرط

الثَّانِيَةُ ـ « إِنْ كَانَ زَانِيًا وَمُحْصَنًا فَارْجُمْ » يَحْتَاجُ إِلَيْهِمَا . أو على المشروط وَ « إِنْ كَانَ سَارِقًا أَوْ نَبَّاشًا فَاقْطَعْ » يَكْفِي أَحَدُهُمَا . وَ « إِنْ شُفِيتُ فَسَالِمٌ وَغَانِمٌ حُرٌّ » فَشُفِيَ عَتَقَا ، وَإِنْ قَالَ « أَوْ » فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمَا وَيُعَيَّنُ .

* * *

التخصيص بالوصف

الثالثُ ـ الصِّفَةُ مِثْـلُ (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) وَهِيَ كَالِاسْتِثْنَاءِ .

* * *

التخصيص بالغاية

الرَّابع ـ الْغَايَةُ ، وَهِيَ طَرَفُهُ ، وَحُكْمُ مَا بَعْدَهَا مُخَالِفٌ لِمَا قَبْلَهَا ، مِثْلُ (وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) وَوُجُوبُ غَسْلِ الْمِرْفَقِ لِلِاحْتِيَاطِ .

* * *

المخصص المنفصل

وَالْمُنْفَصِلُ ثَلَاثَةٌ : الْأَوَّلُ : الْعَقْلُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) ، الثانى : الحِسُّ ، مِثْلُ (وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ) ، الثالث : الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ ، وَفِيهِ مَسَائِلُ :

تعارض الخاص والعام

الأولى ـ الْخَاصُّ إِذَا عَارَضَ الْعَامَّ يُخَصِّصُهُ ، عُلِمَ تأخُّرُهُ أَمْ لا ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَجْعَلُ الْمُتَقَدِّمَ مَنْسُوخاً ، وَتَوَقَّفَ حَيْثُ جُهِلَ لَنَا : إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَىٰ .

مايخصص القرآن

الثانيةُ ـ يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْإِجْمَاعِ ، كَتَخْصِيصِ (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ) وَقَوْلِهِ تَعَالَى (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) الآيَةَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

« الْقَاتِلُ لا يَرِثُ » وَ (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا) بِرَجْمِهِ صلى الله عليهِ وسلمَ لِلْمُحْصَنِ وَتَنْصِيفِ حَدِّ الْقَذْفِ عَلَى الْعَبْدِ .

هل يجوز التخصيص بخبر الواحد

الثالثة ـ يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَمَنَعَ قَوْمٌ ، وَابْنُ حِبَّانَ فِيمَا لَمْ يُخَصَّصْ بِمَقْطُوعٍ ، وَالْكَرْخِيُّ بِمُنْفَصِلٍ .

لَنَا : إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ أَوْلَى .

قِيلَ : قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « إِذَا رُوِيَ عَنِّي حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ ، فَإِنْ وَافَقَهُ فَاقْبَلُوهُ ، وَإِنْ خَالَفَهُ فَرُدُّوهُ » .

قلنا : مَنْقُوضٌ بِالْمُتَوَاتِرِ .

قيل : الظَّنُّ لا يُعَارِضُ الْقَطْعَ .

قُلْنَا : الْعَامُّ مَقْطُوعُ الْمَتْنِ مَظْنُونُ الدلالَةِ والخاصُّ بِالْعَكْسِ ، فَتَعَادَلَا .

قيل : لَوْ خَصَّصَ لَنَسَخَ .

قلنا : التَّخْصِيصُ أَهْوَنُ .

هل يجوز التخصيص بالقياس

وبِالْقِيَاسِ [1] ، وَمَنَعَ أَبُو عَلِيٍّ ، وَشَرَطَ ابْنُ أَبَانَ التَّخْصِيصَ ، وَالْكَرْخِيُّ بِمُنْفَصِلٍ ، وَابْنُ شُرَيْحٍ الْجَلَاءَ فِي الْقِيَاسِ ، وَاعْتَبَرَ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ أَرْجَحَ الظَّنَّيْنِ ، وتَوَقَّفَ الْقَاضِي وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ .

---

(١) قوله « وبالقياس » معطوف على قوله « بخبر الواحد » أى : ويجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس

لنا : ما تقدَّمَ .

قيل : القياسُ فرعٌ فلا يُقدَّمُ .

قلنا : على أصْلِهِ .

قيلَ : مُقدِّماتُهُ أكثرُ .

قلنا : قد يكونُ بالعكسِ ، ومعَ هذا فإعمالُ الكلِّ أحرى

هل يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم

الرابعة ـ يجوزُ تخصيصُ المنطوقِ بالمفهومِ ؛ لأنَّهُ دليلٌ كتخصيصِ « خلقَ اللهُ الماءَ طهوراً لا ينجِّسُهُ شيءٌ إلا ما غيَّرَ طعمَهُ أو لونَهُ أو ريحَهُ » بمفهومِ « إذا بلغَ الماءُ قلَّتينِ لم يحملْ خبثاً »

التخصيص بالعادة

الخامسة ـ العادةُ التي قرَّرها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تخصِّصُ ، وتقريرُهُ عليهِ السلامُ على مخالفةِ العامِّ تخصيصٌ لهُ ، فإنْ ثبتَ « حكمي على الواحدِ حكمي على الجماعةِ » ارتفعَ الحرجُ عنِ الباقينَ .

خصوص السبب ومذهب الراوى لايخصص

السادسة ـ خصوصُ السببِ لا يخصِّصُ ؛ لأنَّهُ لا يعارضُه ، وكذا مذهبُ الراوي كحديثِ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ وعملِهِ في الولوغِ ؛ لأنَّهُ ليسَ بدليلٍ .

قيل : خالفَ لدليلٍ ، وإلا لانقدحتْ روايتُهُ .

قلنا : ربَّما ظنَّهُ دليلاً ولمْ يكنْ .

تخصيص فرد بالحكم لايخصص

السابعة ـ إفْرَادُ فَرْدٍ لاَ يُخَصِّصُ ، مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ « ايُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ » مَعَ قَوْلِهِ فِي شَاةِ مَيْمُونَةَ « دِبَاغُهَا طَهُورُهَا » لأَنَّهُ غَيْرُ مُنَافٍ .

قيل : المَفْهُومُ مُنَافٍ .

قلنا : مَفْهُومُ اللَّقَبِ مَرْدُودٌ .

عطف العام على الخاص لايخصص

الثامنة ـ عَطْفُ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ لا يُخَصِّصُ ، مِثْلُ « أَلاَ لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِالتَّخْصِيصِ تَسْوِيَةً بَيْنَ المَعْطُوفَيْنِ .

قلنا : التَّسْوِيَةُ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ .

عود ضمير خاص لايخصص

التاسعة ـ عَوْدُ ضَمِيرٍ خَاصٍّ لا يُخَصِّصُ ، مِثْلُ (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ) مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَبُعُولَتُهُنَّ) لأَنَّهُ لاَ يَزِيدُ عَلَى إِعَادَتِهِ .

المطلق مع المقيد

تذنيب ـ المُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ إِنِ اتَّحَدَ سَبَبُهُمَا حُمِلَ المُطْلَقُ عَلَيْهِ عَمَلاً بِالدَّلِيلَيْنِ ، وَإِلاَّ فَإِنِ اقْتَضَى الْقِيَاسُ تَقْيِيدَهُ قُيِّدَ ، وَإِلاَّ فَلاَ .

* * *

الباب الرابع

فى المجمل والمبين ، وفيه فصول

الأول : فِي المجمل

وفيه مسائل :

بيان المجمل

الأولى ـ اللَّفْظُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُجْمَلاً بَيْنَ حَقَائِقِهِ كقوله تعالى (ثلاثة قروء) أَوْ أَفْرَادِ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ ، مِثْلُ (أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً) أَوْ مَجَازَاتِهِ إِذَا انْتَفَتِ الْحَقِيقَةُ وَتَكَافَأَتْ ، فَإِنْ تَرَجَّحَ وَاحِدٌ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ كَنَفْيِ الصِّحَّةِ مِنْ قَوْلِهِ «لاصَلاةَ» وَ«لاصِيَامَ» أَوْ لأَنَّهُ أَظْهَرُ عُرْفاً وَأَعْظَمُ مَقْصُوداً كَرَفْعِ الْحَرَجِ وَتَحْرِيمِ الأَكْلِ مِنْ « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ » وَ (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) حُمِلَ عَلَيْهِ .

أشياء اختلف فى كونها من المجمل

الثانية ـ قَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ : (وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ) مُجْمَلٌ ، وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ : يَقْتَضِي الْكُلَّ ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيمَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الاسْمُ ؛ دَفْعاً لِلاشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ .

الثالثة ـ قيل : آيَةُ السَّرِقَةِ مُجْمَلَةٌ ؛ لأَنَّ الْيَدَ تَحْتَمِلُ الْكُلَّ وَالْبَعْضَ ، وَالْقَطْعُ الشَّقَّ وَالإِبَانَةَ ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْيَدَ لِلْكُلِّ وَتُذْكَرُ لِلْبَعْضِ مَجَازاً ، وَالْقَطْعُ لِلإِبَانَةِ ، وَالشَّقُّ إِبَانَةٌ .

* * *

الفصل الثانى

فى المُبَيِّنِ

حقيقة المبين

وَهُوَ : الْوَاضِحُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ ، مِثْلُ (وَاللهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ)(وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ) وَذَلِكَ الْغَيْرُ يُسَمَّى مُبَيِّناً ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ :

المبين يكون قولا وفعلا

الأولى ـ أَنَّهُ يَكُونُ قَوْلاً مِنَ اللهِ وَالرَّسُولِ ، وَفِعْلاً مِنْهُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا) وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ » وَصَلَاتِهِ وَحَجِّهِ ، فَإِنَّهُ أَدَلُّ ، فَإِنِ اجْتَمَعَا وَتَوَافَقَا فَالسَّابِقُ ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ لِأَنَّهُ يَدُلُّ بِنَفْسِهِ .

الى متى يجوز تأخير البيان

الثانية ـ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ ، وَيَجُوزُ عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ ، وَمَنَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ ، وَجَوَّزَ الْبَصْرِيُّ ، وَمِنَّا الْقَفَّالُ وَالدَّقَّاقُ وَأَبُو إِسْحَاقَ بِالْبَيَانِ الْإِجْمَالِيِّ فِيمَا عَدَا الْمُشْتَرَكَ .

لنا : مُطْلَقاً قَوْلُهُ تَعَالَى (ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ) .

قِيلَ : الْبَيَانُ التَّفْصِيلِيُّ .

قلنا : تَقْيِيدٌ بِلَا دَلِيلٍ ، وَخُصُوصاً أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً) معينة ، بدليل (ماهى) و (ما لونها) والْبَيَانُ تَأَخَّرَ .

قيل : يُوجِبُ التأخِيرَ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ .

قلنا : الأمْرُ لا يُوجِبُ الْفَوْرَ .

قيل : لَوْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً لَمَا عَنَّفَهُمْ .

قلنا : للتَّوَانِي بَعْدَ الْبَيَانِ .

وأنه[1] تعالى أنزل (إنكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ) فَنَقَضَ ابْنُ الزِّبَعْرَى بالمَلَائِكَةِ وَالمَسِيحِ ، فَنَزَلَتْ (إنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لهم مِنَّا الْحُسْنَى) الآيةَ .

قيل : «ما» لا تَتَنَاوَلُهُمْ ، وَإنْ سُلِّمَ لَكِنَّهُمْ خُصُّوا بالْعَقْلِ .

وَأجِيبَ بقَوْلِهِ تعَالَى (وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا) وإنَّ عَدَمَ رِضَاهُمْ لاَ يُعْرَفُ إلاَّ بالنَّقْلِ .

قيل : تَأخِيرُ الْبَيَانِ إغْرَاء .

قلنا : كَذَلِكَ مَا يُوجِبُ الظُّنُونَ الْكَاذِبَةَ .

قيل : كَالْخِطَابِ بلُغَةٍ لَا تُفْهَمُ .

قلنا : هٰذَا يُفِيدُ غَرَضاً إجْمَالِيًّا ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ .

تنبيه ـ يَجُوز تأخِيرُ التَّبْلِيغِ إلَى وَقْتِ الحَاجَةِ ، وَقَوْلُه تعَالَى (بَلِّغْ) لاَ يُوجِبُ الْفَوْرَ .

---

(١) هذا عطف على قوله « لنا قوله تعالى ثم إن علينا بيانه » فهو دليل ثان لجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب

الفصل الثالث

فى الْمُبَيَّنِ لَهُ

إِنَّمَا يَجِبُ الْبَيَانُ لِمَنْ أُرِيدَ فَهْمُهُ لِلْعَمَلِ كَالصَّلَاةِ ، أَوِ الْفَتْوَى كَأَحْكَامِ الْحَيْضِ .

***

الباب الخامس

فى الناسخ والمنسوخ

وفيه فصلان

الأول : فى النسخ

تعريف النسخ

وهو : بَيَانُ انْتِهَاءِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ مُتَرَاخٍ عَنْهُ ، وَقَالَ الْقَاضِى : رَفْعُ الْحُكْمِ ، وَرُدَّ بِأَنَّ الْحَادِثَ ضِدُّ السَّابِقِ ، فَلَيْسَ رَفْعُهُ بِأَوْلَى مِنْ دَفْعِهِ ، وَفِيهِ مَسَائِل :

وقوع النسخ

الأولى ـ أَنَّهُ وَاقِعٌ ، وَأَحَالَهُ الْيَهُودُ .

لَنَا : أَنَّ حُكْمَهُ إِنْ تَبِعَ الْمَصَالِحَ فَيَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِهَا ، وَإِلَّا فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ كَيْفَ شَاءَ ، وَأَنَّ نُبُوَّةَ محمدٍ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ثَبَتَتْ بِالدَّلِيلِ الْقَاطِعِ ، وَقَدْ نُقِلَ قَوْلُهُ تَعَالَى (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا) وَأَنَّ آدَمَ عليهِ السَّلَامُ كَانَ يُزَوِّجُ بَنَاتِهِ مِنْ بَنِيهِ وَالْآنَ مُحَرَّمٌ اتِّفَاقًا .

قيل : الْفِعْلُ الْوَاحِدُ لاَ يَحْسُنُ وَيَقْبُحُ .

قلنا : مَبْنِيٌّ عَلَى فَاسِدٍ ، وَمَعَ هٰذَ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْسُنَ لِوَاحِدٍ أَوْ فِي وَقْتٍ وَيَقْبُحَ لآخَرَ أَوْ وَقْتٍ آخَرَ .

نسخ بعض القرآن ببعض

الثانية ـ يَجُوزُ نَسْخُ بَعْضِ الْقُرْآنِ بِبَعْضٍ ، وَمَنَعَ أَبُو مُسْلِمٍ الأَصْفَهَانِي .

لنا : أَنَّ قَوْلَه تَعَالَى (مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ) نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) .

قال : قَدْ تَعْتَدُّ الْحَامِلُ به.

قلنا : لاَ ، بَلْ بِالْحَمْلِ ، وَخُصُوصِيَّةُ السَّنَةِ لاَغٍ .

وَأَيْضاً تَقْدِيمُ الصَّدَقَةِ عَلَى نَجْوَى الرَّسُولِ وَجَبَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً) ثُمَّ نُسِخَ .

قال : زَالَ لِزَوَالِ سَبَبِهِ ، وَهُوَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمُنَافِقِ وَغَيْرِهِ .

قلنا : زَالَ كَيْفَ كَانَ .

احْتَجَّ الْمَانِعُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ) .

قلنا : الضَّمِيرُ لِلْمَجْمُوعِ .

النسخ قبل العمل

الثالثة ـ يَجُوزُ نَسْخُ الْوُجُوبِ قَبْلَ الْعَمَلِ ، خِلاَفاً لِلْمُعْتَزِلَةِ .

لنا : أنَّ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمِرَ بِذَبْحِ وَلَدِهِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى (افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ) (إِنَّ هٰذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ) (وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ) فَنُسِخَ قَبْلَهُ .

قيل : تِلْكَ بِنَاءٌ عَلَى ظَنِّهِ .

قلنا : لَا يُخْطِئُ ظَنُّهُ .

قيل : إنه امْتَثَلَ ، وَإِنَّهُ قَطَعَ فَوُصِلَ .

قلنا : لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْفِدَاءِ .

قيل : الْوَاحِدُ بِالْوَاحِدِ فِي الْوَاحِدِ لَا يُؤْمَرُ وَيُنْهَى .

قلنا : يَجُوزُ لِلِابْتِلَاءِ .

النسخ بغير بدل

الرابعة ـ يَجُوزُ النَّسْخُ بِلَا بَدَلٍ ، أَوْ بِبَدَلٍ أَثْقَلَ مِنْهُ ، كَنَسْخِ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَى النَّجْوَى ، وَالْكَفِّ عَنِ الْكُفَّارِ بِالْقِتَالِ .

اسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا) .

قلنا : رُبَّمَا يَكُونُ عَدَمُ الْحُكْمِ أَوِ الْأَثْقَلُ خَيْرًا .

نسخ الحكم دون التلاوة

الخامسة ـ يُنْسَخُ الْحُكْمُ دُونَ التِّلَاوَةِ ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى (مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ) الْآيَةَ ، وَبِالْعَكْسِ ، مِثْلُ مَا نُقِلَ « الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ » وَيُنْسَخَانِ مَعًا كَمَا رُوِيَ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مُحَرِّمَاتٌ ، فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ .

نسخ الخبر المستقبل

السادسة ـ يَجُوزُ نَسْخُ الْخَبَرِ الْمُسْتَقْبَلِ ، خِلَافاً لِأَبِي هَاشِمٍ .

لنا : أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ « لَأُعَاقِبَنَّ الزَّانِيَ أَبَداً » ثُمَّ يُقَالُ : أَرَدْتُ سَنَةً .

قِيلَ : يُوهِمُ الْكَذِبَ .

قُلْنَا : وَنَسْخُ الْأَمْرِ يُوهِمُ الْبَدَاءَ .

* * *

الفصل الثانى

فى الناسخ والمنسوخ

وفيه مسائل :

نسخ الكتاب بالسنة

الأولى ـ الْأَكْثَرُ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ ، كَنَسْخِ الْجَلْدِ فِى حَقِّ الْمُحْصَنِ ، وَبِالْعَكْسِ ، كَنَسْخِ الْقِبْلَةِ ، وَلِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَوْلٌ بِخِلَافِهِمَا . دَلِيلُهُ فِى الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا) وَرُدَّ بِأَنَّ السُّنَّةَ وَحْيٌ أَيْضاً ، وَفِيهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ) وَأُجِيبَ فِى الْأَوَّلِ بِأَنَّ النَّسْخَ بَيَانٌ ، وَعُورِضَ فِى الثَّانِى بِقَوْلِهِ (تِبْيَاناً) .

لاينسخ المتواتر بالآحاد

الثانية ـ لاَ يُنْسَخُ الْمُتَوَاتِرُ بِالآحَادِ ؛ لأَنَّ الْقَاطِعَ لاَ يُدْفَعُ بِالظَّنِّ.

قيل : (قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا) مَنْسُوخٌ بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ .

قلنا : لاَ أَجِدُ لِلْحَالِ ، فَلاَ نَسْخَ .

نسخ الاجماع والنسخ به

الثالثة ـ الإِجْمَاعُ لاَ يُنْسَخُ ؛ لأَنَّ النَّصَّ يَتَقَدَّمُهُ ، وَلاَ يَنْعَقِدُ الإِجْمَاعُ بِخِلاَفِهِ ، وَلاَ الْقِيَاسُ بِخِلاَفِ الإِجْمَاعِ .

وَلاَ يُنْسَخُ بِهِ ، أَمَّا النَّصُّ وَالإِجْمَاعُ فَظَاهِرَانِ ، وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَلِزَوَالِهِ بِزَوَالِ شَرْطِهِ ، وَالْقِيَاسُ إِنَّمَا يُنْسَخُ بِقِيَاسٍ أَجْلَى مِنْهُ .

الرابعة ـ نَسْخُ الأَصْلِ يَسْتَلْزِمُ نَسْخَ الْفَحْوَى ، وَبِالْعَكْسِ ؛ لأَنَّ نَفْيَ اللاَّزِمِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ مَلْزُومِهِ ، وَالْفَحْوَى يَكُونُ نَاسِخًا .

زيادة صلاة ليس بنسخ

الخامسة ـ زِيَادَةُ صَلاَةٍ لَيْسَتْ بِنَسْخٍ .

قيل : تَغَيُّرُ الْوَسَطِ .

قلنا : وَكَذَا زِيَادَةُ الْعِبَادَةِ .

أَمَّا زِيَادَةُ رَكْعَةٍ وَنَحْوِهَا فَكَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَنَسْخٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ مَا نَفَاهُ الْمَفْهُومُ وَبَيْنَ مَا لَمْ يَنْفِهِ ، وَالْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بَيْنَ مَا يَنْفِي اعْتِدَادَ الأَصْلِ وَمَا لَمْ يَنْفِهِ ، وَقَالَ الْبَصْرِيُّ : إِنْ نَفَى مَا ثَبَتَ شَرْعًا كَانَ نَسْخًا ؛ وَإِلاَّ فَلاَ ؛

فَزِيَادَةُ رَكْعَةٍ عَلَى رَكْعَتَيْنِ نَسْخٌ لِاسْتِعْقَابِهِمَا التَّشَهُّدَ ، وَزِيَادَةُ التَّغْرِيبِ عَلَى الْجَلْدِ لَيْسَ بِنَسْخٍ .

خاتمة ـ النَّسْخُ يُعْرَفُ بِالتَّارِيخِ ؛ فَلَوْ قَالَ الرَّاوِي: هٰذَا سَابِقٌ قُبِلَ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ : هٰذَا مَنْسُوخٌ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَقُولَهُ عَنِ اجْتِهَادٍ ، وَلَا نَرَاهُ .

الكتاب الثانى

فى السنة

تعريف السنة

وَهُوَ : قَوْلُ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم أَوْ فِعْلُهُ ، وَقَدْ سَبَقَ مَبَاحِثُ الْقَوْلِ ، وَالْكَلَامُ الْآنَ فِى الْأَفْعَالِ وَطُرُقِ ثُبُوتِهَا . وَذَلِكَ فِى بَابَيْنِ :

الباب الأول

فى الكلام فى أفعاله ، وفيه مسائل

عصمة الأنبياء

الأولى ـ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ مَعْصُومُونَ ، لَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ ذَنْبٌ ، إِلَّا الصَّغَائِرَ سَهْوًا ، وَالتَّقْرِيرُ مَذْكُورٌ فِى كِتَابِى « الْمِصْبَاحِ » .

الفعل يدل على الإباحة

الثانية ـ فِعْلُهُ الْمُجَرَّدُ يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَالنَّدْبِ

عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَالْوُجُوبِ عِنْدَ ابْنِ سُرَيْجٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيِّ وَابْنِ خَيْرَانَ ، وَتَوَقَّفَ الصَّيْرَفِيُّ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ ؛ لِاحْتِمَالِهَا وَاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ خَصَائِصِهِ .

احْتَجَّ الْقَائِلُ بِالإِبَاحَةِ بِأَنَّ فِعْلَهُ لاَ يُكَرِّهُ وَلاَ يُحَرِّمُ ، وَالأَصْلُ عَدَمُ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ ، فَبَقِيَ الإِبَاحَةُ .

وَرُدَّ بِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى فِعْلِهِ الْوُجُوبُ أَوِ النَّدْبُ .

وَبِالنَّدْبِ بِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) يَدُلُّ عَلَى الرُّجْحَانِ ، وَالأَصْلُ عَدَمُ الْوُجُوبِ .

وَبِالْوُجُوبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَاتَّبِعُوهُ) (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي) (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ لِقَوْلِ عَائِشَةَ : فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَسَلْنَا .

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُتَابَعَةَ هِيَ الإِتْيَانُ بِمِثْلِ مَا فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، (وَمَا آتَاكُمْ) مَعْنَاهُ وَمَا أَمَرَكُمْ ، بِدَلِيلِ (وَمَا نَهَاكُمْ) وَاسْتِدْلاَلُ الصَّحَابَةِ بِقَوْلِهِ « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »

الثَّالِثَةُ ـ جِهَةُ فِعْلِهِ تُعْلَمُ إِمَّا بِتَنْصِيصِهِ ، أَوْ بِتَسْوِيَتِهِ بِمَا عُلِمَ جِهَتُهُ ، أَوْ بِمَا عُلِمَ أَنَّهُ امْتِثَالُ آيَةٍ دَلَّتْ عَلَى أَحَدِهَا أَوْ بَيَانِهَا ، وَخُصُوصاً الْوُجُوبَ بِأَمَارَاتِهِ كَالصَّلاَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ،

بم نعرف جهة فعله ؟

وكَوْنِهِ مُوَافِقَةَ نَذْرٍ أَوْ مَمْنُوعًا لَوْ لَمْ يَجِبْ كَالرُّكُوعَيْنِ فِى الْخُسُوفِ. وَالنَّدْب بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ مُجَرَّداً، وَكَوْنِهِ قَضَاءً لِمَنْدُوبٍ.

الرابعة ـ الْفِعْلَانِ لا يَتَعَارَضَانِ، فَإِنْ عَارَضَ فِعْلُهُ الْوَاجِبُ اتِّبَاعُهُ قَوْلاً مُتَقَدِّمًا نَسَخَهُ، وَإِنْ عَارَضَ مُتَأَخِّراً عَامًّا فَبِالْعَكْسِ، وَإِنِ اخْتَصَّ بِهِ نَسَخَهُ فِى حَقِّهِ، وَإِنِ اخْتَصَّ بِنَا خَصَّنَا فِى حَقِّنَا قَبْلَ الْفِعْلِ وَنُسِخَ عَنَّا بَعْدَهُ، وَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ فَالْأَخْذُ بِالْقَوْلِ فِى حَقِّنَا لِاسْتِبْدَادِهِ.

الخامسة ـ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ تُعُبِّدَ بِشَرْعٍ، وَقِيلَ: لَا، وَبَعْدَهَا فَالْأَكْثَرُ عَلَى الْمَنْعِ، وقيلَ: أُمِرَ بِالِاقْتِبَاسِ، وَيُكَذِّبُهُ انْتِظَارُهُ الْوَحْىَ، وَعَدَمُ مُرَاجَعَتِهِ وَمُرَاجَعَتِنَا.

قيل: رَاجَعَ فى الرَّجْمِ.

قلنا: لِلْإِلْزَامِ.

اسْتُدِلَّ بِآيَاتٍ أُمِرَ فِيهَا بِاقْتِفَاءِ الْأَنْبِيَاءِ السَّالِفَةِ عَلَيْهِمُ[1] الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قلنا: فى أُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَكُلِّيَّاتِهَا.

---

(١) من ذلك قوله تعالى: (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين)

الباب الثانى

فى الأخبار ، وفيه فصول

الأول — فيما علم صِدْقُهُ ، وهو سبعة

الأول : ما عُلِمَ وُجُودُ مخبره بالضَّرُورَةِ أَوْ الاِسْتِدْلاَلِ .

الثانى : خَبَرُ اللهِ تعَالَى ، وَإِلاَّ لَكُنَّا فى بَعْضِ الْأَوْقَاتِ أَكْمَلَ مِنْهُ تعَالَى .

الثالث : خَبَرُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلم ، وَالْمُعْتَمَدُ دَعْواهُ الصِّدْقَ وَظُهُورُ الْمُعْجِزَةِ عَلَى وَفْقِهِ .

الرابع : خَبَرُ كُلِّ الأُمَّةِ ؛ لِأَنَّ الإِجْمَاعَ حُجَّة .

الخامس : خَبَرُ جَمْعٍ عَظِيمٍ عَنْ أَحْوَالِهِمْ .

السادس : الْخَبَرُ الْمَحْفُوفُ بِالْقَرَائِنِ .

السابع : الْمُتَوَاتِرُ ، وَهُوَ خَبَرٌ بَلَغَتْ رُوَاتُهُ فى الْكَثْرَةِ مَبْلَغاً أَحَالَتِ الْعَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ ، وَفيهِ مَسَائِلُ :

المتواتر يفيد العلم

الأولى ـ أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ مُطْلَقاً ، خِلاَفاً لِلسُّمَنِيَّةِ ، وَقِيلَ : يُفِيدُ عَنِ الْمَوْجُودِ ، لاَ عَنِ الْمَاضِى .

لَنَا : أَنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ وُجُودَ الْبِلاَدِ النَّائِيَةِ وَالْأَشْخَاصِ الْمَاضِيَةِ .

قيل : نَجِدُ التَّفَاوُتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِنَا : الْوَاحِدُ نِصْفُ الِاثْنَيْنِ .

قلنا : لِلِاسْتِئْنَاسِ .

المتواتر يفيد العلم بلا نظر

الثانية ـ إِذَا تَوَاتَرَ الْخَبَرُ أَفَادَ الْعِلْمَ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى النَّظَرِ ، خِلَافًا لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْحُجَّةِ وَالْكَعْبِيِّ وَالْبَصْرِيِّ ، وَتَوَقَّفَ الْمُرْتَضَى .

لَنَا : لَوْ كَانَ نَظَرِيًّا لَمْ يَحْصُلْ لِمَنْ لَا يَتَأَتَّى لَهُ كَالْبُلْهِ وَالصِّبْيَانِ

قيل : يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِامْتِنَاعِ تَوَاطُؤِهِمْ ، وَأَنْ لَا دَاعِيَ لَهُمْ إِلَى الْكَذِبِ .

قلنا : حَاصِلٌ بِقُوَّةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الْفِعْلِ ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى النَّظَرِ .

ضابط المتواتر وشرطه

الثالثة ـ ضَابِطُهُ إِفَادَةُ الْعِلْمِ ، وَشَرْطُهُ : أَنْ لَا يَعْلَمَهُ السَّامِعُ ضَرُورَةً ، وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ خِلَافَهُ لِشُبْهَةِ دَلِيلٍ أَوْ تَقْلِيدٍ ، وَأَنْ يَكُونَ سَنَدُ الْمُخْبِرِينَ إِحْسَاسًا بِهِ ، وَعَدَدُهُمْ مَبْلَغًا يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ .

وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَكْفِي الْأَرْبَعَةُ ، وَإِلَّا لَأَفَادَ قَوْلُ كُلِّ أَرْبَعَةٍ ؛ فَلَا يَجِبُ تَزْكِيَةُ شُهُودِ الزِّنَا ، لِحُصُولِ الْعِلْمِ بِالصِّدْقِ أَوِ الْكَذِبِ ، وَتَوَقَّفَ فِي الْخَمْسَةِ .

وَرُدَّ بِأَنَّ حُصُولَ الْعِلْمِ بِفِعْلِ اللهِ تَعَالَى ؛ فَلَا يَجِبُ الِاطِّرَادُ ، وَبِالْفَرْقِ بَيْنَ الرِّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ .

وَشُرِطَ اثْنَا عَشَرَ كَنُقَبَاءِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَعِشْرُونَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ) وَأَرْبَعُونَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) وَكَانُوا أَرْبَعِينَ ، وَسَبْعُونَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً) وَثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ عَدَدَ أَهْلِ بَدْرٍ ، وَالْكُلُّ ضَعِيفٌ .

ثُمَّ إِنْ أَخْبَرُوا عَنْ عِيَانٍ فَذَاكَ ، وَإِلَّا فَيُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي كُلِّ الطَّبَقَاتِ .

تواتر القدر المشترك

الرابعة ـ مَثَلاً لَوْ أَخْبَرَ وَاحِدٌ بِأَنَّ حَاتِمًا أَعْطَى دِينَاراً وَآخَرُ أَنَّهُ أَعْطَى جَمَلاً وَهَلُمَّ جَرًّا تَوَاتَرَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ لِوُجُودِهِ فِي الْكُلِّ .

الفصل الثانى

فيما علم كذبه ، وهو قسمان

عدد مايعلم كذبه

الأول : مَا عُلِمَ خِلَافُهُ ضَرُورَةً أَوِ اسْتِدْلَالاً .

الثانى : مَا لَوْ صَحَّ لَتَوَفَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ كَمَا يُعْلَمُ أَنْ لَا بَلْدَةَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَكْبَرُ مِنْهُمَا إِذْ لَوْ كَانَ لَنُقِلَ .

وَادَّعَتِ الشِّيعَةُ أَنَّ النَّصَّ دَلَّ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ ـ رضى الله عنه ـ وَلَمْ يَتَوَاتَرْ ، كَمَا لَمْ تَتَوَاتَرِ الْإِقَامَةُ وَالتَّسْمِيَةُ وَمُعْجِزَاتُ الرَّسُولِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

قلنا : الأوّلان مِنَ الْفُرُوعِ ، وَلاَ كُفْرَ وَلاَ بِدْعَةَ فِي مُخَالَفَتِهِمَا ، بِخِلاَفِ الْإِمَامَةِ ، وأَمَّا تِلْكَ الْمُعْجِزَاتُ فَلِقِلَّةِ الْمُشَاهِدِينَ .

الكذب على الرسول وأسبابه

مسألة ـ بَعْضُ مَا نُسِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَذِبٌ ؛ لِقَوْلِهِ «سَيُكْذَبُ عَلَيَّ» ولأَنَّ مِنْهَا مَالاَ يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ فَيَمْتَنِعُ صُدُورُهُ عَنْهُ .

وَسَبَبُهُ نِسْيَانُ الرَّاوِي ، أَوْ غَلَطُهُ ، أَوِ افْتِرَاءُ الْمَلاَحِدَةِ لِتَنْفِيرِ الْعُقَلاَءِ .

الفصل الثالث

فيما ظن صدقه ، وهو خبر العدل الواحد والنظر فى طرفين

وجوب العمل بما ظن صدقه

الأول ـ فى وجوب العمل به ، دَلَّ عَلَيْهِ السَّمْعُ ، وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ وَالْقَفَّالُ وَالْبَصْرِيُّ : دَلَّ الْعَقْلُ أَيْضاً ، وَأَنْكَرَهُ قَوْمٌ ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ ، أَوْ لِلدَّلِيلِ عَلَى عَدَمِهِ ، شَرْعاً أَوْ عَقْلاً ، وَأَحَالَهُ آخَرُونَ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى الْوُجُوبِ فِي الْفَتْوَى وَالشَّهَادَةِ وَالأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ .

لنا وجوه :

الأول : أَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ[1] الْحَذَرَ بِإِنْذَارِ طَائِفَةٍ مِنَ الْفِرْقَةِ ،

---

(١) يشير إلى قوله تعالى : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)

وَالإِنذَارُ الْخَبَرُ الْمُخَوِّفُ ، وَالفِرْقَةُ ثَلَاثَةٌ ، والطَّائِفَةُ وَاحِد أَوِ اثْنَانِ .

قيل : لَعَلَّ لِلتَّرَجِّي .

قلنا : تَعَذَّرَ ؛ فَيُحْمَلُ عَلَى الإِيجَابِ لِمُشَارَكَتِهِ فِي التَّوَقُّعِ .

قيل : الإِنذارُ الْفَتْوَى .

قلنا : يَلْزَمُ تَخْصِيصُ الإِنذارِ وَالْقَوْمِ بِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَالرِّوَايَةُ يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُجْتَهِدُ وَغَيْرُهُ .

قيل : فَيَلْزَمُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَةٍ وَاحِدٌ .

قلنا : خُصَّ النَّصُّ فِيهِ .

الثانى : أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقْبَلْ لَمَا عُلِّلَ بِالْفِسْقِ ؛ لأَنَّ مَا بِالذَّاتِ لَا يَكُونُ بِالْغَيْرِ ، والتَّالِي بَاطِلٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا) .

الثالث : الْقِيَاسُ عَلَى الْفَتْوَى وَالشَّهَادَةِ .

قِيلَ : يَقْتَضِيَانِ شَرْعاً خَاصًّا ، وَالرِّوَايَةُ عَامًّا .

وَرُدَّ بِأَصْلِ الْفَتْوَى .

قيل : لَوْ جَازَ لَجَازَ اتِّبَاعُ الأَنْبِيَاءِ وَالِاعْتِقَادُ بِالظَّنِّ .

قلنا : مَا الْجَامِعُ ؟ .

قيل : الشَّرْع يَتبَعُ المَصْلَحَة ، وَالظَّنُّ لا يَجْعَلُ مَا لَيْسَ بِمَصْلَحَةٍ مَصْلَحَةً .

قلنا : مَنْقُوضٌ بالْفَتْوَى وَالأُمُورِ الدُّنْيَوِيةِ .

الطرف الثانى

فى شرائط العمل به

وَهُوَ إِمَّا فى الْمُخْبِرِ بِهِ ، أَوِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ ، أَوِ الْخَبَرِ .

شروط المخبر به

أَمَّا الأَوَّلُ فَصِفَاتٌ تَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ ، وَهِىَ خَمْسٌ .

الأول : التَّكْلِيفُ ، فَإِنَّ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ لاَ يَمْنَعُهُ خَشْيَةُ اللهِ تَعَالَى .

قيل : يَصِحُّ الِاقْتِدَاءُ بالصَّبِىِّ اعْتِمَاداً عَلَى خَبَرِهِ بِطُهْرِهِ .

قلنا : لِعَدَمِ تَوَقُّفِ صِحَّةِ صَلاَةِ الْمَأْمُومِ عَلَى طُهْرِهِ ، فَإِنْ تَحَمَّلَ ثُمَّ بَلَغَ وَأَدَّى قُبِلَ ، قِيَاساً عَلَى الشَّهَادَةِ ، وَلِلإِجْمَاعِ عَلَى إِحْضَارِ الصِّبْيَانِ مَجَالِسَ الْحَدِيثِ .

الثانى : كَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، فَتُقْبَلُ رِوَايَةُ الْكَافِرِ الْمُوَافِقِ كَالْمُجَسِّمَةِ إِنِ اعْتَقَدُوا حُرْمَةَ الْكَذِبِ ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُهُ عَنْهُ ، وَقَاسَهُ الْقَاضِيَانِ بالْفَاسِقِ وَالْمُخَالِفِ ، وَرُدَّ بالْفَرْقِ .

الثالث : الْعَدَالَةُ ، وَهِىَ مَلَكَةٌ فِى النَّفْسِ تَمْنَعُهَا مِنَ اقْتِرَافِ

الْكَبَائِرِ وَالرَّذَائِلِ الْمُبَاحَةِ ، فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ مَنْ أَقْدَمَ عَلَى الْفِسْقِ عَالِماً ، وَإِنْ جُهِلَ قُبِلَ .

قال : الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : ضُمَّ جَهْلٌ إِلَى فِسْقٍ .

قلنا : الْفَرْقُ عَدَمُ الْجَرَاءَةِ ، وَمَنْ لَا تُعْرَفُ عَدَالَتُهُ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ ؛ لِأَنَّ الْفِسْقَ مَانِعٌ فَلَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ عَدَمِهِ كَالصِّبَا وَالْكُفْرِ .

بم تتحقق العدالة

وَالْعَدَالَةُ تُعْرَفُ بِالتَّزْكِيَةِ ، وَفِيهَا مَسَائِلُ :

الأولى ـ شُرِطَ الْعَدَدُ فِي الرِّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ ، وَمَنَعَ الْقَاضِي فِيهِمَا ، وَالْحَقُّ الْفَرْقُ كَالْأَصْلِ .

الثانية ـ قال : الشَّافِعِيُّ ـ رضى الله عنه ! ـ يُذْكَرُ سَبَبُ الْجَرْحِ ، وَقِيلَ : سَبَبُ التَّعْدِيلِ ، وَقِيلَ : سَبَبُهُمَا ، وَقَالَ الْقَاضِي : لَا ، فِيهِمَا .

الثالثة ـ الْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً :

الرابعة ـ التَّزْكِيَةُ : أَنْ يَحْكُمَ بِشَهَادَتِهِ ، أَوْ يُثْنِيَ عَلَيْهِ ، أَوْ يَرْوِيَ عَنْهُ مَنْ لَا يَرْوِي عَنْ غَيْرِ الْعَدْلِ ، أَوْ يَعْمَلَ بِخَبَرِهِ .

الرابع : الضَّبْطُ وَعَدَمُ الْمُسَاهَلَةِ فِي الْحَدِيثِ ، وَشَرَطَ أَبُو عَلِيٍّ الْعَدَدَ ، وَرُدَّ بِقَبُولِ الصَّحَابَةِ خَبَرَ الْوَاحِدِ ، قَالَ : طَلَبُوا الْعَدَدَ ، قُلْنَا : عِنْدَ التُّهَمَةِ :

الخامس : شَرَطَ أَبُو حَنِيفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عنه ! ـ فِقْهَ الرَّاوِي إِنْ

خَالَفَ الْقِيَاسَ ، وَرُدَّ بِأَنَّ الْعَدَالَةَ تُغَلِّبُ ظَنَّ الصِّدْقِ فَيَكْفِي .

شروط المخبر عنه

وأما الثانى : فأنْ لا يُخَالِفَهُ قَاطِعٌ ، وَلاَ يَقْبَلَ التَّأْوِيلَ ، وَلاَ يضُرُّهُ مُخَالَفَةُ الْقِيَاسِ مَا لَمْ يَكُنْ قَطْعِيَّ الْمُقَدِّمَاتِ ، بَلْ يُقَدَّمُ لِقِلَّةِ مُقَدِّمَاتِهِ وَعَمَلِ الأَكْثَرِ وَالرَّاوِى .

وأما الثالث ففيه مسائل :

الأولى ـ لألْفَاظِ الصَّحَابِيِّ سَبْعُ دَرَجَاتٍ :

الأولى : « حَدَّثَنِى » وَنَحْوُهُ .

الثانية : «قَالَ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم» لاِحْتِمَالِ التَّوَسُّطِ .

الثالثة : «أَمَرَ»، لاِحْتِمَالِ اعْتِقَادِ مَالَيْسَ بِأَمْرٍ أَمْراً ، والْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَالدَّوَامِ وَاللادَوَامِ .

الرابعة ـ «أَمَرَنَا» ، وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، لأَنَّ مَنْ طَاوَعَ أَمِيراً إِذَا قَالَهُ فُهِمَ مِنْهُ أَمْرُهُ ، ولأَنَّ غَرَضَهُ بَيَانُ الشَّرْعِ .

الخامسة : « مِنَ السُّنَّةِ » .

السادسة : «عَنِ النَّبِى صلى الله عليه وسلم» ، وَقِيلَ : لِلتَّوَسُّطِ .

السابعة : « كُنَّا نَفْعَلُ فِى عَهْدِهِ » .

الثانية : لِغَيْرِ الصَّحَابِيِّ أَنْ يَرْوِىَ إِذَا سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ ، أَوْ قَرَأَ عَلَيْهِ وَيَقُولَ لَهُ : هَلْ سَمِعْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ ، أَوْ أَشَارَ أَوْ سَكَتَ

وَظَنَّ إِجَابَتَهُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ ، أَوْ كَتَبَ الشَّيْخُ أَوْ قَالَ : سَمِعْتُ ما فى هٰذَا الْكِتَابِ ، أَوْ يُجِيزَ لَهُ .

المرسل

الثالثة ـ لاَ تُقْبَلُ الْمَرَاسِيلُ ، خِلاَفاً لِأَبى حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ رضى الله عنهما ! .

لَنَا : أَنَّ عَدَالَةَ الأَصْلِ لَمْ تُعْلَمْ ؛ فَلاَ تُقْبَلُ .

قيل : الرِّوَايَةُ تَعْدِيلٌ .

قلنا : قَدْ يَرْوِى عَنْ غَيْرِ الْعَدْلِ .

قيل : إِسْنَادُهُ إِلَى الرَّسُولِ يَقْتَضِى الصِّدْقَ .

قلنا : بلِ السَّمَاعَ .

قيل : الصَّحَابَةُ أَرْسَلُوا وَقُبِلَتْ .

قلنا : لِظَنِّ السَّمَاعِ .

فرعان ـ الأول : الْمُرْسَلُ يُقْبَلُ إِذَا تَأَكَّدَ بِقَوْلِ الصَّحَابِىِّ أَوْ فَتْوَى أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

الرواية بالمعنى

الثانى ـ إِنْ أَرْسَلَ ثُمَّ أَسْنَدَ قُبِلَ ، وقيلَ : لاَ ؛ لأَنَّ إِهْمَالَهُ يَدُلُّ عَلَى الضَّعْفِ .

الرابعة ـ يَجُوزُ نَقْلُ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى ، خِلاَفاً لِابْنِ سِيرِينَ .

لَنَا : أَنَّ التَّرْجَمَةَ بِالْفَارِسِيَّةِ جَائِزَةٌ ، فَبِالْعَرَبِيَّةِ أَوْلَى .

قيلَ : يُؤَدِّى إِلَى طَمْسِ الْحَدِيثِ .

قلنا : لَمَّا تَطَابَقَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ .

زيادة أحد الرواة

الخامسة ـ إِذَا زَادَ أَحَدُ الرُّوَاةِ وَتَعَدَّدَ الْمَجْلِسُ قُبِلَتِ الزِّيَادَةُ ، وَكَذَا إِنِ اتَّحَدَ وَجَازَ الذُّهُولُ عَلَى الآخَرِينَ وَلَمْ يُغَيِّرْ إِعْرَابَ الْبَاقِي ، وَإِنْ لَمْ يَجُزِ الذُّهُولُ لَمْ تُقْبَلْ ، وَإِنْ غَيَّرَ الإِعْرَابَ مِثْلُ فِي « كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ » أَوْ نِصْفُ « شَاةٍ طَلِبَ » التَّرْجِيحُ فَإِنْ زَادَ مَرَّةً وَحَذَفَ أُخْرَى فَالاِعْتِبَارُ بِكَثْرَةِ الْمَرَّاتِ .

* * *

الكتاب الثالث

فى الإجماع

تعريف الإجماع

وَهُوَ : اتِّفَاقُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ :

الباب الأول

فى بيان كونه حُجَّة ، وفيه مسائل

إمكان الإجماع

الأولى ـ قِيلَ : مُحَالٌ ، كَاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ عَلَى مَأْكُولٍ وَاحِدٍ .

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الدَّوَاعِيَ مُخْتَلِفَةٌ ثَمَّةَ .

وَقِيلَ : يَتَعَذَّرُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ لِانْتِشَارِهِمْ وَجَوَازِ خَفَاءِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَخُمُولِهِ وَكَذِبِهِ خَوْفاً أَوْ رُجُوعِهِ قَبْلَ فَتْوَى الآخَرِ .

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا يَتَعَذَّرُ فِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا مَحْصُورِينَ قَلِيلِينَ .

الإجماع حجة

الثانية ـ أَنَّهُ حُجَّةٌ ، خِلَافاً لِلنَّظَّامِ وَالشِّيعَةِ وَالْخَوَارِجِ .

لنا وجوه :

الأول: أَنَّهُ تَعَالَى جَمَعَ بَيْنَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْوَعِيدِ حَيْثُ قَالَ (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى ـ الآية) فَيَكُونُ مُحَرَّمًا فَيَجِبُ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ، إِذْ لَا مَخْرَجَ عَنْهُمَا .

قيل : رَتَّبَ الْوَعِيدَ عَلَى الْكُلِّ .

قلنا : بَلْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ ، وَإِلَّا لَغَا ذِكْرُ الْمُخَالَفَةِ .

قيل : الشَّرْطُ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ شَرْطٌ فِي الْمَعْطُوفِ .

قلنا : لا ، وَإِنْ سُلِّمَ لَمْ يَضُرَّ ؛ لِأَنَّ الْهُدَى دَلِيلُ التَّوْحِيدِ وَالنُّبُوَّةِ .

قيل : لَا يُوجِبُ تَحْرِيمَ كُلِّ مَا غَايَرَ .

قلنا : يَقْتَضِي ؛ لِجَوَازِ الِاسْتِثْنَاءِ .

قيل : السَّبِيلُ دَلِيلُ الْمُجْمِعِينَ .

قلنا : حَمْلُه عَلَى الْإِجْمَاعِ أَوْلَىٰ لِعُمُومِهِ .

قيل : يَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ فِيمَا صَارُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ .

قلنا : حِينَئِذٍ تَكُونُ الْمُخَالَفَةُ الْمُشَاقَّة .

قيل : يُتْرَكُ الِاتِّبَاعُ رَأْساً .

قلنا : التَّرْكُ غَيْرُ سَبِيلِهِمْ .

قيل : لَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ فِي فِعْلِ الْمُبَاحِ .

قلنا : كَاتِّبَاعِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

قيل : الْمُجْمِعُونَ أَثْبَتُوا بِالدَّلِيلِ .

قلنا : خُصَّ النَّصُّ فِيهِ .

قيل : كُلُّ الْمُؤْمِنِينَ الْمَوْجُودِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

قلنا : بَلْ فِي كُلِّ عَصْرٍ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْعَمَلُ ، وَلَا عَمَلَ فِي الْقِيَامَةِ .

الثاني : قَوْلُه تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) عَدَّلَهُمْ فَتَجِبُ عِصْمَتُهُمْ عَنِ الْخَطَإِ ، قَوْلاً وَفِعْلاً ، كَبِيرَةً وَصَغِيرَةً ، بِخِلَافِ تَعْدِيلِنَا .

قيل : الْعَدَالَةُ فِعْلُ الْعَبْدِ ، وَالْوَسَطُ فِعْلُ اللهِ تَعَالَى .

قلنا : فِعْلُ الْعَبْدِ فِعْلُ اللهِ تَعَالَى عَلَى مَذْهَبِنَا .

قيل : عُدُولٌ وَقْتَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ .

قلنا : حِينَئِذٍ لاَ مَزِيَّةَ لَهُمْ ، فإنَّ الْكُلَّ يَكُونُونَ كَذَلِكَ

الثالث : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى خَطَإٍ» وَنَظَائِره ؛ فَإِنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَتَوَاتَرْ آحَادُهَا لَكِنِ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَهَا مُتَوَاتِرٌ ، وَالشِّيعَةُ عَوَّلُوا عَلَيْهِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ .

إجماع أهل المدينة

الثالثة ـ قالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ «إِنَّ الْمَدِينَةَ لَتَنْفِي خَبَثَهَا» ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

إجماع العترة

الرابعة ـ قَالَ الشِّيعَةُ : إِجْمَاعُ الْعِتْرَةِ حُجَّةٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرا) وَهُمْ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَابْنَاهُمَا ، رضوان الله عليهم ! لأَنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ لَفَّ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَيْهِمْ كِسَاءً وَقَالَ : « هَؤُلاَءِ أَهْلُ بَيْتِي » وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ « إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا : كِتَابَ اللهِ ، وَعِتْرَتِي » .

إجماع الخلفاء الأربعة

الخامسة ـ قَالَ الْقَاضِي أَبُو حَازِمٍ : إِجْمَاعُ الْخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ حُجَّةٌ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي » .

وَقيل: إجماعُ الشَّيْخَيْن؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِى: أَبِى بَكْرٍ، وَعُمَرَ ».

السادسة ـ يُسْتَدَلُّ بِالْإِجْمَاعِ فِيمَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ كَحُدُوثِ الْعَالَمِ وَوَحْدَةِ الصَّانِعِ، لَا كَإِثْبَاتِهِ[1].

الباب الثانى

فى أنواع الإجماع

وفيه مسائل:

هل يصح إحداث قول ثالث بعد الإجماع على قولين

الأولى ـ إِذَا اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ، فَهَلْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ؟ وَالْحَقُّ أَنَّ الثَّالِثَ إِنْ لَمْ يَرْفَعْ مُجْمَعًا عَلَيْهِ جَازَ، وَإِلَّا فَلَا، مِثَالُهُ مَا قِيلَ فِى الْجَدِّ مَعَ الْأَخِ: الْمِيرَاثُ لِلْجَدِّ، وَقِيلَ: لَهُمَا فَلَا سَبِيلَ إِلَى حِرْمَانِهِ.

قِيلَ: اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ الثَّالِثِ.

قلنا: كَانَ مَشْرُوطًا بِعَدَمِهِ فَزَالَ بِزَوَالِهِ.

قِيلَ: وَارِدٌ عَلَى الوحدانى[2].

قلنا: لَمْ يَعْتَبِرْ فِيهِ إِجْمَاعًا.

قيل: إِظْهَارُهُ يَسْتَلْزِمُ تَخْطِئَةَ الْأَوَّلِينَ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمَحْذُورَ هُوَ التَّخْطِئَةُ فِى وَاحِدٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

---

(١) أى لا يستدل بالإجماع على إثبات الصانع ونحوه كـكونه تعالى متكلما

(٢) الواحدانى: أراد به الإجماع على قول واحد

الثانية ـ إِذَا لَمْ يَفْصِلُوا بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ ، فَهَلْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ الْفَصْلُ ؟ وَالْحَقُّ إِنْ نَصُّوا بِعَدَمِ الْفَرْقِ أَوِ اتَّحَدَ الْجَامِعُ كَتَوْرِيثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ لَمْ يَجُزْ ، لأَنَّهُ رَفْعُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ جَازَ ، وَإِلاَّ يَجِبُ عَلَى مَنْ سَاعَدَ مُجْتَهِداً فِى حُكْمٍ مُسَاعَدَتُهُ فِى جَمِيعِ الأَحْكَامِ .

قيل : أَجْمَعُوا عَلَى الاِتِّحَادِ .

قلنا : عَيْنُ الدَّعْوَى .

قيل : قَالَ الثَّوْرِىُّ : الْجَمَاعُ نَاسِياً يُفْطِرُ ، وَالأَكْلُ لَا .

قلنا : لَيْسَ بِدَلِيلٍ .

يجوز الاتفاق بعد الاختلاف

الثالثة ـ يَجُوزُ الاِتِّفَاقُ بَعْدَ الاِخْتِلَافِ ، خِلَافاً لِلصَّيْرَفِىِّ .

لنا : الإِجْمَاعُ عَلَى الْخِلَافَةِ بَعْدَ الاِخْتِلَافِ .

وَلَهُ مَا سَبَقَ .

الاتفاق على قول من اثنين إجماع

الرابعة ـ الاِتِّفَاقُ عَلَى أَحَدِ قَوْلَىِ الأَوَّلِينَ كَالاِتِّفَاقِ عَلَى حُرْمَةِ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُتْعَةِ إِجْمَاعٌ ، خِلَافاً لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ .

لَنَا : أَنَّهُ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ .

قيل : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ)(١) أَوْجَبَ الرَّدَّ إِلَى اللهِ تَعَالَىٰ .

قلنا : زَالَ الشَّرْطُ

---

(١) يشير إلى قوله تعالى : (فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول)

قيلَ : « أَصْحَابِى كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ » .

قلنا : الخِطَابُ مَعَ الْعَوَامِّ الَّذِينَ فى عَصْرِهِ .

قِيلَ : اخْتِلَافُهُمْ إِجْمَاعٌ عَلَى التَّخْيِيرِ .

قلنا : مَمْنُوعٌ .

الخامسة ـ إِذَا اخْتَلَفُوا فَمَاتَتْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ يَصِيرُ قَوْلُ الْبَاقِينَ حُجَّةً ؛ لِكَوْنِهِ قَوْلَ كُلِّ الأُمَّةِ .

السادسة ـ إِذَا قَالَ الْبَعْضُ وَسَكَتَ الْبَاقُونَ فَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ وَلاَ حُجَّةٍ ، وَقَالَ أَبُو عَلِىٍّ : إِجْمَاعٌ بَعْدَهُمْ ، وَقَالَ ابْنُه : هُوَ حُجَّةٌ . الإجماع السكوتي

لنا : أَنَّهُ رُبَّمَا سَكَتَ لِتَوَقُّفٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ تَصْوِيبِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ .

قيل : يُتَمَسَّكُ بِالْقَوْلِ الْمُنْتَشِرِ مَا لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ .

جَوَابُهُ الْمَنْعُ ، وَأَنَّهُ إِثْبَاتُ الشَّىْءِ بِنَفْسِهِ .

فرع ـ قَوْلُ الْبَعْضِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى وَلَمْ يُسْمَعْ خِلاَفُهُ كَقَوْلِ الْبَعْضِ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ .

الباب الثالث

فى شرائطه ، وفيه مسائل

شرطه أن يقول به كل أهل الفن

الأولى ـ أنْ يَكُونَ فِيهِ قَوْلُ كُلِّ عَالِمِي ذَلِكَ الْفَنِّ ، فَإِنَّ قَوْلَ غَيْرِهِمْ بِلاَ دَلِيلٍ فَيَكُونُ خَطَأً فَلَوْ خَالَفَهُ وَاحِدٌ لَمْ يَكُنْ سَبِيلَ الْكُلِّ .

قَالَ الْخَيَّاطُ وَابْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ : الْمُؤْمِنُونَ[1] يَصْدُقُ عَلَى الأَكْثَرِ .

قلنا : مَجَازاً .

قالوا : «عَلَيْكُمْ بالسَّوَادِ الأَعْظَمِ » .

قلنا : يُوجِبُ عَدَمَ الِالْتِفَاتِ إِلَى مُخَالَفَةِ الثُّلُثِ .

لابد للاجماع من سند

الثانية ـ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ سَنَدٍ ؛ لأَنَّ الْفَتْوَى بِدُونِهِ خَطَأٌ .

قيل : لَوْ كَانَ فَهُوَ الْحُجَّة .

قلنا : يكُونَانِ دَلِيلَيْنِ .

قيل : صَحَّحُوا بَيْعَ الْمُرَاضَاةِ بِلاَ دَلِيلٍ .

قلنا : لا ، بَلْ تُرِكَ اكْتِفَاءً بالإِجْمَاعِ .

فرعان ـ الأوَّل : يَجُوزُ الإِجْمَاعُ عَنِ الأَمَارَةِ لأَنَّهَا مَبْدَأُ الْحُكْمِ .

---

(١) أى فى قوله تعالى : (ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم)

قيل : الإجماعُ عَلَى جَوَازِ مُخَالَفَتِهَا .

قلنا : قَبْلَ الإجماعِ .

قيل : اخْتُلِفَ فِيهَا .

قلنا : مَنْقُوضٌ بالعُمُومِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ .

الثانى : الْمُوَافِقُ لِحَدِيثٍ لاَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ خِلاَفًا لأبى عَبْدِ اللهِ البَصْرِىِّ ، لِجَوَازِ اجْتِمَاعِ دَلِيلَيْنِ .

الثالثة ـ لاَ يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْمُجْمِعِينَ ؛ لأَنَّ الدَّلِيلَ قَامَ بِدُونِهِ .

قيل : وَافَقَ عَلِيٌّ الصَّحَابَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ فى مَنْعِ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ ثُمَّ رَجَعَ .

وَرُدَّ بالْمَنْعِ .

الرابعة ـ لاَ يُشْتَرَطُ التَّوَاتُرُ فى نَقْلِهِ كَالسُّنَّةِ .

الخامسة ـ إِذَا عَارَضَهُ نَصٌّ أَوَّلَ الْقَابِلُ لَهُ ، وَإِلاَّ تَسَاقَطَا .

الكتاب الرابع

فى القياس

تعريف القياس

وهو : إِثْبَاتُ مِثْلِ حُكْمِ مَعْلُومٍ فى مَعْلُومٍ آخَرَ لِاشْتِرَاكِهِمَا فى عِلَّةِ الْحُكْمِ عِنْدَ الْمُثْبِتِ .

قيل : الحكمان غير متماثلين فى قولنا : لو لم يشترط الصوم فى صحة الاعتكاف لما وجب بالنذر كالصلاة .

قلنا : تلازم ، والقياس لبيان الملازمة ، والتماثل حاصل على التقدير ، والتلازم والاقترانى لا نسميهما قياساً .

وفيه بابان :

الباب الأول

فى بيان أنه حجة

وفيه مسائل

الدليل على القياس

الأولى فى الدليل عليه ـ يجب العمل به شرعاً ، وقال القفال والبصرى : عقلاً ، والقاسانى والسهروانى : حيث العلة منصوصة أو الفرع بالحكم أولى كتحريم الضرب على تحريم التأفيف ، وداود أنكر التعبد به ، وأحاله الشيعة والنظام .

واستدل أصحابنا بوجوه :

الأول : أنه مجاوزة عن الأصل إلى الفرع ، والمجاوزة اعتبار ، وهو مأمور به فى قوله تعالى (فاعتبروا)[1] .

قيل : المراد الاتعاظ ؛ فإن القياس الشرعى لا يناسب صدر الآية .

---

(١) قال الله تعالى : (فاعتبروا يا أولى الأبصار)

قلنا : المُرَادُ القَدْرُ المُشْتَرَكُ .

قيل : الدَّالُّ عَلَى الكُلِّيِّ لاَ يَدُلُّ عَلَى الجُزْئِي .

قلنا : بَلَى ، وَلَكِنْ هٰهُنَا جَوَازُ الاِسْتِثْنَاءِ دَلِيلُ العُمُومِ .

قيل : الدَّلاَلَةُ ظَنِّيَّةٌ .

قلنا : المَقْصُودُ العَمَلُ ، فَيَكْفِي الظَّنُّ .

الثانى ـ قِصَّةُ مُعَاذٍ وَأَبِي مُوسَى .

قيل : كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ (اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)

قلنا : المُرَادُ الأُصُولُ ؛ لِعَدَمِ النَّصِّ عَلَى جَمِيعِ الفُرُوعِ .

الثالث ـ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ فِي الكَلاَلَةِ « أَقُولُ بِرَأْيِي الكَلاَلَةُ مَا عَدَا الوَالِدَ وَالوَلَدَ » وَالرَّأْيُ هُوَ القِيَاسُ إِجْمَاعًا ، وَعُمَرُ أَمَرَ أَبَا مُوسَى فِي عَهْدِهِ بِالقِيَاسِ ، وَقَالَ فِي الجَدِّ « أَقْضِي فِيهِ بِرَأْيِي » وَقَالَ عُثْمَانُ : إِنِ اتَّبَعْتَ رَأْيَكَ فَسَدِيدٌ ، وَقَالَ عَلِيٌّ : اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ فِي أُمِّ الوَلَدِ ، وَقَاسَ ابْنُ عَبَّاسٍ الجَدَّ عَلَى ابْنِ الاِبْنِ فِي الحَجْبِ ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ ، وَإِلاَّ لاَشْتَهَرَ .

قيل : ذَمُّوهُ أَيْضًا .

قلنا : حَيْثُ فَقَدَ شَرْطَهُ ، تَوْفِيقًا .

الرابع ـ أَنَّ ظَنَّ تَعْلِيلِ الحُكْمِ فِي الأَصْلِ بِعِلَّةٍ تُوجَدُ فِي الفَرْعِ يُوجِبُ ظَنَّ الحُكْمِ فِي الفَرْعِ ، وَالنَّقِيضَانِ لاَ يُمْكِنُ العَمَلُ بِهِمَا ،

وَلاَ التَّرْكَ لَهُمَا، وَالعَمَلُ بِالْمَرْجُوحِ مَمْنُوعٌ، فَتَعَيَّنَ الْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ.

احتجوا بوجوه: الأول: قَوْلُه تَعَالَى (لَا تُقَدِّمُوا)[1]، و (أَنْ تَقُولُوا)، (وَلاَ تَقْفُ)، (وَلاَ رَطْبٍ)، (إِنَّ الظَّنَّ).

قلنا: الْحُكْمُ مَقْطُوعٌ، وَالظَّنُّ فِي طَرِيقِهِ.

الثاني: قَوْلُه عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ «تَعْمَلُ هٰذِهِ الأُمَّةُ بُرْهَةً بِالْكِتَابِ وَبُرْهَةً بِالسُّنَّةِ وَبُرْهَةً بِالقِيَاسِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ فَقَدْ ضَلُّوا».

الثالث: ذَمُّ بَعْضِ الصَّحَابَةِ لَهُ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

قلنا: مُعَارَضَانِ بِمِثْلِهِمَا؛ فَيَجِبُ التَّوْفِيقُ.

الرابع: نَقْلُ الإِمَامِيَّةِ إِنْكَارَهُ عَنِ الْعِتْرَةِ.

قلنا: مُعَارَضٌ بِنَقْلِ الزَّيْدِيَّةِ.

الخامس: أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْخِلاَفِ وَالْمُنَازَعَةِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى (وَلاَ تَنَازَعُوا).

قلنا: الآيَةُ فِي الآرَاءِ وَالْحُرُوبِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ «اخْتِلاَفُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ».

السادس: الشَّارِعُ فَصَلَ بَيْنَ الأَزْمِنَةِ وَالأَمْكِنَةِ فِي الشَّرَفِ،

---

(١) قال الله تعالى: (يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله) وقال سبحانه: (قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) وقال جل شأنه (ولا تقف ماليس لك به علم) وقال: (ولا حبة فى ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين) وقال (إن الظن لا يغنى من الحق شيئا) فهذه هى الآيات التى يشير إليها المصنف

وَالصَّلَوَاتِ فِى الْقَصْرِ ، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ فِى التَّطْهِيرِ ، وَأَوْجَبَ التَّعَفُّفَ عَلَى الْحُرَّةِ الشَّوْهَاءِ دُونَ الأَمَةِ الْحَسْنَاءِ ، وَقَطَعَ سَارِقَ الْقَلِيلِ دُونَ غَاصِبِ الْكَثِيرِ ، وَجَلَدَ بِقَذْفِ الزِّنَا وَشَرَطَ فِيهِ شَهَادَةَ أَرْبَعَةٍ دُونَ الْكُفْرِ ، وَذَلِكَ يُنَافِى الْقِيَاسَ .

قلنا : الْقِيَاسُ حَيْثُ عُرِفَ الْمَعْنَى .

التنصيص على العلة هل يكون أمرا بالقياس؟

الثانية ـ قَالَ النَّظَّامُ وَالْبَصْرِىُّ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ : إِنَّ التَّنْصِيصَ عَلَى الْعِلَّةِ أَمْرٌ بِالْقِيَاسِ ، وَفَرَّقَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ .

لنا : أَنَّهُ إِذَا قَالَ : حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِكَوْنِهَا مُسْكِرَةً يَحْتَمِلُ عِلِّيَّةَ الْإِسْكَارِ مُطْلَقاً ، وَعِلِّيَّةَ إِسْكَارِهَا .

قيل : الأَغْلَبُ عَدَمُ التَّقْيِيدِ .

قلنا : فَالتَّنْصِيصُ وَحْدَهُ لاَ يُفِيدُ .

قيل : لَوْ قَالَ : عِلَّةُ الْحُرْمَةِ الْإِسْكَارُ لاَ نْدَفَعَ الِاحْتِمَالُ .

قلنا : فَيَثْبُتُ الْحُكْمُ فِى كُلِّ الصُّوَرِ بِالنَّصِّ .

أقسام القياس

الثالثة ـ الْقِيَاسُ إِمَّا قَطْعِىٌّ أَوْ ظَنِّىٌّ فَيَكُونُ الْفَرْعُ بِالْحُكْمِ أَوْلَى كَتَحْرِيمِ الضَّرْبِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ ، أَوْ مُسَاوِياً كَقِيَاسِ الأَمَةِ عَلَى الْعَبْدِ فِى السِّرَايَةِ ، أَوْ أَدْوَنَ كَقِيَاسِ الْبِطِّيخِ عَلَى الْبُرِّ فِى الرِّبَا .

قيل : تَحْرِيمُ التَّأْفِيفِ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ أَنْوَاعِ الأَذَى عُرْفاً وَيُكَذِّبُهُ قَوْلُ المَلِكِ لِلْجَلاَّدِ : اقْتُلْهُ وَلاَ تَسْتَخِفَّ بِهِ .

قيل : لَوْ ثَبَتَ قِيَاساً لَمَا قَالَ بِهِ مُنْكِرُهُ .

قلنا : القَطْعِيُّ لَمْ يُنْكَرْ .

قيل : نَفْيُ الأَدْنَى يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الأَعْلَى ، كَقَوْلِهِمْ : فُلاَنٌ لاَ يَمْتَلِكُ الحَبَّةَ وَلاَ النَّقِيرَ وَلاَ القِطْمِيرَ .

قلنا : أما الأَوَّلُ فَلِأَنَّ نَفْيَ الجُزْءِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الكُلِّ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلأن النَّقْلَ فِيهِ ضَرُورَةٌ ، وَلا ضَرُورَةَ هُهُنَا .

مايجرى فيه القياس ومالا يجرى

الرابعة ـ القِيَاسُ يَجْرِي فِي الشَّرْعِيَّاتِ حَتَّى الحُدُودِ وَالكَفَّارَاتِ لِعُمُومِ الدَّلاَئِلِ ، وَفِي العَقْلِيَّاتِ عِنْدَ أَكْثَرِ المُتَكَلِّمِينَ ، وَفِي اللُّغَاتِ عِنْدَ أَكْثَرِ الأُدَبَاءِ ، دُونَ الأَسْبَابِ وَالعَادَاتِ كَأَقَلِّ الحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ .

الباب الثانى

فى أركانه

بيان الأصل والفرع

إِذَا ثَبَتَ الحُكْمُ فِي صُورَةٍ لِمُشْتَرَكٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا تُسَمَّى الأُولَى أَصْلاً ، وَالثَّانِيَةُ فَرْعًا ، وَالمُشْتَرَكُ عِلَّةً ، وَجَامِعاً ، وَجَعَلَ المُتَكَلِّمُونَ دَلِيلَ الحُكْمِ فِي الأَصْلِ أَصْلاً ، وَالإِمَامُ

الْحُكْمَ فى الأولىٰ أصْلاً ، وَالْعِلةَ فَرْعًا ، وَفى الثَّانِيَةِ بِالْعَكْسِ .
وَبيَانُ ذَلِكَ فى فَصْلَيْنِ :

الفصل الأول

فى العلة

تعريف العلة

وَهِىَ : المعرّفُ لِلْحُكْمِ .
قيل : الْمُسْتَنْبَطَةُ عُرِفَتْ بِهِ فَيَدُورُ .
قلنا : تَعْرِيفُهُ فِي الأصْلِ ، وَتَعْرِيفُهَا فِي الْفَرْعِ ، فَلاَ دَوْرَ .
وَالنَّظَرُ فِي أطْرَافٍ :

الطرف الأول

فى الطرق الدالة على العلية

النص القاطع

الأول : النَّصُّ الْقَاطِعُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْفَيْءِ (كَيْلاَ يَكُونَ دُولَةً) وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ « إنَّمَا جُعِلَ الاِسْتِئْذَانُ لِأَجْلِ الْبَصَرِ » وَقَوْلِهِ « إنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأضَاحِى لِأَجْلِ الدَّافَّةِ » .

النص الظاهر

وَالظَّاهِرُ : اللاَّمُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) فَإنَّ أئمة اللُّغَةِ قَالُوا : اللاَّمُ لِلتَّعْلِيلِ ، وَفى قَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ) وَقَوْلِ الشَّاعِرِ :

* لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ *

لِلْعَاقِبَةِ مَجَازاً ، وَ« إِنَّ » مِثْلُ « لاَ تُقْرِبُوهُ طِيباً فَإِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً » وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ « إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ » وَالْبَاءِ مِثْلُ (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ)

الايماء وأنواعه

الثانى : الْإِيمَاءُ ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ .

الأول : تَرْتِيبُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ بِالْفَاءِ ، وَتَكُونُ فِي الْوَصْفِ أَوِ الْحُكْمِ ، وَفِى لَفْظِ الشَّارِعِ أَوِ الرَّاوِى ، مِثَالُهُ (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ) « لاَ تُقْرِبُوهُ طِيباً » « زَنَى مَاعِزٌ فَرُجِمَ »

فرع - تَرْتِيبُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ يَقْتَضِى الْعِلِّيَّةَ .

وَقِيل : إِذَا كَانَ مُنَاسِباً .

لنا : أَنَّهُ لَوْ قِيلَ « أَكْرِمِ الْجَاهِلَ وَأَهِنِ الْعَالِمَ » قَبُحَ ، وَلَيْسَ لِمُجَرَّدِ الْأَمْرِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَحْسُنُ ، فَهُوَ لِسَبْقِ التَّعْلِيلِ .

قيل : الدَّلاَلَةُ فِي هٰذِهِ الصُّورَةِ لاَ تَسْتَلْزِمُ دَلاَلَتَهُ فِي الْكُلِّ .

قلنا : يَجِبُ دَفْعاً لِلاشْتِرَاكِ .

الثانى : أَنْ يَحْكُمَ عَقِبَ عِلْمِهِ بِصِفَةِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ، كَقَوْلِ الْأَعْرَابِىِّ : أَفْطَرْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، فقال « أَعْتِقْ رَقَبَةً »

لِأَنَّ صَلاحِيَةَ جَوَابِهِ تُغَلِّبُ كَوْنَهُ جَوَاباً وَالسُّؤَالُ مُعَادٌ فِيهِ تَقْدِيراً ، فَالْتَحَقَ بِالأَوَّلِ .

الثالث : أَنْ يَذْكُرَ وَصْفاً لَوْ لَمْ يُؤَثِّرْ لَمْ يُفِدْ ، مِثْلُ « إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ » « ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ » . وَقَوْلِهِ « أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ » ؟ قِيلَ : نَعَمْ ، قَالَ « فَلَا إِذاً » . وَقَوْلِهِ لِعُمَرَ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ : « أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ ثُمَّ مَجَجْتَهُ » .

الرابع : أَنْ يُفَرِّقَ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ بِذِكْرِ وَصْفٍ ، مِثْلُ « الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ » وَقَوْلِهِ عليه السلام « إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ » .

الخامس : النَّهْيُ عَنْ مُفَوِّتِ الْوَاجِبِ ، مِثْلُ (وَذَرُوا الْبَيْعَ)

الثالث ـ الإِجْمَاعُ ، كَتَعْلِيلِ تَقْدِيمِ الأَخِ مِنَ الأَبَوَيْنِ عَلَى الأَخِ مِنَ الأَبِ فِي الإِرْثِ بِامْتِزَاجِ النَّسَبَيْنِ .

الرابع ـ المناسبة ، الْمُنَاسِبُ : مَا يَجْلِبُ لِلإِنْسَانِ نَفْعاً أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ ضَرَراً ، وَهُوَ حَقِيقِيٌّ دُنْيَوِيٌّ ضَرُورِيٌّ كَحِفْظِ النَّفْسِ بِالْقِصَاصِ ، وَالدِّينِ بِالْقِتَالِ ، وَالْعَقْلِ بِالزَّجْرِ عَنِ الْمُسْكِرَاتِ ، وَالْمَالِ بِالضَّمَانِ ، وَالنَّسَبِ بِالْحَدِّ عَلَى الزِّنَا .

وَمَصْلَحِيٌّ (١) كَنَصْبِ الْوَلِيِّ لِلصَّغِيرِ .

---

(١) هذا قسيم الضرورى الدنيوى الحقيقي

وتحسينيّ (١) كتحريم القاذورات .

وأخرويّ (٢) كنزكية النفس .

وإقناعيّ (٣) يظنّ مناسباً فيزول بالتأمّل فيه .

والمناسبة تفيد العلّيّة إذا اعتبرها الشارع فيه كالسكر في الحرمة ، أو في جنسه كامتزاج النسبين في التقديم ، أو بالعكس كالمشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط الصلاة ، أو جنسه في جنسه كإيجاب حدّ القذف على الشارب لكون الشرب مظنّة القذف ، والمظنّة قد أقيمت مقام المظنون ؛ لأنّ الاستقراء دلّ على أنّ الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد تفضّلاً وإحساناً ، فحيث ثبت حكم وهناك وصف ولم يوجد غيره ظنّ كونه علّة .

وإن لم تعتبر وهو المناسب المرسل اعتبره مالك .

والغريب : ما أثّر هو فيه ولم يؤثّر جنسه في جنسه ، كالطعم في الربا .

والملائم : ما أثّر جنسه في جنسه أيضاً .

والمؤثّر : ما أثّر جنسه فيه .

مسألة ـ المناسبة لا تبطل بالمعارضة ؛ لأنّ الفعل وإن تضمّن

---

(١) قسم للضرورى والمصلحى (٢) قسم الدنيوى (٣) قسم للحقيقى

ضَرَراً أَزْيَدَ مِنْ نَفْعِهِ لاَ يَصِيرُ نَفْعُهُ غَيْرَ نَفْعٍ ، لٰكِنْ يَنْدَفِعُ مُقْتَضَاهُ .

الشبه

الخامس ـ الشَّبَه ، قَالَ الْقَاضِي : الْمُقَارِنُ لِلْحُكْمِ إِنْ نَاسَبَهُ بِالذَّاتِ كَالسُّكْرِ لِلْحُرْمَةِ فَهُوَ الْمُنَاسِبُ ، أَوْ بِالتَّبَعِ كَالطَّهَارَةِ لِاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فَهُوَ الشَّبَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُنَاسِبْ فَهُوَ الطَّرْدُ كَبِنَاءِ الْقَنْطَرَةِ لِلتَّطْهِيرِ .

وَقِيلَ : مَا لَمْ يُنَاسِبْ إِنْ عُلِمَ اعْتِبَارُ جِنْسِهِ الْقَرِيبِ فَهُوَ الشَّبَهُ ، وَإِلاَّ فَهُوَ الطَّرْدُ .

وَاعْتَبَرَ الشَّافِعِيُّ الْمُشَابَهَةَ فِي الْحُكْمِ ، وَابْنُ عُلَيَّةَ فِي الصُّورَةِ ، وَالإِمَامُ مَا يُظَنُّ اسْتِلْزَامُهُ ، وَلَمْ يَعْتَبِرِ الْقَاضِي مُطْلَقاً .

لنا : أَنَّهُ يُفِيدُ ظَنَّ وُجُودِ الْعِلَّةِ فَيَثْبُتُ الْحُكْمُ .

قال : مَا لَيْسَ بِمُنَاسِبٍ فَهُوَ مَرْدُودٌ بِالإِجْمَاعِ .

قلنا : مَمْنُوعٌ .

الدوران

السادس ـ الدَّوَرَان ، وَهُوَ : أَنْ يَحْدُثَ الْحُكْمُ بِحُدُوثِ وَصْفٍ ، وَيَنْعَدِمَ بِعَدَمِهِ ، وَهُوَ يُفِيدُ ظَنّاً ، وَقِيلَ : قَطْعاً ، وَقِيلَ : لاَ قَطْعاً وَلاَ ظَنّاً .

لنا : أَنَّ الْحَادِثَ لَهُ عِلَّة ، وَغَيْرُ الْمَدَارِ لَيْسَ بِعِلَّةٍ ؛ لأَنَّهُ إِنْ وُجِدَ قَبْلَهُ فَلَيْسَ بِعِلَّةٍ لِلتَّخَلُّفِ ، وَإِلاَّ فَالأَصْلُ عَدَمُهُ .

وَأَيْضًا عِلِّيَّةُ بَعْضِ الْمُدَارَاتِ مَعَ التَّخَلُّفِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصُّوَرِ لَا تَجْتَمِعُ مَعَ عَدَمِ عِلِّيَّةِ بَعْضِهَا ؛ لِأَنَّ مَاهِيَّةَ الدَّوَرَانِ إِمَّا أَنْ تَدُلَّ عَلَى عِلِّيَّةِ الْمُدَارِ فَيَلْزَمَ عِلِّيَّةُ هٰذِهِ الْمُدَارَاتِ ، أَوْ لَا تَدُلَّ فَيَلْزَمَ عَدَمُ عِلِّيَّةِ تِلْكَ لِلتَّخَلُّفِ السَّالِمِ عَنِ الْمُعَارِضِ ، وَالْأَوَّلُ ثَابِتٌ ، فَانْتَفَى الثَّانِي .

وَعُورِضَ بِمِثْلِهِ .

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمَدْلُولَ قَدْ لَا يَثْبُتُ لِمُعَارِضٍ .

قِيلَ : الطَّرْدُ لَا يُؤَثِّرُ ، وَالْعَكْسُ لَمْ يُعْتَبَرْ .

قُلْنَا : يَكُونُ لِلْمَجْمُوعِ مَا لَيْسَ لِأَجْزَائِهِ .

السَّابِعُ ـ التَّقْسِيمُ الْحَاصِرُ ، كَقَوْلِنَا : وِلَايَةُ الْإِجْبَارِ إِمَّا أَنْ لَا تُعَلَّلَ أَوْ تُعَلَّلَ بِالْبَكَارَةِ أَوِ الصِّغَرِ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَالْكُلُّ بَاطِلٌ سِوَى الثَّانِي ، فَالْأَوَّلُ وَالرَّابِعُ لِلْإِجْمَاعِ ، وَالثَّالِثُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا » .

التقسيم الحاصر

وَالسَّبْرُ غَيْرُ الْحَاصِرِ مِثْلُ أَنْ تَقُولَ : عِلَّةُ حُرْمَةِ الرِّبَا إِمَّا الطَّعْمُ أَوِ الْكَيْلُ أَوِ الْقُوتُ .

فَإِنْ قِيلَ : لَا عِلَّةَ لَهَا ، أَوِ الْعِلَّةُ غَيْرُهَا .

قُلْنَا : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْأَحْكَامِ تَعْلِيلُهَا ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ غَيْرِهَا .

الثامن ـ الطَّرْدُ ، وَهُوَ : أَنْ يَثْبُتَ مَعَهُ الْحُكْمُ فِيمَا عَدَا الْمُتَنَازَعَ فِيهِ ، فَيَثْبُتَ فِيهِ إِلْحَاقاً لِلْمُفْرَدِ بِالْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ . الطرد

وَقِيلَ : تَكْفِي مُقَارَنَتُهُ فِي صُورَةٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

التاسع ـ تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ بِأَنْ يُبَيِّنَ إِلْغَاءَ الْفَارِقِ ، وَقَدْ يُقَالُ : الْعِلَّةُ إِمَّا الْمُشْتَرَكُ أَوِ الْمُمَيَّزُ ، وَلَا يَكْفِي أَنْ يُقَالَ : مَحَلُّ الْحُكْمِ إِمَّا الْمُشْتَرَكُ أَوْ مُمَيَّزُ الْأَصْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْمَحَلِّ ثُبُوتُ الْحُكْمِ . تنقيح المناط

تنبيه ـ قِيلَ : لَا دَلِيلَ عَلَى عَدَمِ عِلِّيَّتِهِ فَهُوَ عِلَّةٌ .

قُلْنَا : لَا دَلِيلَ عَلَى عِلِّيَّتِهِ فَلَيْسَ بِعِلَّةٍ .

قِيلَ : لَوْ كَانَ عِلَّةً لَتَأَتَّى الْقِيَاسُ الْمَأْمُورُ بِهِ .

قُلْنَا : هُوَ دَوْرٌ .

الطرف الثانى

فيما يبطل العلية ، وهو ستة

الأول ـ النقضُ ، وَهُوَ : إِبْدَاءُ الْوَصْفِ بِدُونِ الْحُكْمِ ، مِثْلُ أَنْ تَقُولَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ : تَعَرَّى أَوَّلُ صَوْمِهِ عَنِ النِّيَّةِ فَلَا يَصِحُّ ، فَيَنْتَقِضُ بِالتَّطَوُّعِ ، قِيلَ : يَقْدَحُ ، وَقِيلَ : لَا ، مُطْلَقاً ؛ وَقِيلَ : فِي الْمَنْصُوصَةِ ، وَقِيلَ : حَيْثُ مَانِعٌ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، قِيَاساً النقض

عَلَى التَّخْصِيصِ ، وَالْجَامِعُ جَمْعُ الدليلَيْنِ ، وَلأن الظَّنَّ بَاقٍ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَانِع ، قيل : العِلَّةُ مَا يَسْتَلْزِمُ الْحُكْمَ ، وَقَبْلَ انتفاءِ الْمَانِع لَمْ يَسْتَلْزِمْهُ ، قلنا : بَلْ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ وَإِنْ لَمْ يَخْطُرِ الْمَانِعُ وُجُوداً أَوْ عَدَمًا ، وَالْوَارِدُ اسْتِثْنَاءً لاَ يَقْدَحُ كَمَسْأَلَةِ الْعَرَايَا لأَنَّ الإِجْمَاعَ أَدَلُّ مِنَ النَّقْضِ . وَجَوَابُهُ مَنْعُ الْعِلَّةِ لِعَدَمِ قَيْدٍ ، وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِهِ ، لأَنَّهُ نقل ، وَلَوْ قَالَ : مَادَلَلْتَ بِهِ على وُجُودِهِ هُنَا دَلَّ عَلَيْهِ ثَمَّةَ فَهُوَ نَقْلٌ إِلَى نَقْضِ الدَّلِيلِ ، أَوْ دَعْوَى الْحُكْمِ (١) ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : السَّلَمُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّأْجِيلُ كَالْبَيْعِ ، فَيَنْتَقِضُ بِالإِجَارَةِ ، قلنا : هُنَاكَ لِاسْتِقْرَارِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ لاَ لِصِحَّةِ الْعَقْدِ وَلَوْ تَقْدِيراً كَقَوْلِنَا : رِقُّ الأُمِّ عِلَّةُ رِقِّ الْوَلَدِ ، وَيَثْبُتُ فِي وَلَدِ الْمَغْرُورِ تَقْدِيراً ، وَإِلاَّ لَمْ تَجِبْ قِيمَتُهُ ، أَوْ إِظْهَارُ الْمَانِع (٢) .

تنبيه ـ دَعْوَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ أَوْ نَفْيِهِ عَنْ صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مُبْهَمَةٍ يَنْتَقِضُ بِالإِثْبَاتِ أَوْ النَّفْيِ الْعَامَّيْنِ ، وَبِالْعَكْسِ .

عدم التأثير

الثانى ـ عَدَمُ التَّأْثِيرِ بِأَنْ يَبْقَى الْحُكْمُ بَعْدَهُ ، وَعَدَمُ الْعَكْسِ بِأَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ فِي صُورَةٍ أُخْرَى بِعِلَّةٍ أُخْرَى ؛ فَالأَوَّلُ : كَمَا لَوْ قِيلَ : مَبِيعٌ لَمْ يَرَهُ فَلاَ يَصِحُّ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ ،

(١) عطف على منع العلة فى قوله « وجوابه منع العلة » (٢) عطف على دعوى الحكم

والثانى : الصُّبْحُ لاَ يُقْصَرُ فَلاَ يُقَدَّمُ أَذَانُهُ كَالْمَغْرِبِ ، وَمَنْعُ التَّقْدِيمِ ثَابِتٌ فِيمَا قُصِرَ ؛ وَالأَوَّلُ يَقْدَحُ إِنْ مَنَعْنَا تَعْلِيلَ الوَاحِدِ بِالشَّخْصِ بِعِلَّتَيْنِ ؛ والثانى حَيْثُ يَمْتَنِعُ تَعْلِيلُ الْوَاحِدِ بِالنَّوْعِ بِعِلَّتَيْنِ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ فى المَنْصُوصَةِ كَالإِيلاَءِ وَاللِّعَانِ وَالْقَتْلِ وَالرِّدَّةِ ، لاَ فى المُسْتَنْبَطَةِ ؛ لأَنَّ ظَنَّ ثُبُوتِ الْحُكْمِ لأَحَدِهِمَا يَصْرِفُهُ عَنِ الآخَرِ وَعَنِ المَجْمُوعِ .

الكسر

الثالث ـ الكسر ، وَهُوَ : عَدَمُ تَأْثِيرِ أَحَدِ الْجُزْأَيْنِ وَنَقْضُ الآخَرِ ، كَقَوْلِهِمْ : صَلاَةُ الْخَوْفِ صَلاَةٌ يَجِبُ قَضَاؤُهَا فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا .

قِيل : خُصُوصِيَّةُ الصَّلاَةِ مُلْغًى ؛ لأَنَّ الْحَجَّ كَذَلِكَ ، فَبَقِىَ كَوْنُهُ عِبَادَةً ، وَهُوَ مَنْقُوضٌ بِصَوْمِ الْحَائِضِ .

القلب

الرابع ـ القلب ، وَهُوَ : أَنْ يُرْبَطَ خِلاَفُ قَوْلِ المُسْتَدِلِّ عَلَى عِلَّتِهِ إِلْحَاقًا بِأَصْلِهِ ، وَهُوَ : إِمَّا نَفْىُ مَذْهَبِهِ ، صَرِيحًا كَقَوْلِهِمْ : المَسْحُ رُكْنٌ مِنَ الْوُضُوءِ فَلاَ يَكْفِى فِيهِ أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الاِسْمُ كَالْوَجْهِ ، فَيَقُولُ : رُكْنٌ مِنْهُ فَلاَ يُقَدَّرُ بِالرُّبُعِ كَالْوَجْهِ ، أَوْ ضِمْنًا[1] كَقَوْلِهِمْ : بَيْعُ الْغَائِبِ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فَيَصِحُّ كَالنِّكَاحِ ، فَيَقُولُ : فَلاَ يَثْبُتُ فِيهِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ .

وَمِنْهُ قَلْبُ المُسَاوَاةِ ، كَقَوْلِهِمْ : المُكْرَهُ مَالِكٌ مُكَلَّفٌ

---

(١) عطف على قوله « صريحا »

فَيَقَعُ طَلَاقُهُ كَالْمُخْتَارِ ، فَيَقُولُ : فَنُسَوِّي بَيْنَ إِقْرَارِهِ وَإِيقَاعِهِ .

أَوْ إِثْبَاتُ (١) مَذْهَبِ الْمُعْتَرِضِ ، كَقَوْلِهِمْ : الِاعْتِكَافُ لُبْثٌ مَخْصُوصٌ فَلَا يَكُونُ بِمُجَرَّدِهِ قُرْبَةً كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، فَيَقُولُ : فَلَا يُشْتَرَطُ الصَّوْمُ فِيهِ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ .

قيل : الْمُتَنَافِيَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ .

قلنا : التَّنَافِي حَصَلَ فِي الْفَرْعِ بِعَرْضِ الْإِجْمَاعِ .

تنبيه ـ الْقَلْبُ مُعَارَضَةٌ إِلَّا أَنَّ عِلَّةَ الْمُعَارَضَةِ أَوْ أَصْلَهَا يَكُونُ مُغَايِراً لِعِلَّةِ الْمُسْتَدِلِّ .

القول بالموجب

الخامس ـ الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ ، وَهُوَ : تَسْلِيمُ مُقْتَضَى قَوْلِ الْمُسْتَدِلِّ مَعَ بَقَاءِ الْخِلَافِ .

مِثَالُهُ فِي النَّفْيِ أَنْ تَقُولَ : التَّفَاوُتُ فِي الْوَسِيلَةِ لَا يَمْنَعُ الْقِصَاصَ ، فَيَقُولُ : مُسَلَّمٌ ، وَلَكِنْ لَا يَمْنَعُهُ عَنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ لَوْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُوجَبَ قَائِمٌ وَلَا مَانِعَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ مَا ذَكَرْنَا تَمَامَ الدَّلِيلِ .

وَفِي الثُّبُوتِ قَوْلُهُم : الْخَيْلُ يُسَابَقُ عَلَيْهَا فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا كَالْإِبِلِ ، فَنَقُولُ : مُسَلَّمٌ فِي زَكَاةِ التِّجَارَةِ .

الفرق

السادس ـ الْفَرْقُ ، وَهُوَ : جَعْلُ تَعَيُّنِ الْأَصْلِ عِلَّةً أَوِ الْفَرْعِ

---

(١) عطف على نفي مذهبه في قوله « وهو إما نفي مذهبه ـ إلخ »

مانعا ، وَالأوَّلُ يُؤَثِّرُ حَيْثُ لَمْ يَجُزِ التَّعْلِيلُ بِعِلَّتَيْنِ ، وَالثَّانِي عِنْدَ مَنْ جَعَلَ النَّقْضَ مَعَ المَانِعِ قَادِحاً .

الطرف الثالث

فى أقسام العلة

أنواع العلة

عِلَّةُ الْحُكْمِ إِمَّا مَحَلُّهُ أَوْ جُزْؤُهُ أَوْ خَارِجٌ عَنْهُ عَقْلِيٌّ حَقِيقِيٌّ أَوْ إِضَافِيٌّ أَوْ سَلْبِيٌّ أَوْ شَرْعِيٌّ أَوْ لُغَوِيٌّ ، مُتَعَدِّيَةٌ أَوْ قَاصِرَةٌ ، وَعَلَى التَّقْدِيرَاتِ إِمَّا بَسِيطَةٌ أَوْ مُرَكَّبَةٌ .

قيل : لاَ يُعَلَّلُ بِالْمَحَلِّ ؛ لأَنَّ الْقَابِلَ لاَ يَفْعَلُ .

قلنا : لا نُسَلِّمُ ، وَمَعَ هٰذَا فَالْعِلَّةُ الْمُعَرِّفُ .

قيل : لاَ يُعَلَّلُ بِالْحُكْمِ الْغَيْرِ الْمَضْبُوطَةِ كَالْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ ؛ لأنه لاَ يُعْلَمُ وُجُودُ الْقَدْرِ الْحَاصِلِ فى الأصْلِ فى الْفَرْعِ .

قلنا : لَوْ لَمْ يَجُزْ لَمَا جَازَ بِالْوَصْفِ الْمُشْتَمِلِ عَلَيْهَا ، فَإِذَا حَصَلَ الظَّنُّ بِأَنَّ الْحُكْمَ لِمَصْلَحَةٍ وُجِدَتْ فِى الْفَرْعِ يَحْصُلُ ظَنُّ الْحُكْمِ فِيهِ .

قيل : الْعَدَمُ لاَ يُعَلَّلُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الأَعْدَامَ لاَ تَتَمَيَّزُ ، وَأَيْضاً لَيْسَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ سَبْرُهَا .

قلنا : لاَ نُسَلِّمُ ؛ فَإِنَّ عَدَمَ اللَّازِمِ مُتَمَيِّزٌ عَنْ عَدَمِ الْمَلْزُومِ ،

وَإِنَّمَا سَقَطَ عَنِ الْمُجْتَهِدِ لِعَدَمِ تَنَاهِيهَا .

قيل : إِنَّمَا يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِالْحُكْمِ الْمُقَارِنِ وَهُوَ أَحَدُ التَّقَادِيرِ الثَّلَاثَةِ [١] ، فَيَكُونُ مَرْجُوحاً .

قلنا : وَيَجُوزُ بِالْمُتَأَخِّرِ لِأَنَّهُ مُعَرِّفٌ

قالت الحنفية : لَا يُعَلَّلُ بِالْقَاصِرَةِ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ .

قلنا : مَعْرِفَةُ كَوْنِهِ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ فَائِدَةٌ .

وَلَنَا : أَنَّ التَّعْدِيَةَ تَوَقَّفَتْ عَلَى الْعِلِّيَّةِ ؛ فَلَوْ تَوَقَّفَتْ هِيَ عَلَيْهَا لَزِمَ الدَّوْرُ .

قيل : لَوْ عُلِّلَ بِالْمُرَكَّبِ فَإِذَا انْتَفَى جُزْءٌ تَنْتَفِي الْعِلِّيَّةُ ، ثُمَّ إِذَا انْتَفَى جُزْءٌ آخَرُ يَلْزَمُ التَّخَلُّفُ أَوْ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ .

قلنا : الْعِلِّيَّةُ عَدَمِيَّةٌ فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ .

وَهُنَا مَسَائِلُ :

وجود العلة يدل على الحكم

الأولى ـ يُسْتَدَلُّ بِوُجُودِ الْعِلَّةِ عَلَى الْحُكْمِ ، لَا بِعِلِّيَّتِهَا ؛ لِأَنَّهَا نِسْبَةٌ تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ .

التعليل بالمانع

الثانية ـ التَّعْلِيلُ بِالْمَانِعِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمُقْتَضِي ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُثِّرَ مَعَهُ فَبِدُونِهِ أَوْلَى .

قيل : لَا يُسْنَدُ الْعَدَمُ الْمُسْتَمِرُّ .

قلنا : الْحَادِثُ يُعَرِّفُ الْأَزَلِيَّ كَالْعَالَمِ لِلصَّانِعِ .

---

(١) هي التقدم و التأخر والمقارنة

لا يشترط الاتفاق على وجود العلة فى الأصل

الثالثة ـ لاَ يُشْتَرَطُ الِاتِّفَاقُ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ فى الأصْلِ ، بَلْ يَكْفى انتِهَاضُ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ .

الرَّابعة ـ الشَّىْءُ يَدْفَعُ الْحُكْمَ كَالْعِدَّةِ ، أَوْ يَرْفَعُهُ كَالطَّلاَقِ ، أَوْ يَدْفَعُ وَيَرْفَعُ كَالرَّضَاعِ .

الخامسة ـ الْعِلَّةُ قَدْ يُعَلَّلُ بِهَا ضِدَّانِ ، وَلٰكِنْ بِشَرْطَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ .

الفصل الثانى

فى الأصل والفرع

شروط الأصل

أما الأصْلُ فَشَرْطُهُ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِيهِ بِدَلِيلٍ غَيْرِ الْقِيَاسِ ، لأنهما إِنِ اتَّحَدَا فى الْعِلَّةِ فالْقِيَاسُ عَلَى الأَصْلِ الأَوَّلِ ، وَإِنِ اخْتَلَفَا لَمْ يَنْعَقِدِ الثَّانِى ، وَأَنْ لاَ يَتَنَاوَلَ دَلِيلُ الأصْلِ الْفَرْعَ ، وَإِلاَّ لَضَاعَ الْقِيَاسُ ، وَأَنْ يَكُونَ حُكْمُ الأصْلِ مُعَلَّلاً بِوَصْفٍ مُعَيَّنٍ ، وَغَيْرَ مُتَأَخِّرٍ عَنْ حُكْمِ الْفَرْعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِحُكْمِ الْفَرْعِ دَلِيلٌ سِوَاه .

وَشَرَطَ الْكَرْخِىُّ عَدَمَ مُخَالَفَةِ الأصْلِ أوأحَدَ أمورٍ ثلاثة : التَّنْصِيصَ على الْعِلَّةِ ، وَالإِجْمَاعَ عَلَى التَّعْلِيلِ مُطْلَقاً ، وَمُوَافَقَةَ أُصُولٍ أُخَرَ ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ يُطْلَبُ التَّرْجِيحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ .

وَزَعَمَ عُثْمَانُ البَتِّيُّ قِيَامَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ ، وَبِشْرٌ الْمَرِيسِيُّ الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ أَوِ التَّنْصِيصَ عَلَى الْعِلَّةِ ، وَضَعْفُهُمَا ظَاهِرٌ .

شرط الفرع

وأما الْفَرْعُ فَشَرْطُهُ وُجُودُ الْعِلَّةِ فِيهِ بِلاَ تَفَاوُتٍ ، وَشُرِطَ الْعِلْمُ بِهِ وَالدَّلِيلُ عَلَى حُكْمِهِ إِجْمَالاً ، وَرُدَّ بِأَنَّ الظَّنَّ يَحْصُلُ دُونَهُمَا .

تنبيه ـ يُسْتَعْمَلُ الْقِيَاسُ عَلَى وَجْهِ التَّلاَزُمِ ، فَفِي الثُّبُوتِ يُجْعَلُ حُكْمُ الأَصْلِ مَلْزُوماً ، وَفِي النَّفْيِ نَقِيضُهُ لاَزِماً ، مِثْلُ : لَمَّا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الْبَالِغِ لِلْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِ الصَّبِيِّ وَجَبَتْ فِي مَالِهِ ، وَلَوْ وَجَبَتْ فِي الْحُلِيِّ لَوَجَبَتْ فِي اللآلِئِ قِيَاساً عَلَيْهِ ، وَاللاَّزِمُ مُنْتَفٍ ، فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ .

الكتاب الخامس

فى دلائل اختُلِفَ فيها

وفيه بابان

الباب الأول

فى المقبولة منها

وهى ستة :

الأصل فى المنافع الإباحة وفى المضار التحريم

الأوّل : الأصلُ فى المَنَافِع الإباحَةُ: لِقَوْلِهِ تعَالَى (خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ) (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ) (أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ) وَفى المَضَارِّ التَّحْرِيمُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ فى الإسْلاَمِ » .

قيل عَلَى الأوّلِ : اللَّامُ تَجِيءُ لِغَيْرِ النَّفْعِ كَقَوْلِهِ تعَالَى (وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا) وَقَوْلِهِ (وَلِلهِ مَا فى السَّمٰوَاتِ) .

قلنا : مَجَازٌ ؛ لِاتِّفَاقِ أئمةِ اللُّغَةِ عَلَى أنَّهَا لِلْمِلْكِ ، وَمَعْنَاهُ الاِخْتِصَاصُ النَّافِعُ بِدَلِيلِ قَوْلِهم : الجُلُّ لِلْفَرَسِ .

قيل : المرَادُ الاِسْتِدْلاَلُ .

قلنا : هُوَ حَاصِلٌ مِنْ نَفْسِهِ ، فَيُحْمَلُ عَلَى غَيْرِهِ .

الاستصحاب

الثانى ـ الِاسْتِصْحَابُ حُجَّةٌ ، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ .

لنا : أَنَّ مَا ثَبَتَ وَلَمْ يَظْهَرْ زَوَالُهُ ظُنَّ بَقَاؤُهُ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا تَقَرَّرَتِ الْمُعْجِزَةُ لِتَوَقُّفِهَا عَلَى اسْتِمْرَارِ الْعَادَةِ ، وَلَمْ تَثْبُتِ الْأَحْكَامُ الثَّابِتَةُ فِى عَهْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِجَوَازِ النَّسْخِ ، وَلَكَانَ الشَّكُّ فِى الطَّلَاقِ كَالشَّكِّ فِى النِّكَاحِ ، وَلِأَنَّ الْبَاقِيَ يَسْتَغْنِي عَنْ سَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ جَدِيدٍ ، بَلْ يَكْفِيهِ دَوَامُهُمَا ، دُونَ الْحَادِثِ ، وَنَقْلُ عدمه لِصِدْقِ عَدَمِ الْحَادِثِ عَلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ فَيَكُونُ رَاجِحًا .

الاستقراء

الثالث ـ الاستقراء ، مثاله : الْوِتْرُ يُؤَدَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ فَلَا يَكُونُ وَاجِبًا ، لِاسْتِقْرَاءِ الْوَاجِبَاتِ ، وَهُوَ يُفِيدُ الظَّنَّ ، وَالْعَمَلُ بِهِ لَازِمٌ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ » .

أقل ما قيل

الرابع ـ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ إِذَا لَمْ يَجِدْ دَلِيلًا ، كَمَا قِيلَ دِيَةُ الْكِتَابِيِّ الثُّلُثُ ، وَقِيلَ النِّصْفُ ، وَقِيلَ : الْكُلُّ ، بِنَاءً عَلَى الإِجْمَاعِ وَالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ .

قيل : يَجِبُ الْأَكْثَرُ لِيَتَيَقَّنَ الْخَلَاصَ .

قلنا : حَيْثُ يُتَيَقَّنُ الشَّغْلُ ، وَالزَّائِدُ لَمْ يُتَيَقَّنْ .

المصالح المرسلة

الخامس ـ الْمُنَاسِبُ الْمُرْسَلُ إِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ ضَرُورِيَّةً قَطْعِيَّةً كُلِّيَّةً كَتَتَرُّسِ الْكُفَّارِ الصَّائِلِينَ بِأَسَارَى الْمُسْلِمِينَ

عْتُبِرَ ، وَإِلاَّ فَلاَ ، وَأَمَّا مَالِكٌ فَقَدِ اعْتَبَرَهُ مُطْلَقاً ، لِأَنَّ اعْتِبَارَ جِنْسِ الْمَصَالِحِ يُوجِبُ ظَنَّ اعْتِبَارِهِ ، وَلأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَنَعُوا بِمَعْرِفَةِ الْمَصَالِحِ .

فقد الدليل بعد البحث

السادس ـ فَقْدُ الدَّلِيلِ بَعْدَ التَّفَحُّصِ الْبَلِيغِ يُغَلِّبُ ظَنَّ عَدَمِهِ ، وَعَدَمُهُ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْحُكْمِ ، لِامْتِنَاعِ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ

الباب الثانى

فى المردودة

الاستحسان

الأول ـ الِاسْتِحْسَانُ قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَفُسِّرَ بِأَنَّهُ دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِى نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ وَتَقْصُرُ عَنْهُ عِبَارَتُهُ .

وَرُدَّ بِأَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ ظُهُورِهِ لِيَتَمَيَّزَ صَحِيحُهُ مِنْ فَاسِدِهِ .

وَفَسَّرَهُ الْكَرْخِيُّ بِأَنَّهُ قَطْعُ الْمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا لِمَا هُوَ أَقْوَى ، كَتَخْصِيصِ أَبِى حَنِيفَةَ قَوْلَ الْقَائِلِ مَالِي صَدَقَةٌ بِالزَّكَوِيِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) وَعَلَى هٰذَا فَالِاسْتِحْسَانُ تَخْصِيصٌ .

وَأَبُو الْحُسَيْنِ بِأَنَّهُ تَرْكُ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الِاجْتِهَادِ غَيْرِ شَامِلٍ شُمُولَ الْأَلْفَاظِ لِأَقْوَى يَكُونُ كَالطَّارِئِ ، فَخَرَجَ التَّخْصِيصُ ، وَيَكُونُ حَاصِلُهُ تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ .

قول الصحابى

الثانى ـ قِيلَ : قَوْلُ الصَّحَابِى حُجَّةٌ ، وَقِيلَ : إِنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ ، وَقَالَ الشَّافِعِىُّ فِى الْقَدِيمِ : إِنِ انْتَشَرَ وَلَمْ يُخَالِفْ .

لنا : قولُهُ تعالى (فَاعْتَبِرُوا) يَمْنَعُ التَّقْلِيدَ ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى جَوَازِ مُخَالَفَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً ، وَقِيَاسُ الْفُرُوعِ عَلَى الأُصُولِ .

قيل : « أَصْحَابِى كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ » .

قلنا : الْمُرَادُ عَوَامُ الصَّحَابَةِ .

قيل : إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ فَقَدِ اتَّبَعَ الْخَبَرَ .

قلنا : رُبَّمَا خَالَفَ لِمَا ظَنَّهُ دَلِيلاً وَلَمْ يَكُنْ .

رأى النبى

مسألة ـ مَنَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ تَفْوِيضَ الْحُكْمِ إِلَى رَأْىِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليهِ وَسلم وَالْعَالِمِ ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ يَتْبَعُ الْمَصْلَحَةَ ، وَمَا لَيْسَ بِمَصْلَحَةٍ لاَ يَصِيرُ بِجَعْلِهِ إِلَيْهِ مَصْلَحَةً .

قلنا : الأَصْلُ مَمْنُوعٌ ، وَإِنْ سُلِّمَ فَلِمَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اخْتِيَارُهُ أَمَارَةَ الْمَصْلَحَةِ ؟

وَجَزَمَ بِوُقُوعِهِ مُوسَى ابْنُ عِمْرَانَ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بَعْدَ مَا أَنْشَدَتِ ابْنَةُ النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ « لَوْ سَمِعْتُ مَا قَتَلْتُ » وَسُؤَالِ الأَقْرَعِ فِى الْحَجِّ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فقال « لَوْ قُلْتُ ذَلِكَ لَوَجَبَ » وَنَحْوِهِ .

قلنا : لَعَلَّهَا نَبَتَتْ بِنُصُوصٍ مُحْتَمِلَةٍ لِلاسْتِثْنَاءِ .

وَتَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

الكتاب السادس

فى التعادل والتراجيح

وفيه أبواب

الباب الأول

فى تعادل الأمارتين فى نفس الأمر

مَنَعَهُ الْكَرْخِيُّ ، وَجَوَّزَهُ قَوْمٌ ، وَحِينَئِذٍ فَالتَّخْيِيرُ عِنْدَ الْقَاضِي وَأَبِي عَلِيٍّ وَابْنِهِ ، وَالتَّسَاقُطُ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ ، فَلَوْ حَكَمَ الْقَاضِي بِإِحْدَاهُمَا مَرَّةً لَمْ يَحْكُمْ بِالأُخْرَى أُخْرَى ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « لاَ تَقْضِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ » .

مسألة ـ إِذَا نُقِلَ عَنْ مُجْتَهِدٍ قَوْلاَنِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ يَدُلُّ عَلَى تَوَقُّفِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا احْتِمَالَيْنِ أَوْ مَذْهَبَيْنِ . وَإِنْ نُقِلَ فِي مَجْلِسَيْنِ وَعُلِمَ الْمُتَأَخِّرُ مِنْهُمَا فَهُوَ مَذْهَبُهُ ، وَإِلاَّ حُكِيَ الْقَوْلاَنِ . وَأَقْوَالُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَذَلِكَ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى عُلُوِّ شَأْنِهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ .

الباب الثانى

فى الأحكام الكلية للتراجيح

الترجيح : تَقْوِيَةُ إِحْدَى الأَمَارَتَيْنِ عَلَى الأُخْرَى لِيُعْمَلَ بِهَا ، كَمَا رَجَّحَتِ الصَّحَابَةُ خَبَرَ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا فِى الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ عَلَى قَوْلِهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » .

مسألة ـ لاَ تَرْجِيحَ فِى الْقَطْعِيَّاتِ ، إِذْ لاَ تَعَارُضَ بَيْنَهَا ، وَإِلاَّ ارْتَفَعَ النَّقِيضَانِ أَوِ اجْتَمَعَا .

مسألة ـ إِذَا تَعَارَضَ نَصَّانِ فَالْعَمَلُ بِهِمَا مِنْ وَجْهٍ أَوْلَى ، بِأَنْ يَتَبَعَّضَ الْحُكْمُ فَيَثْبُتَ الْبَعْضُ أَوْ يَتَعَدَّدَ فَيَثْبُتَ بَعْضُهَا أَوْ يَعُمَّ فَيُوَزَّعَ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ « أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهُودِ » فَقِيلَ : نَعَمْ ، فقال « أَنْ يَشْهَدَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ » وقوله « ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ » فَيُحْمَلُ الأَوَّلُ عَلَى حَقِّ اللهِ تَعَالَى ، وَالثَّانِى عَلَى حَقِّنَا .

مسألة ـ إِذَا تَعَارَضَ نَصَّانِ وَتَسَاوَيَا فِى الْقُوَّةِ وَالْعُمُومِ وَعُلِمَ الْمُتَأَخِّرُ فَهُوَ نَاسِخٌ ، وَإِنْ جُهِلَ فَالتَّسَاقُطُ أَوِ التَّرْجِيحُ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَطْعِيًّا أَوْ أَخَصَّ مُطْلَقًا عُمِلَ بِهِ ، وَإِنْ تَخَصَّصَ بِوَجْهٍ طُلِبَ التَّرْجِيحُ .

مسألة ـ قَدْ يُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ لأَنَّ الظَّنَّيْنِ أَقْوَى .

قيل : يُقَدَّمُ الْخَبَرُ عَلَى الأَقْيِسَةِ .

قلنا : إِنِ اتَّحَدَ أَصْلُهَا فَمُتَّحِدَةٌ ، وَإِلاَّ فَمَمْنُوعٌ .

الباب الثالث

فى ترجيح الأخبار

وهو على وجوه :

الأول ـ بِحَالِ الرَّاوِى ، فَيُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ ، وَقِلَّةِ الْوَسَائِطِ ، وَفِقْهِ الرَّاوِى ، وَعِلْمِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَأَفْضَلِيَّتِهِ ، وَحُسْنِ اعْتِقَادِهِ ، وَكَوْنِهِ صَاحِبَ الْوَاقِعَةِ ، وَجَلِيسَ الْمُحَدِّثِينَ ، وَمُخْتَبَراً ثُمَّ مُعَدَّلاً بِالْعَمَلِ عَلَى رِوَايَتِهِ ، وَبِكَثْرَةِ الْمُزَكِّينَ ، وَبِحَسْبِهِمْ وَعِلْمِهِمْ ، وَحِفْظِهِ ، وَزِيَادَةِ ضَبْطِهِ ، وَلَوْ لأَلْفَاظِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، وَدَوَامِ عَقْلِهِ ، وَشُهْرَتِهِ ، وَشُهْرَةِ نَسَبِهِ ، وَعَدَمِ الْتِبَاسِ اسْمِهِ ، وَتَأَخُّرِ إِسْلاَمِهِ .

الثانى ـ بِوَقْتِ الرِّوَايَةِ ، فَيُرَجَّحُ الرَّاوِى فِى الْبُلُوغِ عَلَى الرَّاوِى فِى الصِّبَا وَفِى الْبُلُوغِ ، وَالْمُتَحَمِّلُ وَقْتَ الْبُلُوغِ عَلَى الْمُتَحَمِّلِ فِى الصِّبَا أَوْ فِيهِ أَيْضاً .

الثالث ـ بِكَيْفِيَّةِ الرِّوَايَةِ ، فَيُرَجَّحُ الْمُتَّفَقُ عَلَى رَفْعِهِ ،

وَالمَحْكِيُّ بِسَبَبِ نُزُولِهِ ، وَبِلَفْظِهِ ، وَمَا لَمْ يُنْكِرْهُ رَاوِي الأَصْلِ .

الرابع - بوَقْتِ وُرُودِهِ ، فَتُرَجَّحُ المَدَنِيَّاتُ ، وَالمُشْعِرُ بِعُلُوِّ شَأْنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَالمُتَضَمِّنُ لِلتَّخْفِيفِ ، وَالمُطْلَقُ عَلَى مُتَقَدِّمِ التَّارِيخِ ، وَلِمُؤَرَّخٍ بِتَارِيخٍ مُضَيَّقٍ ، وَالمُتَحَمَّلُ فِي الإِسْلَامِ .

الخامس - باللَّفْظِ ، فَيُرَجَّحُ الفَصِيحُ لَا الأَفْصَحُ ، وَالخَاصُّ ، وَغَيْرُ المُخَصَّصِ ، وَالحَقِيقَةُ ، وَالأَشْبَهُ بِهَا ، فَالشَّرْعِيَّةُ ثُمَّ العُرْفِيَّةُ ، وَالمُسْتَغْنِي عَنِ الإِضْمَارِ ، وَالدَّالُّ عَلَى المُرَادِ مِنْ وَجْهَيْنِ ، وَبِغَيْرِ وَسَطٍ ، وَالمُومِئُ إِلَى عِلَّةِ الحُكْمِ ، وَالمَذْكُورُ مُعَارِضُهُ مَعَهُ ، وَالمَقْرُونُ بِالتَّهْدِيدِ .

السادس - بِالحُكْمِ ، فَيُرَجَّحُ المُبْقِي لِحُكْمِ الأَصْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ عَنِ النَّاقِلِ لَمْ يُفِدْ ، وَالمُحَرِّمُ عَلَى المُبِيحِ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَا اجْتَمَعَ الحَلَالُ وَالحَرَامُ إِلَّا وَغَلَبَ الحَرَامُ الحَلَالَ» وَلِلِاحْتِيَاطِ وَيُعَادِلُ المُوجِبَ ، وَمُثْبِتُ الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ القَيْدِ ، وَنَافِي الحَدِّ ؛ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ » .

السابع - بِعَمَلِ أَكْثَرِ السَّلَفِ .

الباب الرابع

فى تراجيح الأقيسة

وهى بوجوه :

الأول ـ بحسب العلة ، فترجح المظنة ، ثم الحكمة ، ثم الوصف العدمى ، ثم الحكم الشرعى ، والبسيط ، ثم الوجودى فالوجودى ، ثم العدمى للعدمى .

الثانى ـ بحسب دليل العلية ، فيرجح الثابت بالنص القاطع ثم الظاهر : اللام ، ثم إن والباء ، ثم بالمناسبة الضرورية الدينية ، ثم الدنيوية ، ثم التى فى حيز الحاجة الأقرب اعتباراً فالأقرب ، ثم الدوران فى محل ، ثم فى محلين ، ثم السبر ، ثم الشبه ، ثم الإيماء ، ثم الطرد .

الثالث ـ بحسب دليل الحكم ، فيرجح النص ، ثم الإجماع ، لأنه فرعه .

الرابع ـ بحسب كيفية الحكم ، وقد سبق .

الخامس ـ موافقة الأصول فى العلة والحكم والاطراد فى الفروع .

الكتاب السابع

فى الاجتهاد والإفتاء

وفيه بابان

الباب الأول

فى الاجتهاد

وَهُوَ : اسْتِفْرَاغُ الْجُهْدِ فِي دَرْكِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَفِيهِ فَصْلاَنِ :

الفصل الأول

فى المجتهدين

وفيه مسائل :

الأولى ـ يَجُوزُ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَنْ يَجْتَهِدَ ؛ لِعُمُومِ (فَاعْتَبِرُوا) وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بالرَّاجِحِ ، وَلأَنَّهُ أَشَقُّ وَأَدَلُّ عَلَى الفَطَانَةِ فَلاَ يَتْرُكُهُ .

وَمَنَعَهُ أَبُو عَلِيٍّ وَابْنُهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى).

قلنا : مَأْمُورٌ بِهِ ؛ فَلَيْسَ بِهَوًى .

وَلأَنَّهُ يَنْتَظِرُ الوَحْيَ .

قلنا : لِيَحْصُلَ النَّاسُ عَنِ النَّصِّ ، أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ أَصْلاً يَقِيسُ عَلَيْهِ .

فرع ـ لاَ يُخْطِىءُ اجْتِهَادُهُ ، وَإِلاَّ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ .

الثانية ـ يَجُوزُ لِلْغَائِبِينَ عَنِ الرَّسُولِ وِفَاقًا ، وَلِلْحَاضِرِينَ أَيْضًا ؛ إِذْ لاَ يَمْتَنِعُ أَمْرُهُمْ بِهِ .

قيل : عُرْضَةٌ لِلْخَطَإِ .

قلنا : لاَ نُسَلِّمُ بَعْدَ الإِذْنِ .

وَلَمْ يَثْبُتْ وُقُوعُهُ .

الثالثة ـ لاَ بُدَّ لَهُ أَنْ يَعْرِفَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالأَحْكَامِ وَالإِجْمَاعِ وَشَرَائِطِ الْقِيَاسِ وَكَيْفِيَّةِ النَّظَرِ وَعِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَحَالِ الرُّوَاةِ ، وَلاَ حَاجَةَ إِلَى الْكَلاَمِ وَالْفِقْهِ لأَنَّهُ نَتِيجَتُهُ .

الفصل الثانى

فى حكم الاجتهاد

اخْتُلِفَ فِى تَصْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ بِنَاءً عَلَى الْخِلاَفِ فِى أَنَّ لِكُلِّ صُورَةٍ حُكْمًا مُعَيَّنًا وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ أَوْ ظَنِّيٌّ ، وَالْمُخْتَارُ

ما صحَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ فى الحَادِثَةِ حُكْماً مُعَيَّناً عَلَيْهِ أَمَارَةٌ مَنْ وَجَدَهَا أصَابَ ،وَمَنْ فَقَدَهَا أَخْطَأَ وَلَمْ يَأْثَمْ ؛ لأنَّ الاِجْتِهَادَ مَسْبُوقٌ بالدَّلالَةِ لأنَّهُ طَلَبُهَا وَالدَّلالَةُ مُتَأَخِّرَةٌ عَنِ الحُكْمِ ، فَلَوْ تَحَقَّقَ الاِجْتِهَادَانِ لاَجْتَمَعَ النَّقِيضَانِ ، وَلأنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ « مَنْ أصَابَ فَلَهُ أجْرَانِ ، وَمَنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أجْرٌ » .

قيل : لَوْ تَعَيَّنَ الحُكْمُ فَالمخَالِفُ لَهُ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنْزَلَ اللهُ ، فَيَفْسُقُ وَيَكفُرُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ) .

قلنا : لَمَّا أُمِرَ بالحُكْمِ بِمَا ظَنَّهُ وَإنْ أَخْطَأَ حَكَمَ بِمَا أنْزَلَ اللهُ .

قيل : لَوْ لَمْ يُصَوَّبِ الجَمِيعُ لَمَا جَازَ نَصْبُ المُخَالِفِ ، وَقَدْ نَصَبَ أبُو بَكرٍ زَيْدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

قلنا : لَمْ يَجُزْ تَوْلِيَةُ المُبْطِلِ ، وَالمخْطِئُ لَيْسَ بِمُبْطِلٍ .

فرعان ـ الأول : لَوْ رَأى الزَّوْجُ لَفْظَهُ كِنَايَةً وَرَأتْهُ الزَّوْجَةُ صَرِيحاً فَلَهُ الطَّلَبُ وَلَهَا الاِمْتِنَاعُ فَيُرَاجِعَانِ غَيْرَهُمَا .

الثانى : إذَا تَغَيَّرَ الاِجْتِهَادُ كَمَا لَوْ ظَنَّ أنَّ الخُلْعَ فَسْخٌ ثُمَّ ظَنَّ أنَّهُ طَلاَقٌ فَلاَ يُنْقَضُ الأوَّلُ بَعْدَ اقْتِرَانِ الحُكْمِ وَيُنْقَضُ قَبْلَهُ .

الباب الثانى

فى الإفتاء

وفيه مسائل

الأولى ـ يَجُوزُ الإفتاءُ لِلْمُجْتَهِدِ وَمُقَلِّدِ الحَىِّ ، وَاخْتُلِفَ فى تَقْلِيدِ المَيِّتِ لِأَنَّهُ لاَ قَوْلَ لَهُ لِانعِقَادِ الإجْمَاعِ عَلَى خِلاَفِهِ ، وَالمُخْتَارُ جَوَازُهُ لِلْإجْمَاعِ عَلَيْهِ فى زَمَانِنَا .

الثانية ـ يَجُوزُ الِاسْتِفْتَاءُ لِلْعَامِّىِّ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمْ فى شَىْءٍ مِنَ الأَعْصَارِ بِالِاجْتِهَادِ وَتَفْوِيتِ مَعَايِشِهِمْ وَاسْتِضْرَارِهِمْ بِالِاشْتِغَالِ بِأَسْبَابِهِ دُونَ المُجْتَهِدِ لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالِاعْتِبَارِ .

قيل : مُعَارَضٌ بِعُمُومِ (فَاسْأَلُوا) (وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِى الأَمْرِ مِنْكُمْ) وَقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لِعُثْمَانَ « أُبَايِعُكَ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وَسِيرَةِ الشَّيْخَيْنِ » .

قلنا : الأَوَّلُ مَخْصُوصٌ ، وَإِلاَّ لَوَجَبَ بَعْدَ الِاجْتِهَادِ ، وَالثَّانِى فى الأَفْضِيَةِ ، وَالمُرَادُ مِنَ السِّيرَةِ لُزُومُ العَدْلِ .

الثالثة ـ إِنَّمَا يَجُوزُ فى الفُرُوعِ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فى الأُصُولِ ، وَلَنَا فِيهِ نَظَرٌ .

وَلْيَكُنْ هٰذَا آخِرَ كَلاَمِنَا ، وَاللهُ المُوَفِّقُ وَالهَادِى لِلرَّشَادِ .

فهرس كتاب « منهاج الوصول ، إلى علم الأصول »

تأليف القاضى البيضاوى

صفحة	
٤	حد أصول الفقه
٥	الباب الأول فى الحكم وفيه ثلاثة فصول
٥	الفصل الأول فى تعريفه
٦	الفصل الثانى فى تقسيماته
٨	الفصل الثالث فى أحكامه وفيه سبع مسائل
١٣	الباب الثانى فيما لابد للحكم منه ، وفيه ثلاثة فصول
١٣	الفصل الأول فى الحاكم ، وفيه فرعان
١٥	الفصل الثانى فى المحكوم عليه ، وفيه أربع مسائل
١٦	الفصل الثالث فى المحكوم به ، وفيه ثلاث مسائل
١٨	الكتاب الأول فى الكتاب وفيه خمسة أبواب
١٨	الباب الأول فى اللغات . وفيه تسعة فصول
١٨	الفصل الأول فى الواضع
٢٠	الفصل الثانى فى تقسيم الألفاظ ، وفيه ثلاثة تقسيمات
٢١	الفصل الثالث ، فى الاشتقاق وفيه ثلاث مسائل
٢٤	الفصل الرابع فى الترادف ، وفيه أربع مسائل
٢٥	الفصل الخامس فى الاشتراك ، وفيه خمس مسائل
٢٨	الفصل السادس فى الحقيقة والمجاز ، وفيه ثمان مسائل وثلاثة فروع
٣٣	الفصل السابع فى تعارض ما يخل بالفهم
٣٥	الفصل الثامن فى الحروف ، وفيه ست مسائل
٣٧	الفصل التاسع فى كيفية الاستدلال بالألفاظ ، وفيه سبع مسائل
٤١	الباب الثانى فى الأوامر والنواهى ، وفيه ثلاثة فصول
٤١	الفصل الأول فى لفظ الأمر ، وفيه مسألتان
٤٢	الفصل الثانى فى صيغته ، وفيه ست مسائل
٤٩	الفصل الثالث فى النواهى ، وفيه أربع مسائل

صفحة	
٥٠	الباب الثالث فى العموم والخصوص، وفيه ثلاثة فصول
٥١	الفصل الأول فى العموم ، وفيه أربع مسائل
٥٢	الفصل الثانى فى الخصوص ، وفيه ست مسائل
٦٤	الفصل الثالث فى المخصص وتقسيم المتصل منه إلى أربعة
٥٢	الأول الاستثناء ، وفيه أربع مسائل
٥٦	الثانى الشرط ، وفيه مسألتان
٥٧	الثالث الصفة ، والرابع الغاية
٥٧	تقسيم المنفصل إلى ثلاثة ، وفيه تسع مسائل
٦٠	تذنيب في المطلق والمقيد
٦١	الباب الرابع في المجمل والمبين، وفيه ثلاثة فصول
٦١	الأول فى المجمل ، وفيه ثلاث مسائل
٦٢	الفصل الثانى فى المبين ، وفيه مسألتان
٦٤	الفصل الثالث فى المبين له
٦٤	الباب الخامس فى الناسخ والمنسوخ، وفيه فصلان

صفحة	
٦٤	الأول فى النسخ ، وفيه ست مسائل
٦٧	الفصل الثانى فى الناسخ والمنسوخ، وفيه خمس مسائل وخاتمة
٦٩	الكتاب الثانى في السنة، وفيه بابان
٦٩	الباب الأول فى الكلام فى أفعاله عليه الصلاة والسلام وفيه خمس مسائل
٧٢	الباب الثانى فى الأخبار، وفيه ثلاثة فصول
٧٢	الأول فيما علم صدقه، وفيه أربع مسائل
٧٤	الفصل الثانى فيما علم كذبه ، وهو قسمان
٧٥	الفصل الثالث فيما ظن صدقه ، والنظر فيه من طرفين
٨١	الكتاب الثالث فى الإجماع ، وفيه ثلاثة أبواب
٨١	الباب الأول فى حجيته ، وفيه ست مسائل
٨٥	الباب الثانى فى أنواع الإجماع وفيه ست مسائل وفرع

صفحة

٨٨ الباب الثالث فى شرائطه، وفيه خمس مسائل

٨٩ الكتاب الرابع فى القياس، وفيه بابان

٩٠ الباب الأول فى حجيته، وفيه أربع مسائل

٩٤ الباب الثانى فى أركانه، وفيه فصلان

٩٥ الفصل الأول فى العلة، والنظر فيها من ثلاثة أطراف

٩٥ الطرف الأول فى الطرق الدالة على العلية وعدتها تسعة

١٠١ الطرف الثانى فيما يبطل العلية وهو ستة

١٠٥ الطرف الثالث فى أقسام العلة، وفيه خمس مسائل

١٠٧ الفصل الثانى فى الأصل والفرع

١٠٩ الكتاب الخامس فى دلائل اختلف فيها، وفيه بابان

١٠٩ الباب الأول فى المقبولة منها، وهى ست

صفحة

١١١ الباب الثانى فى المردودة، وهما اثنان

١١٣ الكتاب السادس فى التعادل والتراجيح، وفيه أربعة أبواب

١١٣ الباب الأول فى تعادل الأمارتين فى نفس الأمر، وفيه مسألة

١١٤ الباب الثانى فى الأحكام الكلية للتراجيح، وفيه أربع مسائل

١١٥ الباب الثالث فى ترجيح الأخبار، وهو على سبعة وجوه

١١٧ الباب الرابع فى تراجيح الأفيسة، وهو بخمسة وجوه

١١٨ الكتاب السابع فى الاجتهاد والإفتاء، وفيه بابان

١١٨ الباب الأول فى الاجتهاد، وفيه فصلان

١١٨ الفصل الأول فى المجتهدين وفيه ثلاث مسائل وفرع

١١٩ الفصل الثانى فى حكم الاجتهاد وفيه فرعان

١٢١ الباب الثانى فى الإفتاء، وفيه ثلاث مسائل

(تم الفهرس)

DATE DUE

KBL

B3
M5x
1951

16 JUL 1987

1976

٢١٦،١
ب ن م
١٥

TIME KEPT

Books may be kept two weeks unless otherwise specified.

FINES

A fine of P.T.2 for the first day and P. T. 1 / 2 for each following day will be imposed for books kept over time, except in the case of reserve books, when a fine of P . T . 10 will be charged.

DAMAGES

All losses or injuries beyond reasonable wear, however caused, must be promptly adjusted .